



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

هذا كتاب العجبان

فتاوى

المجمع الرعى الحفاظ على سلامة الدين العجمي
الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العجمي



طبع الأهل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هداية العباد

كاتب:

محمد رضا الگلپایگانی

نشرت في الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	هداية العباد المجلد ١
١٣	اشارة
١٣	مقدمة
١٤	أحكام التقليد
١٧	كتاب الطهارة
١٧	أحكام المياه
١٩	أحكام التخلّى
٢٠	اشارة
٢٠	الاستنجاج
٢١	الاستبراء
٢١	أحكام الوضوء
٢١	واجبات الوضوء
٢٣	شروط الوضوء
٢٦	موجبات الوضوء و غياراته
٢٦	اشارة
٢٦	غایات الوضوء
٢٧	أحكام الخلل
٢٧	وضوء الجبرية
٢٨	الأغسال
٢٨	اشارة
٢٨	غسل الجنابة
٢٩	اشارة

٢٩	أحكام الجنب
٣٠	ما يكره للجنب
٣٠	واجبات الغسل و شروطه
٣٢	غسل الحيض
٣٢	إشارة
٣٥	أحكام الحيض
٣٨	الاستحاضة
٤٠	النفاس
٤٠	غسل متن الميت.
٤١	أحكام الأموات
٤١	إشارة
٤٢	أحكام الاحضار
٤٢	أحكام تغسيل الميت
٤٢	إشارة
٤٤	كيفية تغسيل الميت
٤٥	آداب تغسيل الميت
٤٦	تكفين الميت
٤٦	إشارة
٤٧	آداب التّكفين
٤٧	إشارة
٤٨	الحنوط
٤٨	الجريدةتان
٤٨	تشييع الجنائزه
٤٩	الصلوة على الميت

٤٩ اشارة
٥٠ كيفية الصلاة على الميت
٥١ شروط الصلاة على الميت
٥٢ آداب الصلاة على الميت
٥٣ الدفن
٥٣ اشارة
٥٤ مستحبات الدفن و مكروهاته
٥٥ خاتمة
٥٥ اشارة
٥٧ صلاة ليلة الدفن
٥٧ الأغسال المندوبة
٥٩ التيّم
٥٩ مسوّغات التيّم
٦١ ما يتيمم به
٦٢ كيفية التيّم
٦٣ ما يعتبر في التيّم
٦٣ أحكام التيّم
٦٤ النجاسات
٦٥ اشارة
٦٧ أحكام النجاسات
٦٨ كيفية التنجس
٦٩ ما يعفى عنه في الصلاة
٧٠ المطهرات
٧٠ اشارة

٧٣	أحكام الأوانى
٧٣	كتاب الصلاة
٧٣	أعداد الفرائض و مواقيقها
٧٥	القبلة
٧٦	الستر و الساتر
٧٨	مكان المصلى
٨١	الأذان و الإقامة
٨٢	إحضار القلب في الصلاة
٨٢	أفعال الصلاة
٨٢	إشارة
٨٢	النية
٨٤	تكبيرة الإحرام
٨٥	القيام
٨٦	القراءة و الذكر
٨٩	الركوع
٩٠	السجود
٩٠	إشارة
٩٢	سجدتا التلاؤة و الشكر
٩٣	التشهد
٩٣	التسليم
٩٤	الترتيب
٩٤	الموالة
٩٤	القنوت
٩٥	التعليق

٩٦	مبطلات الصلاة
٩٨	صلة الآيات
١٠٠	الخلل في الصلاة
١٠٢	أحكام الشك
١٠٢	الشك في أصل الصلاة
١٠٢	الشك في أفعال الصلاة
١٠٣	الشك في عدد ركعات الفريضة
١٠٥	الشكوك التي لا يعتنی بها
١٠٦	حكم الظن في أفعال الصلاة و ركعاتها
١٠٧	ركعات الاحتياط
١٠٧	الأجزاء المنسية
١٠٨	سجود السهو
١٠٩	صلة القضاء
١١١	صلة الاستئجار
١١٢	صلة الجمعة
١١٢	إشارة
١١٤	مستحباتها غير ما مرّ
١١٥	شروط صلاة الجمعة
١١٨	آداب الجمعة
١١٩	صلاة العيدين
١١٩	بعض الصلوات المندوبة
١١٩	إشارة
١٢٠	صلاة الغفيلة
١٢١	صلاة أول الشهر

١٢١	صلاة الحاجة
١٢٢	صلة المسافر
١٢٢	إشارة
١٢٦	قواعد السفر
١٢٨	أحكام المسافر
١٣٠	صلة الجماعة
١٣٠	إشارة
١٣١	شروط الجماعة
١٣٢	أحكام الجماعة
١٣٤	شروط إمام الجماعة
١٣٦	كتاب الصوم
١٣٦	نِيَةُ الصوم
١٣٧	ما يجب الإمساك عنه
١٣٧	إشارة
١٣٧	الأول و الثاني: الأكل و الشرب المعتاد كالخبز و الماء،
١٣٧	(مسألة ١٢٧٧) الثالث: الجماع بحلاله و حرامه،
١٣٧	(مسألة ١٢٨١) الرابع: إنزال المنى
١٣٨	(مسألة ١٢٨٣) الخامس: تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق
١٣٩	(مسألة ١٢٩٦) السادس: تعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام،
١٣٩	(مسألة ١٢٩٩) السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط
١٤٠	(مسألة ١٣٠٢) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،
١٤٠	(مسألة ١٣٠٥) التاسع: الحقنة بالماء
١٤١	ما يكره للصائم
١٤١	ما يترب على الإفطار

١٤٣	شرائط صحة الصوم و وجوبه
١٤٥	ثبوت الهلال
١٤٥	قضاء صوم شهر رمضان
١٤٧	أقسام الصوم
١٤٨	الاعتكاف
١٤٨	اشارة
١٤٨	شروط الاعتكاف
١٥١	كتاب الزكاة
١٥١	اشارة
١٥١	زكاة المال
١٥١	اشارة
١٥٣	زكاة الأنعام
١٥٦	زكاة النصدقة
١٥٧	زكاة الغلات
١٦١	مصارف الزكاة
١٦٤	شروط المستحقين للزكاة
١٦٦	زكاة الفطرة
١٦٨	كتاب الخمس
١٦٨	اشارة
١٦٩	ما يجب فيه الخمس
١٧٤	مصرف الخمس
١٧٦	الأطفال
١٧٧	كتاب المكاتب و المتاجر
١٨٤	كتاب البيع

١٨٤	اشارة
١٨٥	شروط المتعاقدين
١٨٨	شروط العوضين
١٩٠	الخيارات
١٩٠	إشارة
١٩٦	خاتمة
١٩٦	ما يدخل في المبيع عند الإطلاق
١٩٨	الربا
٢٠٠	بيع الصرف
٢٠٢	بيع السلف
٢٠٣	بيع المساومة و المراححة و المواجهة و التولية
٢٠٥	بيع الشمار
٢٠٧	بيع الحيوان
٢٠٧	الإقالة
٢٠٨	كتاب الشفعة
٢١٠	كتاب الصلح
٢١٤	كتاب الإجارة
٢٢١	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

هداية العباد المجلد ١**اشارة**

سرشناسه : گلپایگانی، محمد رضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : هداية العباد / محمد رضا موسوی گلپایگانی

مشخصات نشر : قم: دار القرآن کریم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

موضوع : فقه جعفری — رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/٩ ٤٥٨/گ

رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ٧١-٤٧٦٠

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه، محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

قال الله تعالى ثم جعلتكم على شريعة من الأمور فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون - الجاثية - ٨١ و قال تعالى ألم لهم شرکاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . الشورى - ٢١ و قال تعالى أفحكم الجاهليه يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون - المائدة - ٥٠ و عن الإمام الصادق عليه السلام (الحكم حكمان: حكم الله، و حكم الجاهليه)، فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهليه) - الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ .

كلما تقدم الزمان، تأكّد أنه لا بد لهذا الإنسان من دين يهديه و يأخذ بيده، و إلّا وقع في الضياع والجاهليه، سواء في تصوّراته عن نفسه والكون والحياة، أم في سلوكه الفردي والاجتماعي.

من هنا يمتاز المسلم المتدين عن غيره بأنه يهتدى بالدين المبين الذي أنزله الله تعالى على خاتم النبيين و سيد المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلته، فيعتقد بأصوله و يعمل بفروعه.

أما أصول الدين أو عقائد الإسلام فلا يجوز فيها التقليد، بل لا بد أن

هداية العباد (للكلپایگانی)، ج ١، ص: ٤

يصل إليها المسلم بنفسه، باستعمال عقله و تفكيره و اطلاعه.

و أما فروع الدين أو أحكام الشريعة المقدسة، فلا بد فيها من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، لأن استنباطها علم تخصصي من أدق العلوم، وقد جرت سيرة العقلاء في كل المجتمعات على الرجوع إلى أهل الخبرة في العلوم، وأمضت ذلك آيات القرآن و روایات الحديث.

من هنا كان واجب المكلف الذي لا يعرف أحكام الشريعة المقدسة أن يقلّد مرجع التقليد المجتهد الأعلم الجامع لشروط التقليد، فيأخذ بفتاوته في أمور سلوكه.

فالمسألة عند المتدين أن الله تعالى أنزل شريعة فيها أحكام للشؤون الفردية والاجتماعية لكل الناس و كل العصور، وفيها تكاليف وأوامر و نواه تخصّصها شخصيا في أمور عباداته و معاملاته، ولا طريق له لتبرئه ذمته من مسؤوليتها و النجاة من عقاب مخالفتها، إلا بمعرفتها و تطبيقها، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالأخذ بفتوى الخبير المختص، أي المرجع الجامع لشروط.

فالتقليد و العمل بالفتوى إذن، من الأمور الضرورية عند المسلم المتدين، وليس من الأمور الكمالية. ولذا كانت سيرة المسلمين عموماً على مرّ التاريخ الرجوع إلى كبار الفقهاء، وكانت سيرة أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام معرفة قدر مراجع التقليد و مقامهم، و طلب رسائلهم العملية، وإرسال الاستفتاءات إليهم.

و قد أله سيدنا المرجع آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوى الـكـلـبـيـاـيـگـانـى مد ظله من أكثر من ثلاثين سنة و إلى اليوم عدّة كتب، وأجاب على ألف الاستفتاءات و ربما عشرات الألوف. و كان مما كتب تعليقته على رسالة وسيلة النجاة للمرجع الراحل آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهانى قدس سره.

هداية العباد (للـكـلـبـيـاـيـگـانـى)، ج ١، ص: ٥

و عندما تكاثرت الرسائل و المراجعات إلى مكتبه دام ظله، بطلب رسالة عملية ميسّرة، ولم تسمح له كثرة الاستفتاءات و المراجعات بكتابه رسالة جديدة، قمنا في هيئة الاستفتاء بتنفيذ أمره، فأدمجنا تعليقته على الوسيلة في المتن، و يسرنا عبارة المتن، و أضفنا عدداً من فتاوى سماحته من رسالة توضيح المسائل الفارسية، و عدداً آخر من تعليقته على العروة، و استخدمنا عدداً آخر من سماحته مباشرة، فكانت هذه الرسالة التي اختار لها سماحته اسم:

(هداية العباد) لقد قمت بصياغة المسائل، و قام أعضاء هيئة الاستفتاء حجج الإسلام و المسلمين الشيخ على الثابتى الهمدانى و الشيخ على التيرى الهمدانى دامت بركاتهم بالمراجعة و التدقير، و تباحثنا في الموارد التي ينبغي فيها البحث، و راجعنا سماحة السيد المرجع مد ظله عندما كان يوجد إشكال، حتى جاءت الرسالة مطابقة لفتواه واضحة العبارة، و الحمد لله.

نسأل المولى عز اسمه أن يتقبل عملنا و عمله و يمد في عمره الشريف، و يهدينا و جميع المؤمنين إلى معرفة أحكامه و العمل بها، إنه سميع مجيب.

عن هيئة الاستفتاء على الكوراني

هداية العباد (للـكـلـبـيـاـيـگـانـى)، ج ١، ص: ٧

أحكام التقليد

(مسألة ١) يجب بإلزام العقل على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهد- في عباداته و معاملاته و تمام أعماله و لو في المستحبات و المباحثات، إلا- ما كان من الضروريّات أو حصل له به اليقين- أن يكون إما مقلّداً أو محطاً، بشرط أن يعرف موارد الاحتياط و لا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي غير العارف بموضع الاحتياط من غير تقليد باطل، على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢) يجوز العمل بالاحتياط و لو استلزم التكرار على الأقوى.

(مسألة ٣) التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، و يتحقق بتعلم المسائل منه للعمل بها و إن لم يعمل بها. نعم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت يتوقف على العمل بها على الأحوط الأولى.

(مسألة ٤) الأحوط ترك العدول من الحق إلى الحق فيما تعلمه من مسائل و إن لم يعمل بها، إلا إذا كان الثاني أعلم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون مرجع التقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله تعالى، كما وصفه عليه السلام بقوله (و أئمَّا منْ كانَ منْ الفقهاء

هداية العباد (للـكـلـبـيـاـيـگـانـى)، ج ١، ص: ٨

صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعواوَمُّ أن يقلّدوه).

(مسألة ٦) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط إذا اختلفت فتواه عن فتواي غيره في المسائل المبتلى بها، و علم بذلك المكلف تفصيلاً أو إجمالاً. و يجب الفحص عنه.

(مسألة ٧) إذا تساوى مجتهدان في العلم، أو كان لا-يعلم أنه يوجد بينهما أعلم، تخير بينهما، إلا إذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين تقليده على الأحوط الأولى. وإذا تردد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده.

(مسألة ٨) إذا كان الأعلم منحصرا في شخصين ولم يتحمل تساويهما، ولم يتمكن من تعين الأعلم منهما، تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط قوله مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّرا بينهما. أما إذا احتمل تساويهما ويس من تعين الأعلم فيتخير بينهما مطلقا.

(مسألة ٩) يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخير بين تقليده هو و تقليد غيره، أما إذا أفتى غير الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم، فلا يجوز تقليده. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حججية قوله بل لكونه موافقا للاحتجاط.

(مسألة ١٠) إذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ١١) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط، أو يأخذ بأحوط الأقوال.
هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩

(مسألة ١٢) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ١٣) إذا قُلِّدَ من ليس أهلاً للفتوى ثم التفت، وجب عليه العدول. وكذا إذا قُلِّدَ غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم فيما اختلفت فتواه فيه عن غيره. وكذا إذا قُلِّدَ الأعلم ثم صار غيره أعلم منه.

(مسألة ١٤) لا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته أو تعلّمها للعمل وإن لم يعمل بها، وإن كان الأحوط الأولى الاقتصار في البقاء على ما عمل به.

كما يجوز الرجوع فيها إلى الحَيِّ الأعلم، وهو أحوط، فإن رجع فلا-يجوز له الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً، ولا إلى حَيٍ آخر على الأحوط، إلا إلى أعلم منه.

(مسألة ١٥) لا- بدّ أن يكون البقاء على تقليد الميت بتقليد الحَيِّ، فلو بقى على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحَيِّ الذي يفتى بجواز ذلك، كان كمن قُلِّدَ من غير تقليد، فإن كان بقاوته موافقاً لفتوى مرجعه الحَيِّ صحت أعماله، وإن، كان كمن عمل بلا تقليد.

(مسألة ١٦) إذا قُلِّدَ مجتهداً، ثم مات فقلّد غيره، ثم مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فالظهور البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بجواز البقاء، وأما إن كان قائلاً بجوازه، فله أن يبقى على تقليد الثاني أو يرجع إلى الحَيِّ.

(مسألة ١٧) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينزع بموت المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القصّير ينزع بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله متولياً على الوقف أو قياماً على القصّير ففي انزاله إشكال، فلا يترك الاحتياط بحصوله على نصب المجتهد الحَيِّ، أو إجازته بالتصريف.

(مسألة ١٨) إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠

من يقلّدَه، فمات ذلك المجتهد فقلّدَ من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة، وإن كان الأحوط ترتيب الآثار الفعلية لبطلانها. ويجب عليه فيما يأتي أن يعمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

(مسألة ١٩) إذا قُلِّدَ مجتهداً من غير فحص عن حاله، أو قطع بكونه جامعاً للشريائط ثم شكَّ في أنه كان جاماً لها أم لا، وجب عليه الفحص لمعرفة جواز تقليده فعلاً، وأما أعماله السابقة فحكمها الصحة قبل الفحص مع احتمال صحتها احتمالاً عقلائياً.

(مسألة ٢٠) إذا أحرز كونه جاماً للشريائط ثم شكَّ في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد، فلا يجب عليه الفحص، ويجوز له البناء

على بقاء حالته الأولى.

(مسألة ٢١) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقد الشرائط من فسق أو جنون أو نسيان، وجب العدول إلى جامع الشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده، كما أنه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشروط ومضى عليه برؤه من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

(مسألة ٢٢) يثبت الاجتهاد بالاختبار، وبالشّياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين الخبريين، وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد.

(مسألة ٢٣) عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل، وإن طابق الواقع، إذا كان عبادياً ولم يتم تحقق معه قصد القربة. أما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تتحقق قصد القربة، فصحيح إن كان مطابقاً للواقع، وطريق معرفة ذلك مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده.

(مسألة ٢٤) كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة، الأول:

السماع منه. الثاني: نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظاهر كفاية نقل

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ١١

شخص واحد إذا كان ثقة يطمئن بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٥) إذا اختلف ناقلاً في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أو ثقهماً، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقط النقلان، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوىين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢٦) يجب تعلم مسائل الشك والسهوا وغيرها مما هو محل ابتلاء غالباً، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم لو علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشروط وفقد للموانع صحيح وإن لم يعلم ذلك تفصيلاً. وكذا إذا اطمأن بذلك، أو لم يطمئن ولكن أتى به بر جاءه أن لا يحدث له الشك فلم يحدث، أو حدث وعمل بر جاءه أن يطابق عمله وظيفته فطابقها.

(مسألة ٢٧) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بمطابقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فهو، وإلا فالاحوط أن يقضى الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

(مسألة ٢٨) إذا كانت أعماله السابقة عن تقليد، ولا يعلم أنه كان تقليداً صحيحاً أم فاسداً، يبني على الصحة.

(مسألة ٢٩) إذا مضت مدة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أن إعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصيحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٣٠) يعتبر في المفتى والقاضي العدالة، وثبت بشهادته عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشّياع المفيد للعلم.

(مسألة ٣١) العدالة عبارة عن (ملكة راسخة باعثة على ملازمته التقوى

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ١٢

من ترك المحركات و فعل الواجبات) و تعرف بحسن الظاهر و مواطبة الشخص ظاهراً على الشرعيات و الطاعات من حضور الجماعات وغيره، مما يكشف عن الملكة و حسن الباطن عملاً أو ظناً. بل الظاهر كفاية حسن ظاهر الشخص وإن لم يورث ذلك ظناً بالملكه.

(مسألة ٣٢) تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، و تعود بالتوبه إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٣) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه إعلام من تعلم منه.

(مسألة ٣٤) إذا حدث له أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عنها بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر أنَّ ما أتى به خلاف الواقع، فإن فعل ذلك وظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسئلة ٣٥) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاء أو كفارة أو نحوها، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، بخلاف الوصي على استئجار الصلاة عن الميت مثلاً فيجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهد لا مجتهد الميت، هذا إذا كان وصيًا لاستئجار صلاة صحيحة مثلاً، وأمّا إن كان وصيًا لاستئجار صلاة بكيفية خاصة، فلا يجوز له التخطي عنها، وكذلك الأجير.

(مسألة ٣٦) إذا وقعت معاملة بين شخصين و كان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها و الآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها، وجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده، ولو وقع نزاع بينهما ترافعاً إلى أحد المجتهدين أو إلى مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه، وينفذ حكمه على الطرفين. كذا الحال في الاقاء المتعلقة بشخصين كالطلاق و العترة و نحوهما.

هدایة العیاد (للكلساگانه)، ج ۱، ص: ۱۳

(مسألة ٣٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى إذا لم تسبقه فتوى على خلافه ولم تلتحقه، لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير، الأعلم فالأعلم. وأما إذا كان الاحتياط مسبوقاً بفتوى على خلافه، كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحوظاً بفتوى على خلافه، كما لو قال: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا، أو: وإن كان الأقوى كذا. وكذا إذا كان معروناً بما يظهر منه الاستحباب بأن كان فيه كلمة (الأولى) كما لو قال: الأولى والأحوط كذا أو: الأحوط الأولى كذا، جاز في هذه الموارد ترك الاحتياط: وكذا إذا أفتى في المسألة لكن قال: لا ينبغي تركه أو: ولكن لا يترك، فهو احتياط استحبابي مؤكّد، وليس وجوبياً.

هدایة العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤

كتاب الطما، ه

أحكام الماء

(مسألة ٣٨) الماء إِمَّا مطلق أو مضارف كالمعتصر من الأجسام كماء الرّمان، والممتوج بغيره بحيث يخرج عن صدق اسم الماء كماء السُّكَّر و الملح. و المطلق أقسام: العجاري، والنابع بغير حِجْب، والثئر، والمطر، والواقف و يقال له الراكد.

(مسألة ٣٩) الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهّر لا من الحديث ولا من الخبر، ولو لاقى نجسًا ينجس جميعه وإن كان ألف كر، نعم إذا كان جاريًا من العالى إلى السافل أو مندفعاً عن قوّة ولو من السافل كالفوارث، ولو لاقى أسفله النجاست، اختصت النجاست بوضع الملاقاء و ما بعده، ولم ترس على ما قبله.

(مسألة ٤٠) الماء المطلق لا يخرج بالتبخير عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غيره ولم يصدق عليه الماء المطلق و بعْر يصير مضاداً كماء الماء و نحْم، كما أنَّ المضاد، المتبخَر، قد يكمِّل الماء المطلق، ولا تخفَّ مصاديقه.

(مسألة ٤١) إذا شكَّ في مائع أنه مطلق أو مضارف، فإن علم حالته السابقة بنى عليها، وإنْ لَا يرفع حدثاً و لا خبئاً. وإذا لاقى النجاسة فان

هدایة العیاد (للكلیاگانه)، ح ۱، ص : ۱۵

کان قلیا بنجی، قطعاً، و ان کان کثیرا فالظاهر أنه بحکم بطهارته.

(مسألة ٤٢) الماء المطلة، يجمع أقسامه بتخميره، إذا تغير أحد أو صافه:

اللون والطعم والرائحة، بسبب ملاقاته النجاسة. ولا يتنجس بالتغيير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً، نعم إذا كانت الجيفة خارج الماء و كان جزء منها في الماء و تغير بسبب مجموعهما، تنجس على الأحوط.

(مسألة ٤٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس، فإذا أحمر الماء الكثير المعتصم بالصبغ الأحمر المتنجس، لا ينجس.

(مسألة ٤٤) المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة، وإن كان الأثر من غير نوع وصف النجس، فلو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه، تنجس.

(مسألة ٤٥) إذا وقع في الماء المعتصم متنجس حامل وصف النجس فغيره وصدق عليه أنه تغير بالنجاسة، تنجس على الأقوى، كما إذا وقعت ميئه في ماء فغيرت رائحته ثم أخرجت منه و صب ذلك الماء في كر فغير رائحته.

(مسألة ٤٦) الماء الجارى، وهو النابع السائل، لا ينجس بملاقاة النجس، كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، فلا تنجد هذه المياه إلا بالتغيير كما مر.

(مسألة ٤٧) الراكم المتصل بالجارى بحكم الجارى، فالغدير المتصل بالنهر، ساقية ونحوها، كالنهر، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ٤٨) إذا تنجد الجارى وما في حكمه بالتغيير ثم زال تغيره ولو من قبل نفسه، فالأحوط في تطهيره اعتبار امتزاجه بالمعتصم، وكذا تطهير مطلق المياه.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٦

(مسألة ٤٩) الراكم بلا مادة ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكر، سواء كان وارداً على النجاسة أو موروداً، إلا في الغسالة كما يأتي.

ويظهر بالاتصال بما معتصم كالجارى والكر وماء المطر، لكن مع الامتزاج على الأحوط كما ذكرنا.

(مسألة ٥٠) إذا كان الماء قليلاً وشك في أن له مادة أم لا، فإن كان سابقاً ذا مادة وشك في انقطاعها يبني على الحالة الأولى، وإن لم يكن كذلك يحكم برجاسته بملاقاة النجاسة على الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته.

(مسألة ٥١) الراكم إذا بلغ كراً، لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغيير.

(مسألة ٥٢) إذا تغير بعض الماء و كان الباقي كراً يبقى غير المتغير على طهارته. ويظهر المتغير إذا زال تغيره باتصاله بالباقي الذي يكون كراً، لكن مع الامتزاج على الأحوط. وإذا كان الباقي أقل من كراً ينجس الجميع، المتغير بالتغيير، والباقي بالملاقاة.

(مسألة ٥٣) يقدر الكر بالوزن وبالمساحة. أما بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعربي، يعادل ثلث مائة و أربعة و تسعين كيلو غراماً تقريراً.

وأما بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسيرة، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض، ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر على الأقوى كما هو المشهور. وبلغ بالكيلو على ما أخبر به أهل الخبرة ثلاثة مائة و أربعة و تسعون (٣٩٤) كيلو غرام تقريراً.

(مسألة ٥٤) الماء المشكوك الكرية إن علمت حالته السابقة يبني عليها، وإن الأقوى عدم تنفسه بالملاقاة، وإن لم تجر عليه بقية أحكام الكر.

(مسألة ٥٥) إذا كان الماء قليلاً فصار كراً ولاقي النجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرية أو العكس، يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٧

الملاقاة ولم يعلم تاريخ الكرية. وأمّا إذا كان الماء كراً فصار قليلاً ولاقي النجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القليلة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً، حتى فيما إذا علم تاريخ القلة.

(مسألة ٥٦) ماء المطر حال نزوله من السِّيَماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٥٧) المراد بماء المطر الذي لا يتنجس إلا بالتغيير، القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليها، وكنـا المجتمع المتصل بما يتـقاطـر عليه المـطـر، فـالـمـاءـ الجـارـيـ منـ المـيـزـابـ تـحـ سـقـفـ حـالـ نـزـولـ المـطـرـ، كـالـمـاءـ المـجـمـعـ فوقـ السـطـحـ المتـقـاطـرـ عـلـيـهـ المـطـرـ.

(مسألة ٥٨) يظهر المطر كلـ ما أصابـهـ منـ المـتـنـجـسـاتـ القـاـبـلـةـ لـلـتـطـهـيرـ، مـثـلـ الـأـرـضـ وـ الـفـرـشـ وـ الـأـوـانـيـ وـ الـمـاءـ، لـكـنـ معـ الـامـتـرـاجـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ كـمـاـ مـرـ. كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـفـرـشـ إـلـىـ الـعـصـرـ وـ الـتـعـدـدـ، بلـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـأـوـانـيـ أـيـضاـ إـلـىـ التـعـدـدـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـتـنـجـسـاـ بـوـلـوـغـ الـكـلـبـ، فـالـأـقـوـىـ أـنـ يـعـفـرـ أـوـلـاـ ثـمـ يـوـضـعـ تـحـ المـطـرـ، فـإـذـاـ نـزـلـ عـلـيـهـ، يـظـهـرـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ التـعـدـدـ.

(مسألة ٥٩) الفـرـشـ النـجـسـ إـذـاـ وـصـلـ المـطـرـ إـلـىـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ وـ نـفـذـ فـيـهـاـ، تـظـهـرـ كـلـهـاـ ظـاهـراـ وـ باـطـناـ، وـ إـذـاـ أـصـابـ بـعـضـهـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ الـبـعـضـ، وـ إـذـاـ أـصـابـ ظـاهـرـهـ وـ لـمـ يـنـفـذـ فـيـهـ، يـظـهـرـ ظـاهـرـهـ فـقـطـ.

(مسألة ٦٠) إذا كان السطح نجساً ففـدـ فيـهـ المـاءـ وـ تـقـاطـرـ حـالـ نـزـولـ المـطـرـ، فـهـوـ طـاهـرـ وـ لـوـ كـانـ عـيـنـ النـجـسـ مـوـجـودـةـ عـلـىـ السـطـحـ وـ مـرـ

عنـهاـ المـاءـ المـتـقـاطـرـ. وـ كـذـاـ المـتـقـاطـرـ بـعـدـ انـقـطـاعـ المـطـرـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـ المـاءـ

هـدـاـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـكـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ ١٨ـ

المـحـتـبـسـ فـيـ أـعـمـاـقـ السـقـفـ، أـوـ كـوـنـهـ غـيـرـ مـاـرـ عـلـىـ عـيـنـ النـجـسـ أـوـ المـتـنـجـسـ بـعـدـ انـقـطـاعـ المـطـرـ. نـعـمـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـنـ المـاءـ المـاـرـ عـلـىـ

عـيـنـ النـجـسـ بـعـدـ انـقـطـاعـ المـطـرـ، يـكـوـنـ نـجـسـاـ.

(مسألة ٦١) المـاءـ الرـاكـدـ النـجـسـ، يـظـهـرـ بـنـزـولـ المـطـرـ عـلـيـهـ وـ بـالـاتـصـالـ بـمـاءـ مـعـتـصـمـ كـالـكـرـ وـ الـجـارـ، مـعـ الـامـتـرـاجـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ كـمـاـ مـرـ. وـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـاتـصـالـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ، بلـ الـمـدارـ عـلـىـ مـطـلـقـهـ، وـ لـوـ بـسـاقـيـةـ أـوـ ثـقـ بـيـنـهـمـاـ. كـمـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ عـلـوـ الـمـعـتـصـمـ أـوـ تـسـاوـيـهـ مـعـ المـاءـ النـجـسـ، نـعـمـ لـوـ كـانـ النـجـسـ جـارـيـاـ مـنـ فـوـقـ عـلـىـ الـمـعـتـصـمـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ هـذـاـ الـاتـصـالـ فـيـ طـهـارـةـ مـاـ فـوـقـهـ فـيـ حـالـ جـرـيـانـهـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٦٢) لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ الـوـضـوـءـ طـاهـرـاـ وـ مـطـهـرـاـ لـلـحـدـثـ وـ الـخـبـثـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ طـاهـرـاـ وـ مـطـهـرـاـ لـلـخـبـثـ، بلـ الـأـقـوـىـ كـوـنـهـ مـطـهـرـاـ لـلـحـدـثـ أـيـضاـ.

(مسألة ٦٣) المـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـ الـخـبـثـ الـمـسـمـيـ بـالـغـسـالـةـ، طـاهـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـدـدـ، وـ فـيـ الـغـسلـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـمـاـ يـحـتـاجـ تـعـدـدـ، وـ الـأـقـوـىـ الـاجـتـنـابـ فـيـ الـغـسلـةـ الـمـزـيـلـةـ لـعـيـنـ النـجـاسـةـ.

(مسألة ٦٤) مـاءـ الـاـسـتـنـجـاءـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـبـولـ أـوـ الـغـائـطـ، طـاهـرـ إـذـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـحـدـ أـوـ صـافـهـ الـثـلـاثـةـ، وـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ أـجـزـاءـ مـتـمـيـزةـ مـنـ الـغـائـطـ، وـ لـمـ تـعـدـ النـجـاسـةـ عـنـ الـمـخـرـجـ تـعـدـيـاـ فـاحـشاـ، عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـصـدـقـ مـعـهـ الـاـسـتـنـجـاءـ، وـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ نـجـاسـةـ مـنـ خـارـجـ. وـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ خـرـجـ مـعـ الـبـولـ أـوـ الـغـائـطـ نـجـاسـةـ أـخـرىـ مـثـلـ الدـمـ. نـعـمـ الدـمـ الـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ مـنـ الـبـولـ أـوـ الـغـائـطـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـهـلـكـاـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـ إـلـاـ فـيـهـ إـشـكـالـ وـ الـأـحـوـطـ الـاجـتـنـابـ.

(مسألة ٦٥) لـاـ يـشـرـطـ فـيـ طـهـارـةـ مـاءـ الـاـسـتـنـجـاءـ أـنـ يـسـبـقـ الـمـاءـ الـيـدـ، وـ إـنـ

هـدـاـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـكـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ ١٩ـ

كـانـ الـأـحـوـطـ.

(مسألة ٦٦) إـذـاـ اـشـتـبـهـ نـجـسـ بـيـنـ أـطـرـافـ مـحـصـورـةـ كـيـنـاءـ فـيـ عـشـرـةـ، يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـجـمـيعـ، لـكـنـ إـذـاـ لـاقـيـ شـئـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ، لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ النـجـاسـةـ، فـالـأـحـوـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـقـوـىـ حـيـثـنـدـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـلـاـقـيـ.

(مسألة ٦٧) إـذـاـ أـرـيقـ أـحـدـ الـإـنـائـينـ الـمـشـتـبـهـيـنـ، يـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـآـخـرـ.

اشارة

(مسألة ٦٨) يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال، ستر العوره عن الناظر المحترم، رجلاً كان أو امرأة، حتى المجنون إذا كان ممّيزاً، أو الطفل الممّيز. كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً ممّيزاً. نعم لا يجب سترها عن غير الممّيز، كما يجوز النظر إلى عورته، و كذلك الحال في الزوجين والمالك ومملوكته، ناظراً ومنظوراً.

(مسألة ٦٩) العوره في المرأة هنا القبل والدبر (وسيأتي حكم المرأة) وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الألستان، بل ولا العانة ولا العجان، بل ولا الشعر النابت أطراف العوره على الأقوى خاصه بعيد منه. نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٧٠) لا يشترط في الستر الواجب نوع معين من الساتر، فيكفي بكل ما يستر.
هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٠

(مسألة ٧١) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الرجال، بل ولا في المرأة والماء الصافي ونحوهما.

(مسألة ٧٢) إذا اضطر إلى النظر إلى عورة الغير للعلاج مثلاً، فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها، إن ارتفع الاضطرار بذلك، و إلا فلا مانع.

(مسألة ٧٣) يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنها، وإن أمال العوره عنها، والمدار في الحرمة صدق الاستقبال والاستدبار عرفاً، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط، وإن لم يكن بمقاديم بدنها.

(مسألة ٧٤) الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستبراء حال نزول ما بقي، والأقوى عدم الحرمة حال الاستنجاء، وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ٧٥) إذا اضطر إلى أحدهما تخير، والأحوط اختيار الاستدبار.
ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر، رجح الستر.

(مسألة ٧٦) إذا اشتبهت القبلة بين الجهات ويس عن تميزها وتعذر التأخير إلى أن يميزها تخير بينها، ولا يبعد جواز العمل بالظن عند الاضطرار والحرج.

الاستنجاء

(مسألة ٧٧) يجب غسل مخرج البول بالماء القليل مرتين على الأحوط، والأفضل ثلاثة، ولا يجزى غير الماء. ويتحقق في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق
هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢١

وغيرها، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل. ولا يعتبر في الغسل التعدد بل الحدّ النساء. وفي المسع لا بد من ثلاث وإن حصل النساء بالأقل على الأحوط، وإذا لم يحصل النساء بالثلاث فإلى النساء.

(مسألة ٧٨) لا يترك الاحتياط بلزوم تععدد ما يمسح به، فلا يكفي ذو الجهات الثلاث. ويعتبر فيه الطهارة، فلا يجزى التجسس ولا المتنجس قبل تطهيره. ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مصرية، فلا يجزى الطين والخرقة المبلولة. نعم لا تضر الندوة التي لا تسرى.

(مسألة ٧٩) يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، أي الأجزاء الصفراء التي لا ترى، وفي المسع يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر.

(مسألة ٨٠) إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج، على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ولم يكن في المحل نجاسة من

الخارج، أما إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدَّم، فيتعين الغسل بالماء.

(مسألة ٨١) يحرم الاستنجاء بالمحترمات، أما العظم والروث، فالحكم بالحرمة بهما مشكل، وكذا الحكم بتحقق التطهير بهما.

(مسألة ٨٢) لا يجب الذَّلْك باليد في مخرج البول، نعم إذا احتمل خروج المذى معه، فلا يترك الاحتياط بالذَّلْك في هذه الصورة.

الاستبراء

(مسألة ٨٣) الظاهر أنه لا يتعين كيفية خاصة للاستبراء من البول، ولكن لا يأس بالعمل بما ورد في كلمات بعض الفقهاء، وهو أن يمسح بقؤة ما بين المقعد وأصل الذَّكر ثلاثة، ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذَّكر وإبهامه فوقه ويمسح بقؤة إلى رأسه ثلاثة، ثم يعصر رأسه ثلاثة. فإذا رأى بعد

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ٢٢

ذلك رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بظهورتها وعدم ناقضيتها لل موضوع. بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيتها.

(مسألة ٨٤) يلحق بالاستبراء في ذلك على الأقوى طول المدة و كثرة الحركة، بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى و بأن البول الخارج المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بظهورته و عدم ناقضيتها.

(مسألة ٨٥) لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فلو باشر استبراء المريض زوجته مثلاً، صحيح ذلك.

(مسألة ٨٦) إذا شك في الاستبراء يعني على عدمه حتى لو مضت مدة، أو كان من عادته الاستبراء، نعم لو استبرأ ثم شك أن استبراءه كان على الوجه الصحيح أم لا، يعني على صحته.

(مسألة ٨٧) إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة و عدمه، يعني على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج، فيحكم بظهورتها و عدم انتقاد الموضوع معها.

(مسألة ٨٨) إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة و لا الناقضية، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه، لأن يشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى، أو مركب منه و من البول.

(مسألة ٨٩) إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول و المنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الموضوع و الغسل، وإن لم يستبرئ فكذلك على الأحوط، وإن خرجت الرطوبة المشتبهه قبل أن يتوضأ، يكفى بال موضوع و لا يجب

عليه الغسل، سواء

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ٢٣

استبرأ بعد البول أم لا.

أحكام الموضوع

واجبات الموضوع

(مسألة ٩٠) الواجب في الموضوع غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين، و المراد بالوجه في المتعارف منه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولاً، و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، مما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد مقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد. ولو كان وجه شخص أورده أصغر من المتعارف أو أكبر منه يغسل منه مقدار ما يغسل صاحب الوجه المتعارف من وجهه.

(مسألة ٩١) يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا- يجوز منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً و نوى الغسل من الأعلى برجوعه، جاز.

(مسألة ٩٢) لا- يجب غسل ما استرسل من اللحية، أما ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة، وإن كان التخليل في الخفيف أحوط.

(مسألة ٩٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد مقدمةً كما في الوجه.

(مسألة ٩٤) لا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٤

(مسألة ٩٥) لا- يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأذن والفم، إلا شيئاً منها من باب المقدمة. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هو من الباطن، فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأذن والأذن موضع الحلقة أو الخزامة، سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٩٦) الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ٩٧) إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد قطعه، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

(مسألة ٩٨) الشقوق التي تحدث على ظهر الكتف بسبب البرد مثلاً، إن كانت واسعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا.

(مسألة ٩٩) ما يعلو البشرة شبيه الجدرى، عند الاحتراق، ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن تحرّق بالغسل، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر، يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه تماماً، ولو ظهر ما تحت الجلد تماماً وكانت الجلد متصلة قد تلصق وقد لا تلصق، يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لاصقة، يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ١٠٠) يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فأعلى، لكن في اليد اليسرى، لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج لئلا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ١٠١) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٥

ولوشك في وجود الحاجب، لم يتلفت إذا لم يكن لاحتمال وجوده سبب عقلائي، ولو شك في أنه حاجب أم لا، يجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ١٠٢) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. أما الدّواء الذي انجمد عليه، فهو بمنزلة الجيرة التي سيأتي حكمها.

(مسألة ١٠٣) الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً، لا يجب إزالته وإن كان يجتمع بالفرك ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه أنه غسل البشرة.

وكذا البياض الذي يظهر على اليد من الجص أو التوره مثلاً، إذا كان الماء يصل تحته ويصدق معه غسل البشرة. ولو شك في كونه حاجباً، وجبت إزالته.

(مسألة ١٠٤) يجب مسح شيء من مقدم الرأس، ويكتفى منه مسمى المسح، وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء بأقل من عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومةً، بل الأولى كون المسح بالثلاثة.

والمرأة كالرجل في ذلك.

(مسألة ١٠٥) لا- يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدم. نعم إذا كان الشعر الذي منتهيه مقدم الرأس طويلاً يتجاوز بمده عن حدّه، لا يجوز المسح على المقدار المتجاوز منه، سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم.

(مسألة ١٠٦) يجب أن يكون المسح بباطن الكف، والأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه، ويجب أن يكون المسح بما بقى في يده من نداوة الموضوع، فلا يجوز بماء جديد.

(مسألة ١٠٧) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٦

المساح.

(مسألة ١٠٨) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف القدمين إلى المفصل على الأحوط طولاً، ولا تقدير للعرض، فيجزى ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف، وما تقدم في مسح الرأس، من تجفيف الممسوح، وكون المسح بما بقى على يده من نداوة الموضوع، يجرى في القدمين أيضاً.

(مسألة ١٠٩) إذا تذرّع المسح بباطن الكف مسح بظاهرها، وإذا تذرّع مسح بذراعه.

(مسألة ١١٠) إذا جفت رطوبة الكف، أخذ من سائر مواضع الموضوع، من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به، والأحوط أن لا يكون مما خرج عن حدّ الوجه كشعر اللحية الخارج، وإذا لم يمكن الأخذ مما ذكر أعاد الموضوع. وإذا لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلّما توّضاً جفت ماء وضوئه، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليدين ثم بالماء الجديد، ثم التيّم.

(مسألة ١١١) لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ١١٢) لا يجب في مسح القدم أن يضع أصابع الكف مثلاً على أصابعها ويجرّها إلى الحدّ، بل يجزى أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم، ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ١١٣) يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة، من تقيّة أو برد أو سبع أو عدوّ، و نحو ذلك مما يخاف بسببه أن يرفع الحال. و يعتبر في المسح على الحال كلّ ما يعتبر في مسح البشرة، من كونه بالكف و بنداءة الموضوع وغير ذلك.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٧

شروط الموضوع

(مسألة ١١٤) يستلزم في الموضوع أمور: منها طهارة الماء وإطلاقه وإباحته، وطهارة المحل المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه، وإباحة المكان أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، وكذا إباحة المصب إذا كان الموضوع مستلزمًا لاصباب الماء فيه، وإباحة الإناء إذا كان الموضوع منحصراً به، بل مع عدم الانحصر إذا كان الموضوع منه بالرّمس وليس بالاغتراف، على تفصيل يأتي. ومنها عدم المانع من استعمال الماء لأنّ يخشى من استعماله المرض أو العطش، على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك مما يجب معه التّيّم، فلو توّضاً والحال هذه، بطل.

(مسألة ١١٥) المشتبه بالتجسس بالشبهة المحصوره كالتجسس في عدم جواز التّوّضّ به، وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتّيّم للصلوة.

(مسألة ١١٦) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك الإضافه والإطلاق، فإنّ كانت حالته السابقة الإطلاق يتوضّأ به، وإن كانت الإضافه يتّيّم، وإن لم يعلم الحالة السابقة، يجب الاحتياط بالجمع بين الموضوع به و التّيّم.

(مسألة ١١٧) إذا اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار الموضوع على نحو يعلم أنه توّضاً بماء

مطلق.

والضابط: أن يزداد عدد الموضوعات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إثناء، يتوضأ بهما، وإذا كان عنده ثلاثة أو أكثر و كان يعلم إضافة واحد منها، يتوضأ باثنين منها، وإذا كان المضاف إثناءين بين ثلاثة أو أكثر، يتوضأ بالثلاثة، وهكذا. (مسألة ١١٨) إذا كان المشتبه بالغضب من أطراف العلم الإجمالي، فهو كالمحظوظ لا يجوز الموضوع به، فلو انحصر الماء به، تعين التيمم. أما

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٨

المشتبه بدوا فالآقوى إباحته، نعم لو كان ملكاً لغيره، فلا يجوز التصرف فيه إلا برضاه.

(مسألة ١١٩) طهارة الماء وإطلاقه شرط واقع يسْتُو فيهما العالم والجاهل، بخلاف الإباحة، فإذا توّضاً بماء مغضوب مع جهله بغضبيته أو نسيانه إليها و كان معذوراً في جهله و نسيانه، صحيح و ضوءه، ولو التفت إلى الغصيّة في أثناء الموضوع، صحيح ما مضى من موضوعه و يتم الباقي بماء مباح، وإذا التفت إليها بعد غسل اليدين اليسرى فالاحوط عدم جواز المسح بما في يده من الرطوبة، بل لا يخلو من قوّة. وكذا الحال لو كان على محالّ و ضوءه رطوبة من ماء مغضوب، وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ١٢٠) يجوز الموضوع و الشرب وسائر التصرفات اليسيرة التي جرت عليها السيرة، من الأنهر الكبيرة، سواء كانت تجري في مجاريها الطبيعية أو في جداول، وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصّغار و المجانين. نعم مع نهيهم أو نهي بعضهم يشكل الجواز. وإذا غصّبها غاصب، يبقى الجواز لغيره دونه.

(مسألة ١٢١) إذا كان ماء مباح في إثناء مغضوب، لا يجوز الموضوع منه بالرّمس فيه مطلقاً، وأما بالاعتراف منه فلا يصبح الموضوع مع الانحصار فيه، و يتعين التيمم. وأما مع عدم الانحصار- أي إذا تمكّن من ماء آخر مباح- فيصبح ضوءه بالاعتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء. وكذا لو انحصر في المغضوب ولكن صب الماء المباح من الإناء المغضوب في الإناء المباح، فيصبح ضوءه.

(مسألة ١٢٢) يصبح الموضوع تحت الخيمة المغضوبية، بل في البيت المغضوب سقفه و جدرانه، إذا كانت أرضه مباحة.

(مسألة ١٢٣) الظاهر أنه يجوز الموضوع من حياض المساجد والمدارس و نحوهما، إذا لم يعلم أنّ الواقع اشترط عدم استعمالها من غير المصليين

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٩

والساكنين فيها، ولم يزاحم المصليين والطلبة، خصوصاً إذا جرت السيرة و العادة على موضوع غيرهم منها، مع عدم منع أحد.

(مسألة ١٢٤) الموضوع من آنية الذهب و الفضة كالموضوع من الآنية المغضوبية، فيبطل إذا كان بالرّمس فيها مطلقاً، و يبطل بالاعتراف منها مع الانحصار فيها. ولو توّضاً منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشك في كونها ذهباً أو فضةً صحيح، حتى لو كان بالرّمس أو بالاعتراف مع الانحصار.

(مسألة ١٢٥) إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الموضوع أو في الأثناء، لا يجب الفحص، إلا إذا كان لاحتماله سبب عقلائي، و حينئذ يجب الفحص حتى يطمئن بعدمه. وإذا شك بعد الفراغ في أنّ الحاجب كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه و صحةً و ضوءه، و كذلك إذا كان موجوداً و كان ملتفتاً إليه سابقاً، و شك بعد الموضوع في أنه أزاله أو أوصل الماء لما تحته أم لا، و كذلك إذا علم بوجود الحاجب، و شك في أنه كان موجوداً حال الموضوع أو طرأً بعده، فيحكم في جميع هذه الصور بصحّة الموضوع.

(مسألة ١٢٦) إذا علم بوجود شيء حال الموضوع قد يصل كالخاتم، و علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، أو علم أنه لم يحرّكه و مع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته صدفةً أم لا، فيشكّل الحكم بالصحة، فالاحوط وجوب الإعادة.

(مسألة ١٢٧) إذا كان بعض محالّ الموضوع نجساً فتوّضاً، و شك بعده في أنه طهّره قبل الموضوع أم لا، يحكم بصحة و ضوءه، لكن يبني

علىبقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم لو علم أنه لم يكن ملتفتا إلى ذلك حال الوضوء، فالأحوط الإعادة.

(مسألة ١٢٨) من شروط الوضوء المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار يجوز بل يجب عليه الاستعاة بغierre إن أمكن، وإن لا يستنيب، وحينئذ يوضعُه الغير وينوى هو، وإن كان الأحوط أن ينوى الغير أيضاً. ولا بدّ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٠

أن يكون المسح بيد المنوب عنه بإمرار النائب، وإن لم يمكن الإمارار، أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها، والأحوط مع ذلك ضمّ التيّم إن أمكن.

(مسألة ١٢٩) و من شروط الوضوء الترتيب في الأعضاء، فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين، ولا يجب الترتيب في مسحهما، نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

(مسألة ١٣٠) و من شروط الوضوء الموالاة بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يجفّ العضو السابق أو بعضه، بل بحيث يجفّ السابق على السابق على الأحوط.

(مسألة ١٣١) إنما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير الكبير، أمّا إذا تابع وضوئه عرفاً و مع ذلك جفت بسبب حرارة الهواء أو غيرها، فلا يبطل وضوئه.

(مسألة ١٣٢) إذا لم يتبع أفعال الوضوء ولم يجفّ العضو السابق بسبب البرودة و رطوبة الهواء، بحيث لو كان الهواء متعدلاً لحصول الجفاف، لا يبطل وضوئه. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد أمرين: إما بقاء البطل حسناً، أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٣٣) إذا ترك الموالاة نسياناً، بطل وضوئه. وكذا لو اعتقد عدم الجفاف، ثم تبيّن الخلاف.

(مسألة ١٣٤) إذا لم يبق رطوبة على أعضاء وضوئه إلا على ما زاد من لحيته عن حدّ وجهه، ففي كفاية المسح به إشكال.

(مسألة ١٣٥) من شروط الوضوء التيّة، وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال، أو لرجحان الفعل و محبوبته وإن لم يكن مأموراً به، وهو المراد بتقديمه. و يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها ما ينافي الإخلاص

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣١

بطل وضوئه، خصوصاً الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو كان أفسده، وأما غيره من الضيمات الراجحة أو المباحة كالتبريد وغيره، فلا يضرّ ضمّها، بشرط أن لا تكون هي المقصود الأصلي و الوضوء تبعاً لها، بل بشرط أن لا يكون أمر غير الوضوء مؤثراً ولو تبعاً على الأحوط.

(مسألة ١٣٦) لا يعتبر في التيّة التلفظ بها و لا إخبارها في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل ماذا تفعل؟ يقول: أتوّضاً. وهذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمونها الداعي إلى العمل. نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمرة، بحيث لو سئل عن فعله بقي متحيراً لا يدرى ما يصنع، يكون عملاً بلا تيّة.

(مسألة ١٣٧) كما تجب التيّة في أول العمل كذلك يجب استمرارها إلى آخره، ولو تردد أو نوى العدم و أتم الوضوء على هذه الحالة، بطل.

نعم لو رجع إلى التيّة الأولى قبل فوات الموالاة و أكمل بها باقي الأفعال، صحّ.

(مسألة ١٣٨) يكفي في التيّة قصد القربة، و لا يجب تيّة الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد إني أتوّضاً الوضوء الذي يكون واجباً على، أو يقصد إني أتوّضاً لأنّه يجب على، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً القربة و الامتثال على أي حال، كفى و صحّ، فإذا نوى الوجوب بتخيّل دخول الوقت فتبيّن خلافه، صحّ وضوئه.

(مسألة ١٣٩) الظاهر أنه يعتبر في صحة الوضوء قصد الطهارة أو ما يترتب عليها، لتوقف قصد القربة عليه.

(مسألة ١٤٠) يكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة، وإن لم يلحظها في التيّة، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ الوضوء و ارتفع

الجميع، إلا إذا قصد عدم ارتفاع غيره.
هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٢

موجبات الوضوء و غایاته

اشارة

(مسألة ١٤١) الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور:

الأول و الثاني: خروج البول و ما في حكمه كالبلل المستبيه قبل الاستبراء، و خروج الغائط سواء خرجا من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه، كثيراً كان أو قليلاً، ولو كان مصاحباً لغيره.

الثالث: خروج الريح من الدّير، إذا كان من الأمعاء، سواء كان له صوت و رائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة، ولا بما لا يكون من الأمعاء كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النوم الغالب على حاستي السّمع و البصر. الخامس: كلّ ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء و السكر، و نحوها. السادس: الحيض و الاستحاضة و النفاس على ما يأتي، وسيأتي حكم مسّ الميت.

(مسألة ١٤٢) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء معه، و كذا لو خرج دود أو نوى غير ملطخ بالغائط.

(مسألة ١٤٣) المسلوس و المبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقلّ واجباتها، انتظراها و صلياً في تلك الفترة.

و إن لم تكن فترة، فاما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرهأ أو مرتين أو ثلثاً مثلاً، بحيث لا حرج عليهما في التوضّى في الأناء و البناء على ما صلياً من صلاتهما، وإما أن يكون متصلًا بحيث لو توّضاً بعد كلّ حدث و بنى لزم عليهما الحرج، ففي الصورة الأولى يتوضأ الواحد منهما و يستغل بالصلاوة بعد أن يضع الماء قريباً منه، فإذا خرج شيء توّضاً بلا مهلة و بنى على صلاته، والأحوط أن يصلّى صلاة أخرى بوضوء واحد، بل لا يترك هذا الاحتياط فيهما إذا استلزم الوضوء أثناء

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣

الصلاوة افعل الكثير. و أما في الصورة الثانية فيتوّضاً لكلّ صلاة، و لا يجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد. فريضه كانتا أو نافلة أو مختلفتين.

والظاهر إلحاقي مسلوس الريح بمسلوس البول في التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٤٤) يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله، بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة. نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، و يجب التحفظ بما أمكن في المبطون أيضاً، والأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ١٤٥) لا يجب على المسلوس و المبطون قضاء ما صلياً من الصلوات بعد برئهما، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا كان البرء في الوقت و اتسع الزمان للصلاوة مع الطهارة.

غايات الوضوء

(مسألة ١٤٦) غاية الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، إما لأنّ الطهارة شرط لصحته كالصلاة، أو شرط لجوازه و عدم حرمتها، كمسنّ كتابة القرآن، أو شرط لكماله، كقراءة القرآن، أو لرفع كراحته كالأكل في حال الجنابة، فإنه مكروه و ترتفع كراحته

بالوضوء.

(مسألة ١٤٧) الطهارة شرط لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أداء أو قضاء، عن النفس أو الغير، و كذلك أجزاؤها المنسية، بل و سجدة السهو أيضا على الأحوط، وكذا الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمر، وإن كانوا مندوبين.

(مسألة ١٤٨) الطهارة شرط لجواز مس كتابة القرآن، فيحرم مسها على المحدث، ولا فرق بين الآيات والكلمات، بل و الحروف والمد و التسديد و إعرابها. و يلحق بها أسماء الله تعالى و صفاته الخاصة، و أما هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٤

أسماء الأنبياء والأئمة والملائكة عليهم الصلاة والسلام ففي إلحاقها بها تأمل و إشكال، والأحوط التجنب خصوصا في الأولين.

(مسألة ١٤٩) لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن الظاهرة والباطنة نعم لا يبعد جواز المس بالشعر. كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى، وكذا بين أنحاء الكتابة، بالقلم أو الطباعة أو غير ذلك.

(مسألة ١٥٠) الظاهر أن الكون على طهارة بنفسه مستحب كسائر المستحبات النفسية، و سائر الغايات مرتبة عليها، فيصبح قصدها في الموضوع كسائر العبادات، وإن لم يقصد إحدى الغايات.

(مسألة ١٥١) يستحب للمتوضئ أن يجدد موضوعه، و الظاهر جوازه ثالثاً و رابعاً فصادقا.

(مسألة ١٥٢) في استحباب الموضوع نفسه للمحدث بالأصغر إشكال، فلو جدد موضوعه مرة أو أكثر ثم تبين مصادفته للحدث، فلا يترك الاحتياط بإعادته.

أحكام الخل

(مسألة ١٥٣) إذا تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظهرها، تطهر، ولو كان شك في أثناء العمل - كما لو دخل في الصلاة مثلاً و شك في أثناءها في الطهارة - فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة.

(مسألة ١٥٤) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من العمل، بنى على صحة العمل السابق، و تطهر للعمل اللاحق.

(مسألة ١٥٥) إذا تيقن الطهارة و شك في الحدث، لم يلتفت، ولو تيقنها و شك في المتأخر منها، تطهر، إلا إذا علم تاريخ الطهارة، فيبني عليها على الأقوى.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٥

(مسألة ١٥٦) إذا تيقن ترك غسل عضو أو مسحه، أتى به و بما بعده، إذا لم يحصل مفسد كفوات الموالاة و نحوه، و إلا استأنف.

(مسألة ١٥٧) إذا شك في فعل شيء من أفعال الموضوع قبل الفراغ منه، أتى بما شك فيه، مراعيا الترتيب و الموالاة و غيرهما مما يعتبر في الموضوع. و الظن هنا كالشك.

(مسألة ١٥٨) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ، سواء كان شك في فعل من أفعال الموضوع، أو في شرط من شروطه.

وضوء الجبيرة

(مسألة ١٥٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة ولا يمكن من غسل محلها بلا نزعها، نزعها و غسل أو مسح ما تحتها. و إن لم يمكن ذلك و كانت في موضع المسح عليها، أو موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل مع مراعاة البدء من الأعلى و جب غسلها، و إلا مسح عليها.

(مسألة ١٦٠) يجب استيعاب المسح في الجبيرة التي على أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعرّض مسحه كالذى بين الخيوط

وأما التي على أعضاء المسع، فمسحها كمسح محلّها قدرًا وكيفيّة، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.
 (مسألة ١٦١) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو ل تمام الأعضاء وامكـن التـيـم بلاـ حـائـل، فلاـ يـتـرك الـاحـتـيـاط بالـجـمـع بـيـنـ الجـبـيرـةـ وـ التـيـمـ، خـصـوصـاـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ. نـعـمـ إـذـاـ اـسـتـوـعـبـ الـحـائـلـ أـعـضـاءـ التـيـمـ أـيـضاـ وـ لـمـ يـمـكـنـ التـيـمـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ، تـعـينـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ.

(مسألة ١٦٢) إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالقدر
 هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٦

المتعارف الذي يلزم لربط غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه، وإن كانت أكثر من ذلك فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن، مسح عليها ولا يترك الاحتياط بضم التيم أيضا.

(مسألة ١٦٣) إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرق طاهرة فوقها على نحو تعدد جزءا منها، ومسح عليها.

(مسألة ١٦٤) الأقرب الاكتفاء بغسل ما حول الجرح المكشف فإذا لم يمكن غسل الجرح نفسه، والأحوط وضع شيء عليه و المسح عليه.

(مسألة ١٦٥) إذا أضر الماء بالعضو ولم يكن فيه جرح أو قرح أو كسر، يتعين التيم، وكذا إذا كان الكسر أو الجرح في غير موضع الوضوء و كان يضره استعمال الماء في موضع الوضوء.

(مسألة ١٦٦) الرمد الذي يضر به الوضوء، يتعين معه التيم.

(مسألة ١٦٧) إذا كان على البشرة مانع لا يمكن إزالته كالقير ونحوه، يكفي المسح عليه، والأحوط كونه وافيا بحيث يحصل به أقل مسح الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيم إليه.

(مسألة ١٦٨) الوضوء الجيري راغع للمحدث، لا مبيح فقط.

(مسألة ١٦٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل له موجب الغسل، مسح على الجبيرة وغسل المواقع التي لا جبيرة فيها، على ما تقدم. والأحوط كون غسله ترتيبا لا ارتاما.

(مسألة ١٧٠) من كان تكليفة التيم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح عليها، وكذا إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ١٧١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة، لا- يجب إعادة الصلاة التي صلاتها، نعم لا يترك الاحتياط بتجديف الوضوء للصلوات الآتية.

(مسألة ١٧٢) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٧

زوال العذر إلى آخره، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

الأغسال

اشارة

(مسألة ١٧٣) الأغسال الواجبة بالوجوب النفسي أو الغيرى ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسن الميت، وغسل الأموات. وقد تجب الأغسال المستحبة بالنذر.

غسل الجنابة

اشارة

(مسألة ١٧٤) سبب الجنابة أمران، السبب الأول: خروج المنى و ما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه، والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرك من محله ولم يخرج، لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه، ولو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمتتها.

(مسألة ١٧٥) المنى إن علم فلا إشكال، وإلا فالظاهر كفاية اجتماع الدّفق مع الفتور أو مع الشهوة، ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك. نعم في المريض تكفي الشهوة.

(مسألة ١٧٦) السبب الثاني من أسباب الجنابة: الجماع وإن لم يتزل، ويتحقق بغيره الحشمة في القبل أو الدبر، وقدرها من مقطوعها، بل لا يترك الاحتياط فيه مع صدق الإدخال مطلقاً. ولا فرق في ذلك بين الصغير والمجنون وغيرهما، فيجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف، ولكنه يصح من العيّز أيضاً.

(مسألة ١٧٧) إذا رأى في ثوبه متى و علم أنه منه ولم يغسل بعده، يجب عليه قضاء الصّلوات التي صلّاها بعده، وأما الصلوات التي يحتمل

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨

وقوعها قبله، فلا يجب قضاوتها. وإذا علم أنه من جنابة سابقة أغسل منها، أو من جنابة أخرى لم يغسل منها، فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ١٧٨) إذا تحرك المنى من محله في النوم أو اليقظة و كان بعد دخول وقت الصلاة ولم يكن عنده ماء للغسل، فيشكل الحكم بعدم وجوب حبسه مع عدم الضرر، فلا يترك الاحتياط بحبسه، أما إذا كان متوضناً ولم يكن عنده ما يتيم به، فلا يبعد وجوب حبسه إلا إذا تضرر به.

(مسألة ١٧٩) يجوز له إتيان أهله كما ورد بذلك النص إذا لم يكن عنده ماء و كان عنده ما يتيم به، أما إذا لم يكن عنده ما يتيم به أيضاً، فلا.

أحكام الجنب

(مسألة ١٨٠) توقف على الغسل من الجنابة أمور، بمعنى أنه شرط في صحتها، الأول: الصلاة بأقسامها، وأجزائها المنسية، بل و كلذا سجدتا السّيّه على الأحوط، ما عدا صلاة الجنائز. الثاني: الطّواف الواجب، دون المندوب. الثالث: صوم شهر رمضان و قضاوته، بمعنى بطلاه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً الجنابة، وأما غيرهما من أقسام الصوم فلا تبطل بالإصباح جنباً، وإن كان الأحوط في الواجب منها ترك تعّيده.

نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصوم حتى المندوب، بخلاف غيرها كالاحتلام، فلا يضر حتى بصوم شهر رمضان.

(مسألة ١٨١) يحرم على الجنب أمور: الأول: مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الموضوع، ومس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط كما تقدم. الثاني: دخول المسجد الحرام و مسجد النبي

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٩

صلوة الله عليه و آله، وإن كان بنحو الاجتياز. الثالث: المكث في غير المساجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إذا لم يكن

مازّا، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر أو يدخل لأخذ شيء منها، فإنه لا يأس به. و يلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، بل لا يترك الاحتياط بالحقها بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاقي الأروقة بالروضة المشرفة. الرابع: وضع شيء في المساجد بالدخول إليها، أو في حال العبور، بل الأحوط أن لا يضع فيها شيئاً و هو خارجها أيضاً. الخامس قراءة سور العزائم الأربع و هي: السجدة، و فضلت، و التجم، و العلق.

و الأقوى اختصاص الحرماء بآيات السجدة، دون بقية آيات السورة، و إن كان الأحوط الأولى تركها أيضاً.

(مسألة ١٨٢) إذا احتلم في أحد المسجدين، أو دخل فيما جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً، وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له، فحينئذ يخرج بدون تيمم على الأقوى.

(مسألة ١٨٣) إذا أجب و وجّب عليه الغسل فوراً و كان الماء في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم و يدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ينتقض هذا التيمم إلا بعد الخروج بالماء أو بعد الاغتسال، و يشكل إباحة ما يتوقف على الطهارة غير دخول المسجد لأخذ الماء بهذا التيمم.

ما يكره للجنب

(مسألة ١٨٤) يكره للجنب أمور: منها: الأكل و الشرب، و ترفع كراهيتهما له بأمور، أكملاها الوضوء الكامل، ثم غسل اليدين و الوجه و المضمضة، ثم غسل اليدين فقط. و منها: قراءة ما زاد على سبع آيات هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٤٠

غير العزائم، و تشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية. و منها: مسّ ما عدا خط المصحف، من الجلد و الورق و الهامش، و ما بين السطور. و منها:

النوم، و ترفع كراهيته بالوضوء، و إن لم يجد ماء تيمم بدلاً عن الغسل.

و منها: الخضاب. و كذلك يكره له أن يتجنب إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون. و منها: الجماع إذا كان جنباً بالاحتلام. و منها: حمل المصحف و تعليقه.

واجبات الغسل و شروطه

(مسألة ١٨٥) واجبات الغسل أمور: الأول: الشيء، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استمرارها كما تقدم في الوضوء.

(مسألة ١٨٦) إذا دخل الحمام بتهيئة الغسل، فإن بقى في نفسه الداعي و كان اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سُئل ما تفعل؟ يقول أغتسل، فغسله صحيح، و أما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ بقى متخيّراً، بطل غسله، بل لم يقع منه غسل أصلاً.

(مسألة ١٨٧) إذا دخل إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم، أما لو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٨٨) الثاني: غسل ظاهر البشرة، فلا يجزي غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و غيرها، حتى الثقبة التي في الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

(مسألة ١٨٩) لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، نعم ما كان رقيقاً بحيث يعدّ من توابع الجسم، يجب غسله.

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٤١

(مسألة ١٩٠) الثالث: الترتيب في الغسل الترتيبى، دون الارتماسي.

والارتماسى عبارة عن رمس البدن فى الماء مقارنا للنقطة، و يكفى فيها استمرار القصد. والترتيبى عبارة عن غسل تمام الرأس و منه العنق، و معه بعض الجسد مقدمة. والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر، ثم تمام نصف الأيمن مع بعض الأيسر مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مع بعض الأيمن مقدمة، و تدخل العوره و السرّه في التنصيف المذكور، فيغسل النصف الأيمن من كلّ منها مع الجانب الأيمن، و الأيسر مع الأيس، و لكن الأولى غسلهما مع الجانبين.

(مسألة ١٩١) اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصلة واحدة أو أكثر، بفرك و ذلك أو غير ذلك.

(مسألة ١٩٢) لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البدأ بأعلى العضو فالأعلى.

(مسألة ١٩٣) لا كيفية مخصوصة للغسل في الترتيبى، بل يكفى تحقق مسمّاه، فيجزى حينئذ رمس الرأس أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، و يجزيه أيضاً رمس البعض و الصب على آخر. ولو ارتمس ثلاث مرات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صحي، بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه.

(مسألة ١٩٤) اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، و إن كان غمسه على التدرج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف، مثلاً لو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنها في الماء أو حال إزالة الطين عنها، و كان بعض بدنها خارج الماء، لم يتحقق الارتماس، فلا محicus عن اختيار الترتيبى حينئذ.

(مسألة ١٩٥) إذا تيقن بعد الغسل عدم انفسال جزء من بدن، وجبت

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٢

إعادة الغسل كله في الارتماسي، و أما في الترتيبى فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفى غسل ذلك الجزء و لا يحتاج إلى إعادة الغسل، بل و لا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، و لو طالت المدة حتى جفت تمام الأعضاء. و إن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسله و يعيد غسل الأيسر. و إن كان من الرأس يغسله و يعيد غسل الجانبين.

(مسألة ١٩٦) لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبى، فلو غسل رأسه و رقبته في أول النهار، و الأيمن في وسطه، و الأيسر في آخره مثلاً، صح غسله.

(مسألة ١٩٧) يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً.

(مسألة ١٩٨) الرابع: إطلاق الماء و ظهارته و إباحتته، و إباحة المكان و المصب و الآنية على ما مرّ في الموضوع. و المباشرة اختيار، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه، على ما مرّ في الموضوع أيضاً. و كذلك ظهارة العضو الذي يراد غسله، فلو كان نجساً، ظهره أولاً، ثم غسله.

(مسألة ١٩٩) إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمام، أو ناوياً إعطاءه من مال حرام، أو ناوياً النسيئة من غير إحراز رضاه، بطل غسله، و إن استرضاه بعد الغسل.

(مسألة ٢٠٠) يشكل الموضوع و الغسل بالماء المسيل، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

(مسألة ٢٠١) الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس، و كذلك أجرة تسخينه إذا لزم، على زوجها، لأنّه يعُدّ جزءاً من نفقتها، خصوصاً في غسلها من الجنابة.

(مسألة ٢٠٢) يتبعين على المجنوب في نهار شهر رمضان أن يغسل ترتيباً،

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٣

فلو اغسل ارتماساً، بطل غسله و صومه. نعم لو اغسل ارتماساً نسياناً، لم يبطل صومه، و صح غسله.

(مسألة ٢٠٣) إذا شَكَ في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في جزء آخر، يجب تدارك ما شَكَ فيه على الأحوط.

(مسألة ٢٠٤) ينبغي الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل، و ليس شرطاً في صحة الغسل، و لكن فائدته أنه لو فعله و اغسل ثم خرج

منه بلل مشتبه لم يعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه، فإنه يعيد الغسل، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه، أو لم يستبرئ.

(مسألة ٢٠٥) إذا اغتسل بدون أن يستبرئ من المنى بالبول، ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى والبول، يحکم بكونه متى، فيجب عليه الغسل وإن كان استبرأ بالبول ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحکم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء. ولا فرق في الحالتين بين أن يحتمل كونه غير البول والمنى، أو لا يحتمل.

(مسألة ٢٠٦) إذا كان استبرأ بالبول والخرطات ولم يحتمل أن البلل الخارج سواهما، فالأحوط مطلقاً الجمع بين الغسل والوضوء، إلا في المحدث بالحدث الأصغر، فيكتفيه الوضوء.

(مسألة ٢٠٧) إذا رأى بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره، وشكّ أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل. والأحوط مع احتمال كونه بولاً ضمن الوضوء أيضاً.

(مسألة ٢٠٨) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٩) إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغسل، فالأقوى عدم بطلان غسله، لكن يجب الوضوء بعده لما يشترط فيه، لكن الأولى استئناف الغسل ناوياً ما يجب عليه من التمام أو الإتمام، ثم الوضوء بعده.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٤٤

(مسألة ٢١٠) إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشكّ في أنه كان ناوياً الغسل الارتماسي وأن غسله تمّ، أو كان ناوياً الترتيبى وأن ارتماسه كان بقصد غسل الرأس والرقبة، تعين عليه الاحتياط بغسل الجنبين، ولا يكفيه الارتماس على الأحوط.

(مسألة ٢١١) إذا صلّى المجب ثم شكّ في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. وإن كان الشكّ في أثناء الصلاة، فالأحوط إتمامها ثم إعادتها بعد الغسل.

(مسألة ٢١٢) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل جنابة كفت عن الوضوء أيضاً، وإلا وجب الوضوء، قبل الغسل أو بعده. وكذلك تكفى عن الجميع إن كان فيها غسل جنابة وقد نوافه. وإن لم يكن فيها غسل جنابة، أو كان و لكنه نوى واحداً من الأغسال الواجبة غيره، فيشكل كفایته عن الجميع.

(مسألة ٢١٣) إذا كان عليه أغسال مستحبة ونوى بعضها، كفى عن غير المنوى من المستحبات، أما كفایته عن الواجبات فمشكل، فلا يترك الاحتياط.

غسل الحيض

إشارة

(مسألة ٢١٤) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ طرى حار، يخرج بقوّة وحرقة، ودم الاستحاضة أصفر بارد صاف، يخرج من غير لذع وحرقة.

و هذه صفات غالبية يرجع إليها لأجل التمييز عند الاشتباه في بعض الحالات، و ربما كان كلّ منها بصفات آخر.

(مسألة ٢١٥) كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحivist و إن كان بصفاته، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها. و كذا ما تراه

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٤٥

المرأة بعد اليأس ليس بحivist، و إنما هو استحاضة مع احتمالها.

(مسألة ٢١٦) تيأس المرأة بإكمال سنتين سنة إن كانت قرشية، وخمسين إن كانت غيرها، والمشكوك أنها قرشية تلحق بغيرها، والمشكوك بلوغها يحكم بعدها، وكذا المشكوك يأسها.

(مسألة ٢١٧) إذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض، يحكم بكونه حيضاً، ويكون أماره على سبق البلوغ.

(مسألة ٢١٨) الحيض يجتمع مع الإرضاع، والأقوى اجتماعه مع الحمل وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات، ولو بعد استثناء الحمل.

(مسألة ٢١٩) تتحقق صفة الحيض وتترتب أحکامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بوسيلة، وإن كان بمقدار رأس إبرة، ويكتفى في بقائها تلوث الباطن به ولو قليلاً بحيث تتلطخ بهقطنة لو أدخلتها. أما إذا انصبت من محله في فضاء الفرج قبل أن يخرج بحيث يمكن إخراجه بوسيلة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهر، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ ولو بعلاج فتجرى عليها أحکام الحائض.

(مسألة ٢٢٠) إذا شكت في أصل الخروج حكمت بالعدم، وإن شكت في أن الخارج دم أو غيره، حكمت بالطهارة من الحدث والخبث. وإن علمت بالدم وشكك أنه من الموضع أو من غيره، حكمت بالطهارة من الحدث خاصة، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث.

(مسألة ٢٢١) إذا اشتبه دم الحيض بدم البكار، تختبره بإدخال قطنية وتصبر قليلاً ثم تخرجهما، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكار، ولو كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به، فهو من الحيض.

والاختبار المذكور واجب، بل هو شرط لإحراز صحة عملها مع الإمكان، فلو صلت بدونه بطلت صلاتها، إلا إذا انكشف أنها كانت طاهرة وتحقق منها نية القربة. ولو تعذر عليها الاختبار، ترجع إلى هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٤٦

الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها، ومع الجهل بها، تحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأفعال الطاهر.

(مسألة ٢٢٢) الظاهر أن التطويق والاغناس المذكورين علامتان للبكار و الحيض مطلقاً، حتى عند الشك في البكار، فلا يترك الاحتياط بالاختبار حينئذ، مع التمكّن.

(مسألة ٢٢٣) إذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة الداخلية، تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهر و ترور الحائض.

(مسألة ٢٢٤) أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، فكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة، ليس بحivist، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحivistته من جهة العادة أو غيرها قبل أقل الطهر، عندما لا يمكن حivistته الدمين مع النقاء المتخلل لكون المجموع أكثر من عشرة، فيكون استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فالثانى ليس بحivist، بل استحاضة.

(مسألة ٢٢٥) إذا لم يتواجد الدم في الأيام الثلاثة الأولى، كأن تراه يومين ثم ينقطع يوماً ثالثاً ثم تراه، فالأخوط أن تجمع بين عمل المستحاضة و ترور الحائض في الأيام التي ترى فيها الدم، و تجمع في الأيام التي لا تراه بين ترور الحائض و عبادة الطاهر.

(مسألة ٢٢٦) لا يلزم خروج الدم إلى الخارج تمام الثلاثة أيام، ولو كان في فضاء الفرج بنسو لو أدخلت قطنية مثلاً في هذه الأيام تلوثت، كفى ذلك، بشرط أن يكون خروج في أوله مقدار ولو قليلاً، سواء بنفسه أو بواسطة. أما إذا لم يخرج خارجه أبداً وبقي من الأول في فضاء الفرج فالأخوط أن تأتي بعبادتها و تترك ما يحرم على الحائض. وإذا انقطع الدم خلال الثلاثة أيام مدة قليلة، أي من باطن الفرج، فالحكم بأنه حivist مشكل، لكن إذا كانت مدة انقطاعه قليلة جداً فالأخوط أن تجمع بين هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٤٧

ترور الحائض و عمل المستحاضة.

(مسألة ٢٢٧) إذا رأت الدّم ثلاثة أيام متالية ثم انقطع، فإن رأته مّرة ثانية ولم يتجاوز مجموع أيام رؤيتها الدّم في المرتين مع النّقاء المتخلّل بينهما عن عشرة أيام، فالاحوط أن تأتي بعادتها في أيام النّقاء، وترك ما يحرم على الحائض أيضاً.

(مسألة ٢٢٨) المراد باليوم النّهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجها، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين ضمن العشرة كفى، نعم بناء على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة تدخل الليتان المتوصّطتان، خاصةً إذا كان مبدأ الدّم أوّل النّهار، والليالي الثلاث إذا كان مبدئه أوّل الليل، أو عند التّلقيق بين أجزاء الأيام.

(مسألة ٢٢٩) الحائض إما ذات عادةً أو غيرها، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر حيضاً قط، وإنما مضطربة وهي التي تكرّر منها الحيض ولم تستقر لها عادةً. وإنما ناسية وهي التي نسيت عادتها.

(مسألة ٢٣٠) تصير المرأة ذات عادةً بتكرّر الحيض مرتين متاليتين في الزّمان أو العدد، أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادةً وقتيةً، أو عديّةً، أو وقتيةً وعديّةً.

(مسألة ٢٣١) لا تزول العادة برأيّة الدّم على خلافها مرّة، وتزول بطريق عادةً أخرى حاصلةً من تكرّر الدّم مرتين متمااثلتين على خلافها. وفي زوالها بتكرّر رأيّة الدّم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفاً، قوله أقواهاً ذلك إذا وقع التّخلف مراراً بحيث يصدق عرفاً أنها ليس لها أيام معلومةً.

(مسألة ٢٣٢) ذات العادة الوقتيّة سواء كانت عديّةً أيضاً أم لا، تتحيّض بمجرد رأيّة الدّم في العادة، فترى العادة، سواء كان بصفة الحيض أم لا وكذا إذا رأت قبل العادة بيوم أو يومين أو أكثر ما دام

هداية العباد (للغلبايگانی)، ج ١، ص: ٤٨

يصدق عليه أنه العادة وقد تقدّمت عن وقتها. فإن انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضاً لأنّه أقلّ من أفلّه، قضت ما تركته من عبادة. أما إذا تأخر عن العادة كذلك، فيشكّل الحكم بأنه حيضاً بمجرد الرأيّة بلا صفات الحيض فلا تترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٣٣) إذا رأت الدّم المبتدئ أو المضطرب أو النّاسية أو ذات العادة العديّة و كان بصفات الحيض، فيجب أن تترك عادتها، وإذا انكشف أنه لم يكن حيضاً، يجب أن تقضي ما فاتها. أما إذا لم يكن بصفات الحيض، فالاحوط أن تعمل عمل المستحاصّة و تترك تروك الحائض، حتى لو استمرّ عشرة أيام، لأنّ قاعدةً (كلّ ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض) عندي محلّ نظر.

(مسألة ٢٣٤) ذات العادة الوقتيّة إذا رأت الدّم في العادة وقبلها، أو فيها وبعدها، أو قبلها وبعدها، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلته حيضاً، وإن تجاوز فالحيض بقدر أيام العادة، وباقي استحاصّة.

(مسألة ٢٣٥) إذا رأت الدّم ثلاثة أيام متالية وانقطع لأقلّ من عشرة، ثم رأته ثلاثة أيام أو أكثر، فإن لم يزد مجموع الدّمين و النّقاء المتخلّل عن عشرة، كان الطرفان حيضاً إن كانا بصفة الحيض أو صادفاً العادة، أما في النّقاء فتجمع بين وظيفة الطاهر والحاصل، وإلا فالاحوط الجمع في أيّامهما بين عمل الحائض و المستحاصّة، وفي النّقاء بين عمل الحائض و الطاهر. وإذا زاد المجموع عن عشرة و كان النّقاء أقلّ من عشرة، فإن كانت ذات عادةً عديّةً و كان أحدهما في العادة، جعلته وحده حيضاً إذا كان بعدد أيام العادة أو أكثر، وإنّ أتمّ عددها مما تراه في غيرها، ما لم تزد أيام الحيض مع النّقاء عن عشرة، وكذلك الحكم إذا وقعت بعض أيام أحد الدّمين في أيام العادة دون الآخر، فتجعله وحده حيضاً و تتم العدد من خارج أيام العادة مع الإمكان. وأما إذا لم تكن ذات عادة

هداية العباد (للغلبايگانی)، ج ١، ص: ٤٩

أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر، و تتمّ ما نقص من العادة من خارج أيامها مع الإمكان. وإن تساوياً في الصّفّة و كانا بصفة الحيض فالاحوط إن لم يكن أقوى جعل أوّلها حيضاً و تتمّ التّقصان من الثاني، مع الإمكان، وأما في الفاقدين لصفة الحيض، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الدّمين و النّقاء.

(مسألة ٢٣٦) ذات العادة إذا رأت أكثر من العادة و لم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض.

(مسألة ٢٣٧) إذا كانت عادتها في كل شهر مرة، فرأى في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضا، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، أما إن كان بصفة الاستحاضة، فتحتاط بالجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن كانوا معا في غير وقت العادة، تجعل كل واحد منهما حيضا إذا كانا بصفة الحيض، أو ما هو بصفة الحيض. أما إذا كانوا فاقدين لصفة، أو كان أحدهما فاقدا، فلا يترك الاحتياط في الفاقد بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٣٨) المبتدئة والمضربرة ومن كانت عادتها عشرة، إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهن الاستبراء بإدخال قطن ونحوها والصبر هنئه ثم إخراجها، فإن خرجت نقية اغتسلن وصلين، وإن خرجت ملطخة ولو بالصفرة صبرن حتى ينقين أو تمضي عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضا، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

(مسألة ٢٣٩) ذات العادة التي عادتها أقل من عشرة، إذا انقطع عنها الدم قبل العادة استبرأ، فإن نقيت اغتسلت وصلت، وإن صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتى كملت العادة ونقيت، اغتسلت وصلت، وكذا لو انقطع ظهور الدم على العادة، فاستبرأت فكانت نقية.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٠

(مسألة ٢٤٠) إذا تجاوز دم ذات العادة عن عادتها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجويا إذا كان بصفات الحيض، بل وإن لم يكن بصفات الحيض ما لم تطمئن بتجاوز العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأولى والأحوط بعد العادة الجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضة، وحينئذ إذا استمر الدم عليها ولم يتجاوز العشرة، كان الكل حيضا، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

(مسألة ٢٤١) إذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً، فقد اختلط حيضاً بظهرها، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد، تجعله حيضا وإن لم يكن بصفاته، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته.

وإن لم تكن لها عادة معلومة لا عددا ولا وقتا، بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً وعدها أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم ترجع إلى التمييز، فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة، بشرط أن لا يكون الذي بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مع فصل بينهما بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود. فإن عارضه، تحتاط في المتصفين بالجمع إن كان كل منهما واجداً للشرائط. أما إذا كان الدم على لون واحد، أو لم تجتمع الشروط المذكورة، تكون فاقدة التمييز، فالأخفوى في المبتدئة والمضربرة أن ترجع إلى عادة أقاربها في عدد الأيام إذا كانت عادتها واحدة، أو كان النادر منها كالمعدوم، ومع عدم الأقارب أو اختلاف عادتها فهى مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية، فترجع إلى التمييز، ومع عدمه إلى التخيير المذكور، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبعة. و المراد بأقاربها: أمهاتها، وأختها و خالتها، و عمتها، و غيرهن.

(مسألة ٢٤٢) ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة، ترجع في

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥١

الوقت إلى عادتها، أما في العدد فإن كانت صفات الدم مميزة عندها منطبقه على الوقت رجعت إليها، وإن فحالها في العدد كالمبتدئة في الرجوع إلى أقاربها والتخيير مع فقدهم أو اختلافهم. نعم إذا علمت زعادتها عن الثلاثة وليس لها اختيارها، أو علمت نقصانها عن السبعة وليس لها اختيارها. وأما ذات العادة العددية فقط فترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الوقت، فإن كان لها تميز يوافق العدد رجعت إليه، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادةه عليه، و مع عدم التمييز أصل، يجعل العدد في أول الدم.

و هي أمور ترد ضمن المسائل التالية:

(مسألة ٢٤٣) منها: عدم جواز الصلاة لها، و الصيام، و الطواف، و الاعتكاف.

(مسألة ٢٤٤) و منها: يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث، و هو أمر: مسّ اسم الله تعالى، و مسّ كتابة القرآن، و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على ما تقدم.

(مسألة ٢٤٥) و منها: أنه يحرم عليها ما يحرم على الجنب، من قراءة آيات السجدة، و دخول المسجدين، و اللبس في غيرهما من المساجد، و وضع شيء فيها، على التفصيل المتقدم في الجنابة، فإن الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام.

(مسألة ٢٤٦) و منها: حرمة وطتها، على الرجل و عليها، و يجوز الاستمتاع بها بغير الوطأ من التقبيل و التفحيد و نحوهما، و يكره الاستمتاع بما بين السرة و الركبة. و أما الوطأ في درها فالاحوط اجتنابه.

(مسألة ٢٤٧) يحرم وطء الحائض مع العلم بحيضها، علمًا وجданياً أو هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٢

بالأمامات الشرعية كالعادة و التمييز و نحوهما، و لو جهل بحيضها ثم علم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، و كذا إذا لم تكن حائضًا ففاحت حينها.

(مسألة ٢٤٨) إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه سمع قولها، فيحرم الوطأ و يجوز عند إخبارها.

(مسألة ٢٤٩) لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة، و المنقطعة و الحرّة و الأمة.

(مسألة ٢٥٠) إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهيته، و الأحوط التجنب، إلا بعد أن تغسل فرجها.

(مسألة ٢٥١) و منها: أن الأولى إعطاء الكفاره عن وطتها، و هي في وطء الزوجة دينار في أول الحيض، و نصف دينار في وسطه و ربع دينار في آخره، و في وطأ مملوكته ثلاثة أعداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، لكل مسكين مد. و لا كفاره على المرأة و إن كانت مطاوعة، و إنما تجب الكفاره مع العلم بالحرمة و الحيض.

(مسألة ٢٥٢) المراد بأول الحيض ثلثه الأول، و بوسطه ثلثه الثاني، و بآخره ثلثه الأخير، فإن كانت أيام حيضها ستة يكون كل ثلث يومين، و إن كانت سبعة يكون الثالث يومين و ثلثا، و هكذا.

(مسألة ٢٥٣) إذا وطأها معتقداً حيضاً فبان عدمه، أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده، فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٥٤) إذا اتفق حيضها حال المقاربة و لم يبادر في الإخراج، فعليه الكفاره على الأحوط.

(مسألة ٢٥٥) يجوز إعطاء قيمة الكفاره، و المعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٢٥٦) تعطى كفاره الأعداد لثلاثة مساكين، و أما كفاره الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، و لم أتعثر على مستند القول بإعطائها إلى

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٣

ستة أو سبعة، و لو قيل إلى عشرة لكان له وجه محتمل.

(مسألة ٢٥٧) تذكر الكفاره بتكرر الوطأ إذا وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطأها في أوله و في وسطه و في آخره، فيكرر بدینار و ثلاثة أربعين دینار. و كذا إذا تكرر منه في وقت واحد مع تخلل التكبير، و مع عدمه على الأحوط.

(مسألة ٢٥٨) و منها: بطلاقن طلاقها إذا كانت مدخلولا بها و لو دبرا، و لم تكن حاملة، و كان زوجها حاضراً أو بحكمه، لأن تمكّن من استعلام حالها بسهولة في غيابه، فلو لم تكن مدخلولا بها، أو كانت حاملة، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها مع حضوره، صح طلاقها.

(مسألة ٢٥٩) إذا كان الزوج غائباً و كل شخصاً حاضراً متمنكاً من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

(مسألة ٢٦٠) و منها: أنه يستحب غسل الحيض للأعمال التي يستحب فيها الطهارة، و يشترط للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٦١) و منها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروع بالطهارة من الحدث الأكبر.

(مسألة ٢٦٢) غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلا أنه لا يجزى عن الوضوء، فيجب الوضوء معه، قبله أو بعده، لكل مشروع به كالصلاه و نحوها، ولو تعذر الوضوء فقط تغسل و تتيّم بدلًا عنه، ولو تعذر الغسل فقط، تتوضأ و تتيّم بدلًا عن الغسل، ولو تعذر معاً، تتيّم أحدهما بدلًا عن الغسل والآخر بدلًا عن الوضوء.

(مسألة ٢٦٣) إذا لم يكن عندها ماء إلا بقدر أحدهما، تقدم الغسل.

(مسألة ٢٦٤) إذا تيّمت بدلًا عن الغسل ثم أحدثت بالحدث الأصغر، لم يبطل تيّمها، بل يبقى إلى أن تتمكن من الغسل، والأحوط تجديد

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٤
التيّم.

(مسألة ٢٦٥) و منها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، والصلاه المنذورة على الأحوط إن لم يكن أقوى، بخلاف الصلاه اليوميه، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطل و السرعة و الصيحة و المرض و الحضر و السفر، و مقدار تحصيل الشرائط الواجبة عليها بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيّم، ولم تصل، وجب عليها قضاء تلك الصلاه، بخلاف ما إذا لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، نعم لا يترك الاحتياط بالقضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاه مع الطهارة، وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، أما صلاه الآيات و ركعتنا الطواف، فسيأتي حكمهما.

(مسألة ٢٦٦) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراف الشرائط، وجب عليها الأداء، فإن تركت وجب عليها القضاء، بل الأحوط إن لم يكن أقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة وحدها و أداء ركعة.

(مسألة ٢٦٧) إذا ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة، فتركها، فباتت السعة وجب عليها القضاء.

(مسألة ٢٦٨) إذا ظهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، صلت العصر، و سقط عنها الظهر أداء و قضاء. وإذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاثة ركعات في السفر، تجب عليها الصّلاتان، وإذا تركتهما يجب قضاوهما.

(مسألة ٢٦٩) إذا طهرت و بقى من وقت العشاءين من آخر الليل مقدار
هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٥

خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، وجبت عليها صلاة المغرب و صلاة العشاء، وإذا تركتها وجب قضاوهما، وإذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر، تجب العشاء فقط، و سقط عنها المغرب أداء و قضاء.

(مسألة ٢٧٠) إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية، وجب قضاوتها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الصّيق فباتت السعة، صحّت و وجبت عليها الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت، وجب قضاوتها.

(مسألة ٢٧١) يستحب للحائض أن تبدل القطنة و تتوضأ وقت كل صلاه، و تجلس بمقدار صلاتها، مستقبلاً القبلة ذاكرة الله تعالى.

(مسألة ٢٧٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيره، و قراءة القرآن و لو أقل من سبع آيات، و حمل المصحف و لو بخلافه، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

الاستحاضة

(مسألة ٢٧٣) دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مر، وليس لقليله ولا لكثيره حد. وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ، أو بعد اليأس، أو أقل من ثلاثة و لم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس، و كان مردداً بين الحيض والاستحاضة أو بين النفاس والاستحاضة إذا لم يحكم بأحد هما، فهو استحاضة. أما غيره إذا لم يعلم بالأمارات، فالأحوط إجراء أحكام الاستحاضة عليه مع احتمالها.

(مسألة ٢٧٤) الاستحاضة على أقسام ثلاثة: قليلة، و متوسطة، و كثيرة.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٥٦

فالقليلة: أن تتلوثقطنة بالدم من دون أن يغمضها، و حكمها وجوب الوضوء لـ كل صلاة مع تبديلقطنة أو تطهيرها على الأقوى.

(مسألة ٢٧٥) الاستحاضة المتوسطة: أن يغمس الدمقطنة ولا يسلي منها إلى الخرقة التي فرقها، و حكمها مضافا إلى ما مر في القليلة أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهررين، وإن حدثت بعدهما، يجب للعشائين.

(مسألة ٢٧٦) الاستحاضة الكثيرة: أن يسلي الدم منقطنة إلى الخرقة، و حكمها تبديل الخرقة أو تطهيرها، و غسل لصلاة الصبح إن حدثت الاستحاضة قبلها، و غسل للظهررين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما. ولو حدثت الاستحاضة بعد صلاة الصبح يجب عليها في ذلك اليوم غسلان، غسل للظهررين و غسل للعشائين. ولو حدثت بعد الظهررين، يجب عليها غسل واحد للعشائين.

(مسألة ٢٧٧) وجوب الوضوء على المستحاضة بالكثرة محل تأمل، لكن لا يضر الإتيان به قبل الغسل رجاء، أما بين الظهررين والعشاءين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما، إلا حال الاشتغال بالإقامة بحيث لا ينافي الوضوء الجمع العرفي.

(مسألة ٢٧٨) الظاهر أن الجمع بين الصي لاتين في الاستحاضة الكثيرة بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما، يجب الغسل لـ كل منهما.

(مسألة ٢٧٩) الاستحاضة القليلة حدث أصغر كالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة، تكون كالحدث المستمر مثل السلس. أما الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة، فهما حدث أصغر، وأكبر أيضا.

(مسألة ٢٨٠) يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بإدخالقطنة و نحوها و الصبر قليلا، لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٥٧

فتعمل بمقتضى وظيفتها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت، إذا علمت عدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٢٨١) إذا لم تتمكن من الاختبار فإن كانت لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها و تعمل بحكمها، و إلا تأخذ بالقدر المتيقن، فلو ترددت بين القليلة و غيرها تعمل عمل القليلة، أو بين الكثيرة و المتوسطة تعمل عمل المتوسطة. والأحوط أن تعمل بشكل تقطع معه بصحة الصلاة.

(مسألة ٢٨٢) إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، أما إذا انقطع قبل صلاة الظهر فيجب لها فقط، ولا يجب للعصر و لا للعشائين، وإذا انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط، و هكذا.

بل إذا انقطع الدم و توضّأت للظهر و بقي وضوؤها إلى المغرب و العشاء، صلتّهما بذلك الوضوء، و لم تحتاج إلى تجديده.

(مسألة ٢٨٣) يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصي لاة إذا لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها. نعم إذا توضّأت و اغتسلت في أول الوقت مثلا و انقطع الدم حين الشروع في الوضوء و الغسل، و لو انقطاع فترة، و علمت بعدم

عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٨٤) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، والأحوط ذلك تمام النهار للصائم، وذلك بحشو قطنه أو غيرها وشدها بخرقة، فلو خرج الدم لقصيرها بالشد أعادت الصلاة، بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضاً. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لقصير منها في التحفظ، فلا بأس.

(مسألة ٢٨٥) إذا انتقلت الاستحاضة من الدنيا إلى العلية، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فلا تجب إعادة الصلاة التي صلتها بوظيفة الدنيا، وأما الصلوات المتأخرة فتعمل لها عمل

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٨

العليا. وإن انتقلت إلى العلية بعد الشروع في العمل قبل إتمامه، فعليها الاستئناف والعمل بوظيفة العلية، حتى إذا انتقلت من المتوسطة أثناء صلاة الصبح إلى الكثيرة بعد الغسل تستأنف، أي تغسل للصبح للكثيرة ثم تأتي بصلاة الصبح، وكذا سائر الصلوات.

(مسألة ٢٨٦) إذا تغيرت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمررت عليها، اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي، ولو تبدلت إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين، وهكذا تعمل لصلاة واحدة عمل العلية، ثم تعمل عمل الدنيا التي تغيرت إليها.

(مسألة ٢٨٧) يصح الصوم من المستحاضة بالقليله ولا يشترط في صحته الوضوء، وأما غيرها، فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأحوط، وأما غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحة صوم ذلك اليوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً.

(مسألة ٢٨٨) إذا انقطع دمها بعد تطهيرها وقبل الصلاة، إعادةه وصلت، إذا كان الانقطاع للظهر، وكذا على الأحوط إذا كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاحة في الوقت، أو علمت بسعتها لكن شكت في أنه انقطاع للبرء أو للفترة. وأما إن لم تتسع الفترة لهما أو شكت في سعتها لهما، فتكتفى بذلك الطهارة وتصلى. ولو انقطع في أثناء الصلاة، أعادت الطهارة والصلاحة، إن كان انقطاعه لظهر أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أنتصت صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فالأحوط الإعادة إذا كان الانقطاع في الوقت، ولو كان لفترة واسعة.

(مسألة ٢٨٩) يجب على المستحاضة الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات القليلة، والوضوء مع الغسل إذا كانت ذات الكثيرة أو الوسطى، والأحوط عدم كفاية الوضوء للصلاة في الأولى مع استمرارها ولا الوضوء مع الغسل في غيرها، خصوصاً إذا طافت ذات الوسطى في

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٥٩

غير وقت الغداء، أو طافت ذات الكثيرة في غير الأوقات الثلاثة، فتتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلًا.

(مسألة ٢٩٠) الطواف المستحب لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، فلا يحتاج إلى وضوء ولا إلى غسل من حيث هو، وإن احتاج إلى الغسل في غير القليلة من جهة دخول المسجد لو قلنا به.

(مسألة ٢٩١) لا يحل لها مس كتبة القرآن إلا بالوضوء فقط في القليلة، وبه وبالغسل في غيرها، ويحتاج مس القرآن إلى وضوء مستقل على الأحوط، فلا يكفي ما عملته للصلاة، وأحوط منه لها ترك مس كتبة القرآن مطلقاً.

(مسألة ٢٩٢) الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغسل بل الأحوط ضم الوضوء أيضاً، نعم يكفي الغسل للصلاة للموافقة في الوقت بعد الصلاة، أما في غير وقتها فلا بد من غسل مستقل.

(مسألة ٢٩٣) الأقوى جواز مكثها في المساجد ودخولها المسلمين بدون اغتسال، وإن كان الأحوط الاجتناب إلا بغسل للصلاة، أو مستقلًا كالوطأ.

(مسألة ٢٩٤) لا إشكال في عدم كون طلاقها مشروطاً بالاغتسال.

النفاس

(مسألة ٢٩٥) و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام منها، حتى لو كان سقطا لم تلجه الروح، بل ولو كان مضحةً أو علقةً إذا علم كونها مبدأ نشوة الولد. و مع الشك لا يحكم بكونه نفاسا.

(مسألة ٢٩٦) ليس لأقل النفاس حد، فيمكن أن يكون لحظة من العشرة أيام. و لو لم تر دما أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة، فلا

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٦٠
نفاس لها.

(مسألة ٢٩٧) أكثر النفاس عشرة أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة. و إن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجها، وإذا ولدت في الليل فالليلة الأولى جزء من النفاس، وإن لم تحسب من العشرة. و إن ولدت في وسط النهار يلفق ما بقى من اليوم الحادى عشر، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، و مبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ٢٩٨) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها، و سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا. و الأحوط في القاء المتخلل بين الدّمين أو الدماء أن تجمع بين وظيفة النساء و الطاهره، ولو لم تر الدّم إلا اليوم العاشر مثلاً، يكون هو النفاس و ما سبقه طهراً كلّه.

(مسألة ٢٩٩) إذا رأت الدّم تمام العشرة و استمر إلى أن تجاوزها، فإذا كانت ذات عادة عدديّة في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و تعمل بعدها عمل المستحاضنة.

و إذا لم تكن ذات عادة، تجعل نفاسها عشرة، و تعمل بعدها عمل المستحاضنة، و إن كان الاحتياط إلى التّمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء و المستحاضنة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٣٠٠) يعتبر فصل أقل الطهور، وهو العشرة، بين النفاس و الحيض المتأخر عنه، فلو رأت الدّم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة. و إن كان الأحوط إلى الشّمانية عشر الجمع بين وظيفتي النساء و المستحاضنة إذا لم تكن ذات عادة كما مر. و أما بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقل الطهور على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلاً به أو منفصلة عنه بأقل من عشرة، يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٦١
في عادة الحيض.

(مسألة ٣٠١) إذا استمر الدّم إلى شهر أو أقل أو أكثر، وبعد مضي العادة في ذات العادة و العشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضي عشرة أيام من النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت ذات عادة و صادف العادة، يحكم بكونه حيضاً، و إلا فترجع إلى الصفات و التمييز إن وجدت، و إلا فقد تقدم حكمها.

(مسألة ٣٠٢) إذا انقطع دم النساء في الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في الحيض. فإذا انقطع الدّم واقعاً، يجب عليها الغسل للمشروع به كالحائض.

(مسألة ٣٠٣) أحکام النساء كأحکام الحائض في: عدم جواز وطئها، و عدم صحّة طلاقها، و حرمة الصلاة و الصوم عليها، و مسّ كتابة القرآن و قراءة آيات المسجدة، و دخول المساجدين و المكث في غيرهما، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، على التفصيل الذي سبق في الحيض.

(مسألة ٣٠٤) يجب الغسل لمسن ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لا بعده ولو كان غسلاً اضطرارياً، كما إذا تمت الأغسال الثلاثة بالماء الراح لفقد الخليطين. أما إذا كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل، أو كانوا يمموه لتعذر الغسل، فالأولى الغسل من مسنه.

(مسألة ٣٠٥) لا- فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحله الحياة وغيره، ماسياً و ممسوساً بعد صدق اسم المسن، فيجب الغسل بمسن ظفره ولو بالظفر. ولا يترك الاحتياط في الشّعر ماساً و ممسوساً.

هداية العباد (للكلبيانكي)، ج ١، ص: ٦٢

(مسألة ٣٠٦) القطعة المبأنة من الحي، بحكم الميت في وجوب الغسل بمسيتها إذا اشتملت على العظم، دون المجردة عنه، والأحوط إلّا حاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه. وأما القطعة المبأنة من الميت، فكلّ ما كان يوجب مسنه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

(مسألة ٣٠٧) الشهيد كالمحبس، فلا يوجب مسنه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً و أمر بالغسل، واغتسل قبل أن يقتل.

(مسألة ٣٠٨) إذا مس ميتاً و شك في أنه قبل برهه أو بعده، لا يجب عليه الغسل. أما إذا شك في أنه كان قبل تغسله أو بعده، فيجب الغسل.

أما إذا شك في أنه كان شهيداً أم لا، فالأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٣٠٩) إذا يبس عضو من أعضاء الحي و خرجت منه الروح بالمرأة، فلا يوجب مسنه الغسل ما دام متصلاً، وأما بعد الانفصال فهو اشتمل على عظم فالأقوى وجوب الغسل بمسنه. وإذا قطع منه عضو و ظل متصلة ببدنه ولو بجلده، لا- يجب الغسل بمسنه في حال الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على عظم.

(مسألة ٣١٠) مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشرط به.

(مسألة ٣١١) يجب غسل المسن لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط. وهو شرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاه، و الطواف الواجب، و مسكتابه القرآن.

(مسألة ٣١٢) يجوز للمسن قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ولا يمنع جواز الوطأ، فحال المسن حال الحدث الأصغر، إلا في إيجاب الغسل للصلاه و نحوها.

(مسألة ٣١٣) لا يجب تكرار المسن تكرار الغسل، كسائر الأحداث، ولو كان الممسوس متعددًا.

هداية العباد (للكلبيانكي)، ج ١، ص: ٦٣

أحكام الأموات

إشارة

(مسألة ٣١٤) يجب على من ظهرت عليه أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة حلقياً أو خالقياً، و رد الأمانات التي عنده أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بإنجازها. وكذا يجب أن يوصى بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاه، والصيام، والحجّ و نحوها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع. أما ما يجب على الولي كالصلاه والصوم، فيتحير بين إعلامه أو الإيصاء به.

(مسألة ٣١٥) لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم و لحقوقهم، وإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، و كذا من يعينه لأداء الحقوق الواجبة.

أحكام الاحتضار

(مسألة ٣١٦) يجب كفاية في حال الاحتضار والنزع توجيه المحضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ممدداً و يجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً. والأحوط من رعاية الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وأما بعده إلى حال الدفن، فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٣١٧) يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمَة الاثنتي عشر عليهم الصلاة والسلام، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلاته إذا اشتَد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاء، و قراءة سورة يس و الصافات عنده، لتعجيل راحته.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٦٤

(مسألة ٣١٨) يستحب تغميض عينيه بعد الموت، و إطباق فمه، و شد فكيه، و مدد يديه إلى جنبيه، و مدد رجليه، و تعطيته بثوب، و الإسراج عنده في الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، و التعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته.

(مسألة ٣١٩) يكره مسنه في حال النزع، و وضع شيء ثقيل على بطنه، و إبقاءه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه، و كما يكره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

أحكام تغسيل الميت

اشارة

(مسألة ٣٢٠) يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً، فيغسل بحكم مذهبنا إلا في مورد التقبة فيغسل على مذهبهم. ولا يجوز تغسيل الكافر، و من حكم بكفره من المسلمين كالتواصب و الغلاء و الخوارج.

(مسألة ٣٢١) أطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم، بحكمهم، فيجب تغسيلهم، بل يجب تغسيل السقط أيضاً إذا تم له أربعة أشهر، و يكفن و يدفن على المتعارف، و إذا كان له أقل من أربعة أشهر، فإن استوت خلقته فلا يعد إلحاقه بمن تم له أربعة أشهر، و إلا يلف بخرقة و يدفن.

(مسألة ٣٢٢) يسقط تغسيل الشهيد، و هو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، و يلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسل و لا يحيط و لا يكفن، بل يدفن بثيابه، إلا إذا كان عاري، فيكفن.

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة مع بقاء الحرب، أما إن خرجت روحه بعد إخراجه، فلا يترك الاحتياط فيه و لو مع بقاء الحرب.

(مسألة ٣٢٣) إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب، فيجب تغسله و تكفيفه ولو كان في المعركة.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٦٥

(مسألة ٣٢٥) يسقط الغسل عن من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغسل غسل الميت، ثم يكفن كتكفيه و يحيط، ثم يقتل و يصلى عليه و يدفن بلا تغسيل. و الظاهر أن نية الغسل من المأمور، و إن كان الأحوط نية الأمر أيضاً.

(مسألة ٣٢٥) القطعة المنفصلة من الحي أو الميت قبل تغسلها، بل تلف بخرقة و تدفن. و إن

كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل و تلف بخرقة و تدفن، و كذا إن كانت عظماً مجرداً، و إذا كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب، تغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن. و يجوز الاقتصر في تكفينها على الثوب واللّفافة، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محل المثير أيضاً، و إذا كان معها بعض المساجد يحيط.

(مسألة ٣٢٦) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، و إن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك، لا يجوز مزاحمته. و الظاهر أنّ إذنه شرط في صحّة عمل غيره، نعم مع امتناعه عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، والأحوط إجبار الحاكم إياه أن يأذن، و إن لم يمكن، يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة من الورثة أيضاً. و الإذن أعم من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعي.

(مسألة ٣٢٧) المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه: كلّ من يرثه بحسب أو سبب، على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية، و هي على الثالثة. و إذا فقد الأرحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة. و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي، فإنه ولئ من لا ولئ له.

(مسألة ٣٢٨) إذا لم يكن في بعض طبقات الإرث إلا القاصر و الغائب، هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٦٦

الأحوط الجمع بين إذن الحاكم و إذن الطبقة المتأخرة عنها. و إن كان للصبي ولئ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً، لكن انتقال الولاية إلى الطبقة المتأخرة لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣٢٩) الذّكور في طبقات الإرث مقدمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من تقرب إلى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب إليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم. والأب في الطبقة الأولى مقدم على الأم والأولاد، و هم على أولادهم. و الجّد في الطبقة الثانية مقدم على الإخوة، و هم على أولادهم. و العم في الثالثة مقدم على الحال، و هما على أولادهما.

(مسألة ٣٣٠) الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها، حرّة كانت أو أمّة، دائمّة أو منقطعة على إشكال في الأخيرة.

و المالك أولى بعده أو أمته من كلّ أحد.

(مسألة ٣٣١) إذا أوصى الميت بتجهيزه إلى غير الولي، فالأقوى صحّة الوصيّة و وجوب العمل بها، و يكون الوصيّ أولى، فليس للولي مزاحمته على الأحوط. و الأحوط للوصي الاستئذان من الولي، و للغير الاستئذان منهمما.

(مسألة ٣٣٢) يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذّكورة والأتوثة، فلا يغسل الرجل المرأة و لا العكس، و لو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل و المرأة تغسيل مخالفه و لو مع التجزّد. و إلا الزوج و الزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و التجزّد، حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهيّة.

و لا فرق في الزوجة بين الحرّة و الأمّة، و الدائمة و المنقطعة و أن كان الأولى في الأخيرة الترك، و الأقرب في المطلقة الرجعية عدم الجواز.

(مسألة ٣٣٣) إذا وجد المماثل فلا يترك الاحتياط بعدم تغسيل الرجل هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٦٧

محارمه وبالعكس، أما إذا لم يوجد، فالأقوى جواز التغسيل من وراء الثياب، ويكره مجردًا، ويحرم على المغسل النظر إلى العوره ويجب عليه سترها.

(مسألة ٣٣٤) الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى، يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى.

(مسألة ٣٣٥) يعتبر في المغسل الإسلام بل الإيمان في حال الاختيار، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابي، والمسلمة الكتابي أن يغسل أولاً ثم يغسل الميت، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت أو يغسله في الكرّ أو الجارى تعين. وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف، يقدم الثاني.

(مسألة ٣٣٦) إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما أن الأحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمالبقاء نجاسته فيتتجس الكفن بها.

(مسألة ٣٣٧) الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزى تغسيل الصبي المميز بناء على صحة عباداته كما هو الأقوى، ويسقط عن المكلفين، وإن كان الأحوط عدم الاجتناء به.

كيفية تغسيل الميت

(مسألة ٣٣٨) يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدن الميت، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسله، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل.

(مسألة ٣٣٩) يجب تغسله ثلاثة أغسال: بماء السدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالماء الخالص. ولو خالف الترتيب وجب أن يفعل ما يتحقق به.

هداية العباد (للكلبياكياني)، ج ١، ص: ٦٨
و كافية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة: فيبدأ بغسل الرأس والرقبة، ثمّ الجنب الأيمن، ثمّ الأيسر. ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط، بأن يكتفى في كلّ غسل برمسمة واحدة، نعم يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ٣٤٠) يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن يصدق على الماء أنه مخلوط به، مع بقائه على إطلاقه.

(مسألة ٣٤١) إذا تعدد أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط، ناويًا به البدائية، مراعيا الترتيب بالنسبة.

(مسألة ٣٤٢) إذا فقد الماء يممه ثلات تيممات بدلًا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، والأحوط تيم رابع بتيه البدل عن المجموع، وأن ينوى في التيم الثالث ما في الذمة من البدل عن الجميع أو عن خصوص الماء القرابح، ويتممه أيضًا إذا كان مجرودًا أو محروقاً أو مجدورًا بحيث يخاف من تناشر جلده لو غسل. ويجب أن يكون التيم بيد الحى، وإن كان الأحوط تيم آخر بيد الميت إن أمكن، ويكتفى ضربه واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدد.

(مسألة ٣٤٣) إذا لم يكن عنده ماء إلا مقدار غسل واحد، غسله غسلاً واحداً ويتممه تيممين، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة، صرف الماء في الغسل الأول ويتممه للأخرين، وإن لم يكون عنده فطريق الاحتياط أن يتممه بدل الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً، ثم يغسله بالماء بتيه ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيممين بدل الغسل الثاني والثالث. وإن كان عنده الكافور فقط، فالأحوط أن يتممه أولاً بدل الغسل الأول، ثم يغسله بماء الكافور ناويًا به ما في الواقع من بدلته عن ماء السدر أو أنه الغسل الثاني، ثم تيممين به ما في الواقع من بدلته عن ماء السدر أو أنه الغسل الثاني، ثم تيممين أحدهما بدلًا عن الغسل بماء

الكافور و الثاني عن الغسل بالماء الخالص.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٦٩

ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويممه للثالث، وكذا إذا كان عنده السيلدر خاصة.

(مسألة ٣٤٤) إذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحلّ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحجّ، وكذلك لا يحيط بالكافور، ولا يقرب منه طيب آخر.

(مسألة ٣٤٥) إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن فالأحوط وجوب الغسل في الأول، والإعادة مع الخليط في الثاني، وإن كان بعد الدفن مضى، إلا أن يصادف خروج الجنازة من القبر، فيجري عليه حكم ما قبل الدفن.

(مسألة ٣٤٦) إذا كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما، أجزأ عنها غسل الميت.

(مسألة ٣٤٧) إذا دفن الميت بلا غسل ولو نسياناً وجب ن بشه لغسله، ما لم يمض زمان فويجب هتك حرمته بانتشار رائحته أو تناثر لحمه مثلاً، وإلا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظاماً فيجري عليه حكمها. وكذا إذا تركت بعض الأغسال أو تبيّن بطلانها. وكذا إذا دفن بلا تكفين، أو بكفن مغصوب ولم يرض صاحبه تبرعاً أو بعوض، والأحوط له الرضا.

(مسألة ٣٤٨) إذا تبيّن أنه لم يصلّ عليه، أو تبيّن بطلانها، فلا يجوز ن بشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.

(مسألة ٣٤٩) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، إلا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تلين أصابعه و مفاصله، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي قبل التغسيل، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ٣٥٠) إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٧٠

نجاسة أو نجاسة خارجة، لا يجب معه إعادة الغسل، حتى لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادةه لو خرجا في الآثناء. نعم يجب إزالة الخبر عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذر، ويتحقق التعذر إذا استلزم إخراج جسده هتك حرمته.

(مسألة ٣٥١) لا يجب غسل اللوح أو التيرير الذي يغسل عليه الميت بعد كل واحد من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت آخر، وإن كان الأقوى أنه يظهر بالتباعية. وكذا الحال في الخرق الم موضوعة عليه، فإنها أيضاً تظهر بالتبع.

(مسألة ٣٥٢) الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبلاً للقبلة على هيئة المحضر.

(مسألة ٣٥٣) لا يجب توضيء الميت على الأصح، نعم يقوى استصحابه، بل هو الأحوط، وينبغى تقديميه على الغسل.

آداب تغسيل الميت

(مسألة ٣٥٤) آداب الغسل أمور: وضعه على ساجة أو سرير، ونزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضا الورثة، وأن يكون تحت الظلائل من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم ينظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها، وتلين أصابعه و مفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلات مرات، والأولى أو يكون في أولها بماء السدر وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالثة بماء القراب، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه قبل التغسيل

بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات، ومسح بطنها برفق في الغسلين الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٧١

و تثليث غسل كل عضو في كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنها بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ٣٥٥) إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو ظفر أو سرّ، يجعل في كفنه ويدفن معه.

تکفین المیت

اشارة

(مسألة ٣٥٦) تکفین المیت واجب كفائی كالتسغیل، والواجب منه ثلاثة:

مئر يستر ما بين السیرة والركبة، والأفضل من الصیدر إلى القدم، وقميص يصل إلى نصف الساق على الأقل من الطرفين، على الأحوط بل الأقوى.

و ما يتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من خلف لا وجه له.

وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسم، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه فيستر جميع الجسم، وعند تعدد الجميع يأتي بما تيسير، حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب، مقدماً الإزار على القميص، والقميص على المئر، والمئر على ستر العورة.

(مسألة ٣٥٧) لا يجوز التکفین بالغمصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الحالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميّة، ولا بالنجس حتى ما عفى عنه في الصيّلة، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط، دون صوفه وشعره ووبره، فإنه لا يأس به.

(مسألة ٣٥٨) يختص عدم جواز التکفین بما ذكر، بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار إلا المغصوب، وإذا دار الأمر بين ما لا يجوز التکفین فيما لا يجوز، يقدم جلد المأكول على غيره.

(مسألة ٣٥٩) إذا تنجس الكفن قبل الوضع في القبر، وجب إزالته التجاسة هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٧٢

عنه بغسل أو قرض لا يضرّ به، وكذا بعد الوضع فيه. ولو تعدد غسله ولو من جهة توقيه على إخراجه تعين القرض، كما أنه يتعمّن الغسل لو تعدد القرض، ولو من جهة استلزماته زوال ساترية الكفن، ولو تعددراً، وجب تبديله مع الإمكاني.

(مسألة ٣٦٠) يخرج الكفن من أصل الترکة، مقدماً على الديون والوصايا والميراث، وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التجهيز من الماء والسيدر والكافور وقيمة الأرض، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال والحفار ونحوها، بل الظاهر أن المستحبات المتعارفة أيضاً كذلك.

(مسألة ٣٦١) إذا كانت الترکة متعلّقاً لحقّ الغير بسبب الفلس أو الزهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم في تقديمها على حقّ الجناية إشكال.

(مسألة ٣٦٢) إذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن، دفن عرياناً. ولا يجب على المسلمين بذلك، نعم يستحب لهم.

(مسألة ٣٦٣) كفن الزوجة بل وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة كانت أو عاقلة، حرة كانت أو أمّة، مدخوله كانت أو غير مدخوله، وكذا المعتددة بالعدّة الرجعية لأنّها في حكم الزوجة إن لم نقل بكونها زوجة. وفي

المنقطعة و الناشئة إشكال.

(مسألة ٣٦٤) إذا تبرع متبرع بكفنه، سقط عن الزوج.

(مسألة ٣٦٥) إذا مات الزوج بعد زوجته ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد، قدم عليها.

(مسألة ٣٦٦) إذا كان الزوج معسراً، فكفن الزوجة من تركتها، ولو أيسر بعد الدفن، فليس للورثة المطالبة بقيمة.

(مسألة ٣٦٧) لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٧٣

الأقارب. نعم كفن المملوك على سيده، إلا الأئمة المزوجة فعلى زوجها.

كليبياني، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلباني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٧٣

آداب التكفين

إشارة

(مسألة ٣٦٨) يستحب الزبادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة بحرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر، تشدد من الحقوقين ثم تلف على الفخذين لفاما شديدا على وجه لا يظهر منها شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن. ويستحب جعل شيء من القطن بين الألتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه، ويحسى ذرته بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقبل المرأة أيضا، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة.

(مسألة ٣٦٩) يستحب لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأفضل كونها بردا يمائيا، بل يقوى استحباب لفافة ثالثة، سيما في المرأة.

(مسألة ٣٧٠) يستحب عمامة للرجل خاصة، يلف بها رأسه بالتدوير يجعل طرافها تحت الحنك ويلقيان على صدره، الأيمن على الأيسر وبالعكس.

(مسألة ٣٧١) يستحب مقنعة للمرأة بدل العمامة، ولفافة يشد بها ثدياتها إلى ظهرها.

(مسألة ٣٧٢) يستحب إجاده الكفن، فإن الموتى يتباكون يوم القيمة بأكفانهم، وأن يكون من ظهور المال لا تشوبه شبهة، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، ومن ثياب أحرم فيها أو كان يصلى فيها، وأن يخاطب بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يلقى عليه شيء من الكافور، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن (إن فلانا ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا رسول الله صلى

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٧٤

الله عليه وآله، وأن عليا وحسن وحسين (ويعذر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم) أئمه وسادته وقادته، وأن البعث والثواب والعقاب حق).

وأن يكتب عليه دعاء الجوشن الصغير بل وكبير. والأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من التجasse والقداره، ولا يكون هتكا ومنافي لاحترامه.

(مسألة ٣٧٣) يستحب لمبادر التفكين إذا كان هو المغسّل، الغسل من المسنّ، والوضوء قبل التكفين، وإذا كان غيره فيستحب له الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

الحنوط

(مسألة ٣٧٤) يجب التحنيط على الأصحّ، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي أثناءه، وإن كان الأول أولى.

(مسألة ٣٧٥) كيفية التحنيط أن يوضع مقداراً من الكافور على مساجده السبعة، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها بل هو الأحوط، بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومقاصله به، وكلّ موضع من بدنـه فيه رائحة مكرهـة. ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

(مسألة ٣٧٦) لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى المذى يصدق معه الوضع، والأفضل والأكمـل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيـة، ودونـه في الفضل أربـعـة مثاقيل شرعـيـة، ودونـه أربعـة درـاهـم، ودونـه مثـقـال شـرـعـيـ. ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه، دفنـ بـغـيرـ حـنـوطـ.

(مسألة ٣٧٧) يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفـةـ، لكن هداية العباد (للـگـلـبـاـيـگـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٧٥ـ
لا يمسـحـ بـهـ المـوـاضـعـ الـمـنـافـيـ لـاحـتـرـامـهاـ كـإـبـهـامـيـ الرـجـلـيـنـ.

الجريدةـانـ

(مسألة ٣٧٨) من السـيـنـ الأـكـيـدـةـ عـنـ الشـيـعـةـ وـضـعـ عـودـيـنـ رـطـبـيـنـ مـعـ المـيـتـ، صـغـيرـاـ كـانـ أوـ كـبـيرـاـ، وـالأـفـضـلـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ جـريـدـ النـخـلـ، وـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ فـمـنـ السـيـدرـ، وـإـلاـ فـمـنـ الخـلـافـ أوـ الرـمـانـ، وـإـلاـ فـمـنـ كـلـ شـجـرـ رـطـبـ، وـلـاـ تـكـفـيـ الـجـريـدـةـ الـيـابـسـةــ. وـالأـولـىـ كـوـنـهـمـاـ بـمـقـدـارـ عـظـمـ الدـرـاعـ وـإـنـ أـجـزـأـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، كـمـاـ أـنـ الـأـولـىـ فـيـ كـيـفـيـةـ وـضـعـهـمـاـ جـعـلـ إـحـدـاهـمـاـ إـلـىـ جـانـبـهـ الـأـيـمـنـ مـنـ عـنـدـ التـرـقـوـةـ إـلـىـ حـيـثـ بـلـغـتـ، مـلـصـقـةـ بـجـلـدـهـ وـالـأـخـرـىـ إـلـىـ جـانـبـهـ الـأـيـسـرـ مـنـ عـنـدـ التـرـقـوـةـ إـلـىـ حـيـثـ بـلـغـتـ، فـوـقـ الـقـمـيـصـ تـحـتـ الـلـفـافـةـ. وـلـوـ تـرـكـ الـجـريـدـةـ لـنـسـيـانـ وـنـحـوـهـ، جـعـلـتـ فـوـقـ قـبـرـهـ.

تشييع الجنائزـةـ

(مسألة ٣٧٩) فضل التشيع كثير و ثوابه كبير، حتى ورد في الخبر (من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة، ويمحي عنه مائة ألف سبيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، فإن صلّى عليها يشيّعه مائة ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنهما وكل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره. ومن صلّى على ميت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقى في هداية العباد (للـگـلـبـاـيـگـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ ٧٦ـ
ميزانـهـ مـنـ الأـجـرـ).

(مسألة ٣٨٠) آداب التشيع كثيرة: منها: أن يقول حين حمل الجنائزـةـ (بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ وـصـلـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـؤـمـنـاتـ). وـمـنـهـاـ: الـمـشـىـ، بلـ الـظـاهـرـ كـرـاهـةـ الرـكـوبـ إـلـاـ لـعـذـرـ. نـعـمـ لـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـرـجـوعـ. وـمـنـهـاـ: الـمـشـىـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ أوـ

في جانبيها لا-قدامها، والأول أفضل. ومنها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدّابّة و نحوها، إلا لعذر كبعد المسافة. ومنها: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول وقد سأله الرّجوع إلى الدنيا فأجيب. ومنها: التّربع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربع، والأفضل أن يبتديء بمقدّم السّرير من جهة يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم يتنتقل إلى المقدّم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر. ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغيّراً زيه على وجه آخر، حتى يعرف.

(مسألة ٣٨١) يكره الضحك واللّعب واللهو، وضع الرّداء لغير صاحب المصيبة، والكلام بغير الذّكر والدّعاء والاستغفار، حتى أنه نهى عن السلام على المشي. وتشييع النساء الجنازة حتى جنازة المرأة.

والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، بل ينبغي التوسط في المشي. وإتباعها بالنار ولو بمجرمة إلا المصباح في الليل. والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم ثلاثة يعلو على المسلم.

الصلوة على الميت

إشارة

(مسألة ٣٨٢) يجب الصلاة على كلّ مسلم وإن كان مخالفًا على الأصح، هداية العباد (للكلبيّيغانى)، ج ١، ص: ٧٧

ولا يجوز على الكافر بأقسامه، حتى المرتد و من حكم بکفره ممن انتحل الإسلام، كالتواصب والخوارج والغلاة.

(مسألة ٣٨٣) من وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأما لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه، فالأقرب إلّا الحاقه بالمسلم.

(مسألة ٣٨٤) أطفال المسلمين حتى ولد الزّنا منهم، بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ستّ سنين. و تستحبّ على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً، دون من ولد ميتاً، وإن ولجه الروح قبل ولادته.

(مسألة ٣٨٥) تقدّم أن بعض البدن إذا كان صدرًا أو مشتملاً على تمام الصيدر أو كان بعض الصيدر المشتمل على القلب، فحكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة ٣٨٦) محل الصيّلة بعد الغسل والتوكفين، فلا تجزى قبلهما، ولا تسقط بتعذرهما، كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضًا، فلو وجد في الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفيه و لا دفنه، يصلّى عليه و يخلّى، و القاعدة أن كلّ ما تعذر من الواجبات يسقط و كلّ ما أمكن يثبت.

(مسألة ٣٨٧) يعتبر في المصلى أن يكون مؤمناً، فلا تجزى صلاة المخالف فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصبح صلاة الصبي المميز، بل الظاهر إجزاؤها عن الوجوب الكفائي مع العلم بالإثبات بها صحيحة، أما مع الشك في الصيحة، فلا تجري أصالة الصحة في عمله.

(مسألة ٣٨٨) لا يعتبر في المصلى الذّكور، فتصبح صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط في صحة صلاتها عدم وجود الرجال.

(مسألة ٣٨٩) الصلاة على الميت وإن كانت فرضاً على الكفائية، إلا أنها كسائر تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولي إذا أراد

هداية العباد (للكلبيّيغانى)، ج ١، ص: ٧٨

المباشرة بنفسه أو عين شخصا لها، لا يجوز لغيره مزاحمتها، كما أن إذنه شرط في صحة صلاة المصلى.

(مسألة ٣٩٠) إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين، فالظاهر وجوب العمل بها على الأحوط، والأحوط للوصى استثدان الولى، وللغير استثدانهما.

(مسألة ٣٩١) يستحب فيها الجماعة، والأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضا، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحال ونحوه، ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمورين شيئا.

(مسألة ٣٩٢) يجوز أن يصلى على ميت واحد في زمان واحد،أشخاص متعددون فرادى بل وجماعات متعددة، ويجوز لكل واحد منهم تيبة الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستجباب أو القرابة، وكذا الحال في المصليين المتعددين في جماعة واحدة.

(مسألة ٣٩٣) يجوز للمأمور تيبة الانفراد في الأنثاء وإتمامها منفردا، لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنائز بما يضر، ولا خارجا عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٣٩٤) الصلاة على الميت خمس تكبيرات: يتشهد الشهادتين بعد الأولى، ويصلى على النبي وآلـهـ بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، ويدعو للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف. ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات، إلا للتقبيل.

(مسألة ٣٩٥) ليس فيها أذان، ولا إقامة، ولا قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، ولا تسليم.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٧٩

(مسألة ٣٩٦) يكفى في الأدعية الأربع مسمّاها، فيجزى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وبعد الثانية (اللهم صل على محمد وآل محمد) وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) وبعد الرابعة (اللهم اغفر لهذا الميت) ثم يقول (الله أكبر) وينصرف.

(مسألة ٣٩٧) الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا صمدا فردا حيا قياما دائما أبدا، لم يتخد صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون). وبعد الثانية (اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد، أفضل ما صلّيت وبارك وترحمت على إبراهيم وإنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين). وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قادر). وبعد الرابعة (اللهم إن هذا المسجى قدّامنا عبتك وابن عبتك وابن أمتك نزل بك وآنت خير متزول به. اللهم إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وآنت غنى عن عذابه. اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيرا وآنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيينا فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله. اللهم احضره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه. اللهم ألحقه ببنيك وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. اللهم اكتبه عندك في أعلى علية، وخالف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم عفوك عفوك عفوك). وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجى) (هذه المسجأة قدّامنا أمتك وابنة عبتك وابنة أمتك) ويأتي بالضمائر مؤنثة. وإن كان الميت طفلا دعا في الرابعة لأبويه (اللهم اجعله

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٨٠

لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

(مسألة ٣٩٨) في كلّ من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضّه مائة باعتبار أنه ميت أو شخص، وتأييشهما باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدّعاء أو الضمائر.

(مسألة ٣٩٩) إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر، بني على الأقل.

شروط الصلاة على الميت

(مسألة ٤٠٠) تجب في صلاة الميت: نيةُ القربة، وتعيين الميت، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو من عينه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذيها له إذا كان إماماً أو منفرداً.

وأن يكون رأسه إلى يمين المصلى ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلى حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصيّلة عليه، ما عدا النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلى، وأن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأمور مع اتصال الصفوف وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً، وأن تكون الصيّلة بعد التغسيل والتكمفين والحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذر عليه ذلك فيصلّى عليه بدونه.

(مسألة ٤٠١) إذا لم يكن له كفن أصلاً، فإنّ أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّى عليه، وإنّا، يحفر قبره ويوضع فيه كما يوضع في خارجه، وتواري عورته بطن أو أحجار أو تراب ثم يصلّى عليه، ثم يوضع على كيفية الدفن.

(مسألة ٤٠٢) لا- يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا-. سائر شروط الصيّلة، نعم لا يترك الاحتياط في الالتفات عن القبلة والتكلّم والقهقهة، وكلّ ما هو ماح لصورة الصلاة.

هداية العباد (للغلبايگانی)، ج ١، ص: ٨١

(مسألة ٤٠٣) إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكّن من تحصيل العلم بها فقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم ولم يمكن الاحتياط، يعمل بالظنّ مع إمكانه، وإنّا فليصلّى إلى أربع جهات إن لم يخف الفساد على الميت، وإنّا فيتخير وتحاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن، إن لم تكشف القبلة.

(مسألة ٤٠٤) إذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصيّلة قائماً، تعين عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده، يجب عيناً على المتمكّن، وإنّا تجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر، ولكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته، يجب على العاجز القيام بوظيفته. وإذا لم يوجد المتمكّن من القيام وصلّى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن، فالأحوط إعادة المتمكّن، وأولى منه ما إذا صلّى معتقداً عدم وجوده فتبيّن خلافه.

(مسألة ٤٠٥) من أدرك الإمام أثناء الصيّلة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل أول صلاته أول تكبيراته، فإذاً بوظيفته من الشهادتين، فإذاً أكبر الإمام الثالثة مثلاً كبير معه وكانت له الثانية، فإذاً بالصلاه على النبي صلّى الله عليه وآله، فإذاً فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية إن أمكنه ولو مخففة، وإن لم يمهلهو أتمها خلف الجنائز فرادى إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر، وإن لم تجب عليه الصلاه لسقوط التكليف بفعل السابقين.

(مسألة ٤٠٦) لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين إذا لم يصلّها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شكّ في أصل الإتيان ببني على العدم، وإن علم به وشكّ في صحتها ببني على صحتها، وإن علم بفسادها، وجبت عليه وإن كان المصلى قاطعاً بالصحة.

(مسألة ٤٠٧) إذا اختلف المصلى مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد، بأن كانت الصيّلة صحيحة بحسب تقليد المصلى أو اجتهاده، فاسدة عند غيره، فالأقوى لمن لم تكن صحيحة عنده عدم الاجتناء بها.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٨٢

(مسألة ٤٠٨) يجب أن تكون الصيّلة قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصيّلة نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن فسادها، لا يجوز نبشه لأجل الصيّلة، بل يصلّى على قبره مراعياً الشرائط من الاستقبال وغيره، ما لم تمض مدة يتلاشى فيها بدنه بحيث لا يصدق عليه اسم الميت.

(مسألة ٤٠٩) من لم يدرك الصيّلة على من صلى عليه قبل الدفن، يجوز له أن يصلّى عليه بعده إلى يوم وليلة، وأما أكثر من ذلك، فالأحوط الترك.

(مسألة ٤١٠) يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهيّة، إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة.

(مسألة ٤١١) إذا حضرت جنازة في وقت الفريضة، فإن لم تزاحم الصيّلة عليها الفريضة لسعة وقتها، ولم يخش الفساد على الميت تحجّر بينهما، والأفضل تقديم صلاة الميت، إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها.

(مسألة ٤١٢) يجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت.

(مسألة ٤١٣) إذا خيف على الميت وضاق وقت الفريضة، فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن والصيّلة في وقتها ثم الصيّلة عليه مدفوناً، تعين ذلك، وإن لم يمكن ذلك بل تزاحم وقت الفريضة مع الدفن، فلا يبعد وجوب تقديم الدفن وقضاء الفريضة إن خيف عليه من الفساد الكلّي، ولو بالاقتصر على أقلّ الواجب من الصلاة، وأما في مثل تغيير الرائحة فتقدّم الفريضة على الدفن.

(مسألة ٤١٤) إذا اجتمع جنائز متعدّدة، فالأولى إفراد كل واحد منها بصلاه، إذا لم يخض على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التّشرييك بينها في صلاة واحدة، بأن يوضع الجميع قدام المصلى مع رعاية المحاذاة، أو يجعل الجميع صفاً واحداً، فيجعل رأس كلّ عند

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٨٣

أليه الآخر شبه الدرج، ويقوم المصلى وسط الصّف ويراعى في الدّعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تشيئة الضمير أو جمعه، وتذكيره أو تأنيثه.

(مسألة ٤١٥) إذا حضر في أثناء الصيّلة على الجنازة، مثلاً بعد التكبير الأولي، جنازة أخرى، يجوز تشريعك الأولى مع الثانية في التكبيرات الباقية، فتكون الثانية الأولى أولى الثانية، وثالثة الأولى ثانية الثانية، وهكذا. فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي بيقينه تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدّعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وهكذا.

آداب الصلاة على الميت

(مسألة ٤١٦) وهي مضافاً إلى ما مرّ أمر لا بأس بالإتيان بها رجاءً منها:

أن يقال قبل الصلاة ثلاث مرات (الصلوة) وهي بمنزلة الإقامة للصلوة.

ومنها: أن يكون المصلى على طهارة من حدث الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجود الماء، إن خاف فوت الصلاة لو توّضاً أو أغسل، بل مطلقاً. ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذّكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأثني. ومنها: نزع النعل، بل يكره الصلاة بالحذاء، وهو النعل دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام. ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، لا سيما الأولى.

و منها: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.
و منها: الإجهاز للإمام والإسرار للمأمور. و منها: اختيار الموضع المعدّ للصّلاة على الجناز. و منها: أن لا تصلي في المساجد، عدا المسجد

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٨٤

الدفن

اشارة

(مسألة ٤١٧) يجب كفاية دفن الميت المسلم و من بحكمه، و هو مواراته في حفرة في الأرض، فلا يجزى البناء عليه، و لا وضعه في بناء أو تابوت و لو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم لو تعدد الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزاء البناء عليه و نحو ذلك من المواراة، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب، والأحوط كون الحفرة بحيث تحرس جثته من السّباع و تكتم رائحته عن الناس، و إن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين و لو من جهة عدم وجود السّباع و عدم وجود من تؤديه رائحته من الناس، أو من جهة البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ٤١٨) إذا مات في البحر و تعدد البر أو تعسّر، يغسل و يكفن و يحيط و يصلى عليه، و يوضع في خايبة و نحوها و يوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله، و يلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط الأولى، والأحوط اختيار الأول مع الإمكان، و كذلك لو خيف على الميت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به، ألقى في البحر بالكيفية المذكورة.

(مسألة ٤١٩) يجب أن يكون الدفن مستقبل القبلة، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق في البلاد الشمالية، و بعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة و رجلاه إلى يساره، و كذلك في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل و في الصدر وحده.

(مسألة ٤٢٠) إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم، تدفن مستدبرة القبلة على جنبها الأيسر، ليصير الولد في بطنهما مستقبلاً.
هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٨٥

(مسألة ٤٢١) مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من مواد بناء، بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة، تخرج من أصل التركّة. و كذلك مؤنة الإلقاء في البحر.

(مسألة ٤٢٢) إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظن على الأحوط، و مع عدمه يسقط الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم بها، و لو بالتأخير على وجه لا يضرّ بالميت و لا بالمبادر.

(مسألة ٤٢٣) يجب دفن الأجزاء المبنية من الميت حتى الشّعر و السنّ و الظفر، والأحوط إن لم يكن أقوى إلحاقها بيدن الميت و دفنتها معه مع الإمكان.

(مسألة ٤٢٤) إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله، يخلّى على حاله و يسدّ البئر و يجعل قبراً له.

(مسألة ٤٢٥) لا- يجوز الدفن في الأرض المغضوبية علينا أو منفعة، و منها الأرض الموقوفة لغير الدفن، و ما تعلق بها حقّ الغير كالمرهونه.

(مسألة ٤٢٦) لا مانع من الدفن في قبر ميت آخر إذا كانت الأرض مباحة نعم لا يجوز نبشه لذلك قبل أن يصير رمياً.

(مسألة ٤٢٧) الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد و لو مع عدم الإضرار بال المسلمين و عدم مزاحمة المصلين.

(مسألة ٤٢٨) لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقابر المسلمين، بل لو دفونا نبشا، سيما إذا كانت المقبرة مسجلاً للمسلمين، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فلا إشكال في جواز نبشه ونقله لرعايته احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتكا آخر لحرمه.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٨٦

مستحبات الدفن و مكروهاته

(مسألة ٤٢٩) مستحبات الدفن أمر لا بأس بالإتيان بها رجاء، منها:

حرق القبر إلى الترقة أو قدر القامة. و منها: اللحد في الأرض الصبلة، بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفرة شبه النهر فيوضع فيها الميت و يسقف عليه. و منها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين، و جنازة المرأة عند القبر مما يلي القبلة.

و منها: أن لا يفجأ به القبر ولا ينزل فيه بغتة، بل يوضع دون القبر بذراعين أو ثلاثة و يصبر عليه هنيهة، ثم يقدّم قليلاً و يصبر عليه هنيهة، ثم يوضع على شفير القبر ليأخذ أهبه للسؤال، فإن للقبر أهواً عظيمة نستجير بالله منها، ثم يسلّم من نعشة سلّماً فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً و عرضاً إن كان امرأة. و منها: أن تحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر. و منها: أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و ساده من تراب، و يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاً يستلقي على قفاه. و منها: أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار، لثلاً يصل إليه التراب، و إن أحكمه بالطين كان أحسن. و منها: أن يكون من ينزله في القبر متظهاً مكشوف الرأس، حالاً أزراره، نازعاً عمامته و رداءه و نعليه. و منها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة و حلّ أكفانها زوجها أو محارمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من جهة أبيها، ثم من جهة أمها، ثم الأجانب. و الزوج أولى من الجميع و منها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظاهر الأكف.

و منها: قراءة الأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سلّم من النعش، و عند معاينة القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد اشتغاله بسد اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهالة التراب عليه. و منها: تلقينه العقائد

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٨٧

الحقّة من أصول دينه و مذهبها بالمؤثر، بعد وضعه في اللحد، قبل أن يسدّ. و منها: رفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.

و منها: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمة، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه. و منها: أن يرشّ الماء على قبره، والأولى في كيفيةه أن يستقبل القبلة و يبتديء بالرشّ من عند الرأس إلى الرجلين، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء. و منها: وضع اليد على القبر مفرّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثراً لها، و قراءة سورة القدر سبع مرات، والاستغفار والدعاء له بمثل (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقد منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنى به عن رحمة من سواك). أو (اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفضّل عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه). و منها: أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشيّعين و انصرافهم، أصول دينه و مذهبها بأرفع صوته، من الإقرار بالتوحيد و رسالة سيد المرسلين، و إمامية الأئمّة المعصومين، و الإقرار بما جاء به النبي صلّى الله عليه و آله، و البعث و الشور، و

الحساب والميزان والصيّرات، والجنة والنار فإن ذلك يدفع خطر سؤال منكر ونکير إن شاء الله تعالى. ومنها: أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه. و منها: أن يدفن الأقارب متقاربين. و منها: أحكام القبر.

(مسألة ٤٣٠) مكروهات الدفن أمور لا- بأس بتركها رجاء، منها: دفن ميتين في قبر واحد، كجمعهما في جنازة واحدة، وفرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر إلا- إذا كانت الأرض ندية، ونزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، وأن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، وسد القبر وتطيئه بغير ترابه، وتجديد القبر بعد اندراشه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء، والجلوس على القبر،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٨٨

والحدث في المقابر، والضحك فيها، والاتكاء على القبر، والمشي على القبر من غير ضرورة، ورفع القبر عن الأرض أكثر من أربع أصابع مفرّجات.

خاتمة

اشارة

(مسألة ٤٣١) إذا مات الجنين في بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجه بكل وسيلة، مراعياً الأرفق فالأرفق، ولو بتنطيعه، ويكون المباشر زوجها أو النساء، ومع عدمها فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالآجانب.

(مسألة ٤٣٢) إذا ماتت الحامل و كان الجنين حينها وجب إخراجه ولو بشق بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر و يخرج الطفل، ثم يخاط و تدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاءبقاء الطفل بعد إخراجه و عدمه.

(مسألة ٤٣٣) يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه، على كراهة، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، فلا كراهة في النقل إليها، بل فيه فضل ورجحان، وذلك إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميت وفساده و هتك و حيذد فلا- يجوز إلى غير المشاهد قطعاً، وأما إليها ففيه تأمل وإشكال. و أما بعد الدفن فلو خرج الميت من قبره بسبب من الأسباب فهو بحكم غير المدفون، وأما نبشه للنقل فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعاً، وأما إليها فالأقوى جوازه.

(مسألة ٤٣٤) ما تعارف من إيداع الميت لينقل فيما بعد إلى المشاهد لأجل التخلص من محذور النبش، تخلص حسن إذا صدق عليه الدفن ولم يصدق على إخراجه النبش، مثل أن يوضع في تابوت نحو ما يوضع شرعاً في القبر، ثم يدفن ذلك التابوت، ثم يخرج التابوت للنقل، ولا يخرج الميت من التابوت. نعم إيداع الميت فوق الأرض وبناء عليه

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٨٩

أو في الحائط من دون موارأة في الأرض، غير جائز، وإذا فعلوا ذلك، جهلاً أو عصياناً، يجب إخراجه ودفنه بنحو شرعى.

(مسألة ٤٣٥) يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن والوجد، ولكن لا يقول ما يسخط الرب، وكذا يجوز النوح عليه باللطم والثُر إذا لم يستتم على الباطل من الكذب وسائر المحظيات، بل و لم يستتم على الويل والثبور على الأحوط.

(مسألة ٤٣٦) لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونفخه على الميت، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا لا يجوز شق الثوب ولو كان الميت ولده أو زوجته، إلا على الأب والأخ والأم والزوج، بل وبعض الأقارب الآخرين، والاقتصار على الأب والأخ موافق ل الاحتياط.

(مسألة ٤٣٧) في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتف الشعر و خدش المرأة وجهها في المصاب، وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، كفارة اليمين. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(مسألة ٤٣٨) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه إلا مع العلم باندراسه و صيرورته رميا و ترابا. نعم لا- يجوز نبش قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و إن طالت المدة، بل و كذا قبور أولاد الأئمة و الصالحة و الشهداء المتّخذة مزارا و ملادا. و المراد بالنباش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا بالدفن، فلو حفر القبر و أخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النباش المحترم، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء فآخرجه منه.

(مسألة ٤٣٩) يجوز بل قد يجب النباش في موارد منها: إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة، عدواً أو جهلاً أو نسياناً، و لا يجب على المالك الرضا ببقاءه مجاناً أو بعوض، و إن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه
هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٠

ولو بعوض، خصوصاً إذا كان وارثاً أو رحماً، أو دفن فيه اشتباهاً.

(مسألة ٤٤٠) إذا أذن المالك في دفن ميت في ملكه و أباحه له، ليس له أن يرجع عن إذنه و إباحته، نعم إذا خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا و الإذن بدفعه ثانياً في ذلك المكان، بل له الترجوع عن إذنه.

(مسألة ٤٤١) و منها: إذا دفن بكفن مغصوب، أو مال آخر مغصوب، فيجوز بل يجب النباش لأخذ ما يجب ردّه. نعم لو كان معه شيء من أمواله من خاتم و نحوه فدفن معه، ففي جواز نباش الورثة إيه لأحدهه تأمل و إشكال، خصوصاً إذا لم يجحّف بهم.

(مسألة ٤٤٢) و منها: النباش لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط، إذا دفن بدونها مع التمكّن منها، بل يجب نباشه لذلك، إلا إذا استلزم هتك حرمته لفساد جسده، فيحرم حينئذ. أما لو دفن لعدر، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن، ففي جواز النباش لتدارك الغسل الفائت تأمل و إشكال، و لا سيما إذا لم يوجد الماء فيم بدلاً عن الغسل و دفن، ثم وجد الماء. بل عدم جواز النباش لتدارك الغسل حينئذ هو الأقوى. و أما إذا دفن بلا صلاة فلا ينباش لأجلها، بل يصلى على قبره كما تقدّم.

(مسألة ٤٤٣) و منها: لنقله إلى المشاهد المشرفة، و الظاهر جواز النباش لهذا الغرض سواء أوصى به الميت، أم لم يوصى.
(مسألة ٤٤٤) و منها: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

(مسألة ٤٤٥) و منها: إذا دفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، و كذا إذا دفن في مقبرة الكفار، في وجه لا يخلو من قوّة.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩١

(مسألة ٤٤٦) و منها: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو، و نحو ذلك.

(مسألة ٤٤٧) يجوزمحو آثار القبور التي علم اندرس أنها، سيما إذا كانت في مقبرة مسلبة للمسلمين مع حاجتهم إليها، عدا ما تقدم من قبور الشهداء و الصالحة و العلماء و أولاد الأئمة عليهم السلام، المتّخذة مزارا.

(مسألة ٤٤٨) إذا أخرج الميت من قبره في مكان مباح عصياناً، أو ب نحو مباح، أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

(مسألة ٤٤٩) من المستحبات الأكيدة تعزية أهل المصيبة و تسليتهم و تخفيف حزنهم، بذكر ما يناسب المقام من مصائب الدنيا و سرعة زوالها، و أن كلّ نفس فانية و الآجال متقاربة، و ذكر ما ورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الأجر، و لا سيما في مصاب الولد و أنه شافع مشفع لأبويه، حتى أن النبي يقف وقفه الغضبان على باب الجنة فيقول (لا أدخل حتى يدخل أبواي، فيدخلهما الله الجنة) إلى غير ذلك.

(مسألة ٤٥٠) تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل بعده، وأجرها عظيم، ولا سيما تعزية الشكلي واليتيم، فمن عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن يتقصى من أجر المصاب شيء، وما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كسام الله من حل الكرامة. وكان فيما ناجى به موسى ربّه أنه قال: (يا ربّ ما لمن عزى الشكلي؟ قال: أظلّه في ظلّ يوم لا ظلّ إلا ظلّ). ومن سكت يتيمًا عن البكاء وجبت له الجنة، وما من عبد يمسح يده على رأس يتيم إلا ويكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرت عليها يده حسنة). إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار.

(مسألة ٤٥١) يكفي في تحقق التعزية مجرد الحضور عند المصاب لأجلها، بحيث يراه، فإنّ له دخالاً في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن.

(مسألة ٤٥٢) يجوز جلوس أهل الميت للعزية، ولا كراهة فيه على

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٢

الأقوى. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام.

(مسألة ٤٥٣) يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميت، إلى ثلاثة أيام، ولو كان مدّة جلوسهم للعزية أقل.

صلاة ليلة الدفن

(مسألة ٤٥٤) يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت، وهي المشتهرة في الألسن بصلوة الوحشة، ففي الخبر النبوى (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين).

(مسألة ٤٥٥) كيفية صلاة الوحشة على ما في الخبر المذكور: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرّة، والتّوحيد مرتين، وفي الثانية بفاتحة الكتاب مرّة، والتّكاثر عشر مرات، وبعد السلام يقول (اللهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَلَانَ) فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كلّ ملك ثوب وحلّمه، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور، ويعطى المصلى بعد ما طلت عليه الشمس حسناً، وترفع له أربعون درجة. وعلى رواية أخرى: يقرأ في الرّكعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة (اللهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَلَانَ) وإن أتي بالكيفيتين كان الأولى، وتكفى صلاة واحدة عن شخص واحد. وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون). وظاهر أن وقتها تمام الليل، وإن كان الأولى إيقاعها في أوله. والأقوى عدم جواز الاستيغار وأخذ الأجرة عليها.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٣

الأغسال المندوبة

(مسألة ٤٥٦) الأغسال المندوبة أقسام: زمانية، ومكانية، وفعالية. أما الزمانية فكثيرة، منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه، ولكن الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعد ذلك إلى آخر يوم السبت قضاء، ولكن الأحوط بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير أداء ولا قضاء أما في ليلة السبت فالأحوط أن ينويه رجاء، والأقوى بل الأحوط منه ترك الغسل في الليل، بل يقضيه في النهار. ويجوز تقديمها يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة، فإن تمكّن منها يومها قبل الزوال يستحب إعادة، وبعد ذلك يأتى به رجاء، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فال الأول أولى. ويشكل إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس، والأحوط الإتيان به فيها رجاء، كما أن الأحوط تقديمها يوم الخميس رجاء إذا كان فوته يوم الجمعة

لا لإعجاز الماء بل لأمر آخر. ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الإفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي العشر الأخيرة. والأكيد منها: ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة، وخمس وعشرين، وسبعين وعشرين منه. ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان. وقت الغسل فيها تمام الليل، وإن كان الأولى الإتيان به مقارنا للغروب. نعم لا يبعد في العشر الأخيرة رجحان الإتيان به بين المغرب والعشاء تأسياً بالتبني صلّى الله عليه وآله على ما روى. والغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين آخرها. ومنها: غسل يوم العيدين الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال، والأحوط الإتيان به بعد الزوال رجاء. ومنها: غسل يوم الترويـة الثامن من ذي الحجـة. ومنها: غسل يوم عرفة، والأولى إيقاعه عند الزوال. ومنها: غسل أيام من رجب، أوله

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٤

ووسطه وآخره. ومنها: غسل يوم الغدير، والأولى أن يكون قبل الزوال بنصف ساعة. ومنها: غسل يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجـة. ومنها: غسل يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعـدة. ومنها: غسل يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: غسل ليلة النصف من شعبان. ومنها: غسل يوم المولد، وهو السابع عشر من ربيع الأول. ومنها: غسل يوم النيروز. ومنها: غسل يوم التاسع من ربيع الأول.

(مسألة ٤٥٧) لا تقضى هذه الأغسال بفوائـة وقتها، كما أنها لا تتقـدم على أوقاتـها مع خوف فوتـها فيها.

(مسألة ٤٥٨) أما الأغسـال المـكـاتـيـة فـهـيـ ما يستحبـ للـدـخـولـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـكـنـةـ الـخـاصـةـ، مـثـلـ حـرـمـ مـكـةـ وـبـلـدـهـ وـمـسـجـدـهـ وـالـكـعـبـةـ الشـرـيفـةـ، وـحـرـمـ الـمـديـنـةـ وـبـلـدـهـ وـمـسـجـدـهـ، وـجـمـيعـ الـمـشـاهـدـ الـمـشـرـفـةـ.

(مسألة ٤٥٩) الأغـسـالـ الفـعـلـيـةـ قـسـمـانـ أحـدـهـماـ: ما يـكـونـ لأـجـلـ الفـعـلـ الذـيـ يـرـيدـ وـقـوعـهـ، كـغـسلـ الإـحرـامـ وـالـطـوـافـ وـالـزـيـارـةـ، وـالـغـسلـ لـلـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ، وـالـمـشـعـرـ، وـلـلـذـبـحـ وـالـتـحـرـ، وـالـحـلـقـ، وـلـرـؤـيـةـ أـحـدـ الـأـئـمـةـ فـيـ الـمـنـامـ كـمـاـ روـيـ عنـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـذـ أـرـادـ ذـلـكـ يـغـتـسـلـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـيـنـاجـيـهـ فـيـ الـمـنـامـ) وـلـصـلـاةـ الـحـاجـةـ، وـلـلـاستـخـارـةـ، وـلـعـلـمـ الـاسـتـفـاتـ الـمـعـرـفـةـ بـعـلـمـ أـمـ دـاـودـ، وـلـأـخـذـ الـتـرـبـةـ الشـرـيفـةـ مـنـ مـحلـهـ، أـوـ لـإـرـادـةـ السـفـرـ، خـصـوصـاـ لـزـيـارـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـصـلـاةـ الـاسـتـسـقـاءـ، وـلـلـتـوـبـةـ مـنـ الـكـفـرـ بـلـ مـنـ كـلـ مـعـصـيـةـ. وـلـتـلـظـلـمـ وـالـشـكـوـىـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ ظـلـمـ ظـالـمـ، فـإـنـهـ يـغـتـسـلـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـحـجـبـ شـيـءـ عـنـ السـمـاءـ ثـمـ يـقـولـ (الـلـهـمـ إـنـ فـلـانـ اـبـنـ ظـلـمـنـىـ وـلـيـسـ لـىـ أـحـدـ أـصـوـلـ بـهـ عـلـيـهـ غـيـرـكـ، فـاـسـتـوـفـ لـىـ ظـلـامـتـيـ السـاعـةـ السـاعـةـ، بـالـاسـمـ الـذـيـ إـذـ سـأـلـكـ بـهـ الـمـضـطـرـ أـجـبـتـ مـاـ بـهـ مـنـ ضـرـ وـمـكـنـتـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ، وـجـعـلـتـهـ خـلـيـفـتـكـ عـلـىـ خـلـقـكـ).

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٥

فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـسـتـوـفـيـ ظـلـامـتـيـ السـاعـةـ السـاعـةـ فـسـتـرـىـ ماـ تـحـبـ. وـلـلـخـوـفـ مـنـ الـظـالـمـ فـإـنـهـ يـغـتـسـلـ وـيـصـلـىـ ثـمـ يـكـشـفـ رـكـبـيـهـ وـيـجـعـلـهـمـ قـرـيبـاـ مـنـ مـصـلـاهـ وـيـقـولـ مـائـةـ مـرـةـ (يـاـ حـيـ يـاـ قـيـومـ يـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، بـرـحـمـتـكـ أـسـتـغـيـثـ، فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، وـأـنـ تـلـطـفـ لـىـ، وـأـنـ تـغـلـبـ لـىـ، وـأـنـ تـمـكـرـ لـىـ، وـأـنـ تـخـدـعـ لـىـ، وـأـنـ تـكـيـدـ لـىـ، وـأـنـ تـكـفـيـنـيـ مـؤـنـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـلــ مـؤـنـةـ). ثـانـيـهـمـاـ: ما يـكـونـ لأـجـلـ الفـعـلـ الذـيـ فـعـلـهـ، فـمـنـهـ لـقـتـلـ الـوـزـغـ. وـمـنـهـ لـرـؤـيـةـ الـمـصـلـوبـ إـذـ سـعـىـ إـلـىـ رـؤـيـتـهـ مـتـعـمـداـ. وـمـنـهـ لـلـتـفـريـطـ فـيـ أـدـاءـ صـلـاةـ الـكـسـوـفـيـنـ مـعـ اـحـتـرـاقـ الـقرـصـ، فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـغـتـسـلـ عـنـ قـضـائـهـ، بـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ. وـمـنـهـ لـمـسـ الـمـيـتـ بـعـدـ تـغـسـيلـهـ.

(مسألة ٤٦٠) وقت الأغـسـالـ المـكـاتـيـةـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـكـنـةـ بـحـيـثـ يـقـعـ الدـخـولـ فـيـهـ بـعـدـ مـنـ دـوـنـ فـصـلـ كـثـيرـ، وـإـنـ تـرـكـهـ فـبـعـدـ الدـخـولـ إـذـ أـرـادـ الـبـقاءـ، وـيـكـفـىـ الغـسلـ فـىـ أـوـلـ النـهـارـ أـوـ الـلـيـلـ وـالـدـخـولـ فـىـ آـخـرـ كـلـ مـنـهـمـ، بـلـ كـفـائـةـ غـسلـ النـهـارـ لـلـيـلـ وـبـالـعـكـسـ لـيـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـغـسـالـ الفـعـلـيـةـ مـاـ اـسـتـحـبـ لـإـيجـادـ عـلـمـ بـعـدـ الغـسلـ كـالـإـحرـامـ وـالـزـيـارـةـ وـنـحـوـهـمـ،

فوقته قبل ذلك الفعل، ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المذكور. وأما القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب، ويمتد إلى آخر العمر، وإن استحب المبادرة إليها.

(مسألة ٤٦١) لا تنتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها. وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية، فالظاهر انتقادها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكانة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغسل.

(مسألة ٤٦٢) إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٩٦

(مسألة ٤٦٣) في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء.

التيمم

مسوّغات التيمم

(مسألة ٤٦٤) مسوّغات التيمم أمور: عدم وجдан ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلاً كانت أو وضوء، ويجب الفحص عنه إلى الآيس، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة و غلوة سهمين في السهله في الجوانب الأربع، مع احتمال وجوده في الجميع. ويسقط من الجانب الذي يعلم بعدهه فيه، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدهه فيها، وكذا يسقط لو احتمل وجوده فوق المقدار الواجب. نعم لو علم أو اطمأن بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقى الوقت ولم يتعرّض.

(مسألة ٤٦٥) الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب، بل يكفي الاستنابة، وكذا كفاية نائب واحد عن جماعة، و يكفي فيه الأمانة والوثاقة، ولا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ٤٦٦) إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يكون لكل جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين.

(مسألة ٤٦٧) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي، هو المتعارف المعتمد.

(مسألة ٤٦٨) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم و صلى و صحت صلاته وإن أثم بالترك، والأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب لعشر به، وأما مع السعة فتبطل صلاته و تيممه وإن صادف عدم الماء في الواقع.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٩٧

نعم مع المصادفة لو تحققت منه نية القربة لا يبعد الصحة.

(مسألة ٤٦٩) إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى، ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو قافلته، صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء أو الإعادة.

(مسألة ٤٧٠) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به، من سبع أو لصّ أو غير ذلك، وكذا إذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل، أو ضاق عنه الوقت.

(مسألة ٤٧١) إذا اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى، ثم تبين السبب، فإن كان في المكان الذي صلى فيه فليجدد الطلب، فإن لم يوجد الماء تجزى صلاته، وإن وجده أعادها. وإن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوحده يعيد الصلاة، حتى لو كان غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم. أما لو علم بأنه لو طلبه لما ظفر به فتصح صلاته و لا يعيدها. ومع اشتباه الحال، ففيه إشكال فلا يترک الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٤٧٢) الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، ولو طلب قبل الوقت و لم يوجد الماء، لا يحتاج إلى تجديده بعده. وكذا

إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات. نعم يجب تجديده لو احتمل تجدد الماء احتمالاً عقلائياً.

(مسألة ٤٧٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي للطهارة، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز له إبطال وضوئه ما أمكنه، ولو عصى فأراق الماء أو أبطل الموضوع، يصح تيممه و صلاتة، وإن كان الأحوط قضاوتها. وكذا الحكم قبل الوقت على الأحوط.

(مسألة ٤٧٤) إذا تمكّن من حفر بئر بلا حرج، وجب حفره على الأحوط.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٨

(مسألة ٤٧٥) و من مسوغات التيمم الخوف من الوصول إلى الماء، من لص أو سبع، أو من الضياع، أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المعتمد به.

(مسألة ٤٧٦) و منها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض، أو رمد أو ورم، أو جرح، أو قرح، أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجيرة وما في حكمها. ولا فرق بين الخوف من حصول المرض، أو الخوف من زيادةاته، أو بطيئه، أو شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة بسبب البرد أو غيره.

(مسألة ٤٧٧) و منها: الخوف باستعماله من العطش على حيوان محترم.

(مسألة ٤٧٨) و منها: الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله، وإن لم يكن ضرر ولا خوف، ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمّل عادة باستيهابه، والذل و الهوان بالاكتساب لشرائه.

(مسألة ٤٧٩) و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضر فإنه يجب وإن كان أضعاف من المثل.

(مسألة ٤٨٠) و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

(مسألة ٤٨١) و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة و نحوه، مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء في غسلها أولاً، ثم التيمم.

(مسألة ٤٨٢) لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهالك، أو المرض، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمّل و إن أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى إلى الهالك بين الخوف منه على نفسه أو على غيره آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره، مما يجب حفظه عن الهالك، بل لا يبعد التعذر إلى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٩٩

كالذمي. نعم الظاهر عدم التعذر إلى ما يجوز قتله بأى حيلة كالمؤذيات من الحيوانات، و مهدور الدم كالحربي و المرتد عن فطرة و نحوهما.

(مسألة ٤٨٣) إذا أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالتجسس و كان عنده ماء ظاهر، يجب عليه حفظه لعطشه و يتيمم لصلاته، لأن وجود المحرم كالعدم.

(مسألة ٤٨٤) إذا كان مت可能存在 من الصلاة بالطهارة المائية فأخرها حتى ضاق الوقت عن الموضوع و الغسل، تيمم و صلي و صحّت صلاته و إن أثم بالتأخير، والأحوط احتياطاً شديداً قضاوتها أيضاً.

(مسألة ٤٨٥) إذا شك في مقدار ما بقى من الوقت بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل، بنى على السبعه و توضأ أو اغتسل، لاستصحاب الوقت. بخلاف ما لو علم مقدار الوقت و شك في كفايته للطهارة المائية، فإنه ينتقل إلى التيمم، حيث لا مجال للاستصحاب.

(مسألة ٤٨٦) إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة منها مع الموضوع، قدم الأول على الأقوى.

(مسألة ٤٨٧) لا يستباح بالتيّم لأجل ضيق الوقت مع وجود الماء إلا الصيّلة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقداً للماء حينها. نعم لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفایته لصلاة أخرى. كما أنه يستباح به غير تلك الصلاة من الغايات إذا أتى بها حال الصلاة، فيجوز له مسّ كتابة القرآن حالها.

(مسألة ٤٨٨) لا فرق في الانتقال إلى التيّم بين عدم وجود الماء أصلاً وبين وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء، لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان، ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ليكون كافياً، فالأحوط ذلك.

(مسألة ٤٨٩) إذا خالف من كان فرضه التيّم فتوضاً أو اغتنسل،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠٠

فطهارته باطلة، إلا أن يأتي بها في ضيق الوقت، لا للصلاة بل لأجل الكون على طهارة أو غيره من الغايات. و كذلك تصح لو خالف و دفع المضر بحاله ثمن الماء، أو تحمل المته و الهوان أو المخاطرة في تحصيله و نحو ذلك، مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها.

ولو تحمل ألم البرد أو مشقة العطش فلم يتضرر، فالأحوط التيّم و عدم الاكتفاء بوضوئه أو غسله، كما أن الأحوط عدم الإقدام على ذلك.

(مسألة ٤٩٠) يجوز التيّم لصلاة الجنازة و للتّوم مع التمكّن من الماء، إلا أنه ينبغي الاقتصار في الأذير على ما كان من الحدث الأصغر، بخلاف الأول فإنه يجوز مع الحدث الأكبر أيضاً.

ما يتيم به

(مسألة ٤٩١) يعتبر فيما يتيم به أن يكون صعيداً، وهو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التّراب و الرمل و الحجر و المدر و الحصى، وأرض الجحش و التّوره قبل الإحرق، و تراب القبر، و المستعمل في التيّم، و ذى اللون، و غيرها مما يندرج تحت اسمها، وإن لم يعلق منه في اليد شيء، لكن الأحوط التراب.

(مسألة ٤٩٢) لا- يصح التيّم بما لا يندرج تحت اسم الأرض و إن كان منها، كالنّباتات و الذهب و الفضة و غيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها و كذا الرّماد و إن كان منها.

(مسألة ٤٩٣) إذا شكّ في كون شيء ترباً، أو غيره مما لا- يتيم به، فإن علم بكلّ ترباً في السابق و شكّ في استحالته إلى غيره، يجوز التيّم به و إن لم يعلم حالته السابقة و لم يتمكن من غيره مما هو في المرتبة الأولى، يجمع بين التيّم به و التيّم بالمرتبة اللاحقة من الغبار و الطين إن وجداً،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠١

و إلا، يحتاط بالجمع بين التيّم به و الصلاة في الوقت، ثم القضاء خارجه.

(مسألة ٤٩٤) لا- يجوز التيّم بالخزف و الجصّ و التّوره بعد الإحرق مع التمكّن من التّراب و نحوه، و أما مع عدم التمكّن، فالأحوط الجمع بين التيّم بأحدتها و بين الغبار أو الطين.

(مسألة ٤٩٥) لا- يصح التيّم بالتراب و نحوه إذا كان متنجساً، و إن كان جاهلاً بتجاسته أو ناسياً، و لا بالمحض. أما إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلاً بالحكم مقصيراً، فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بعد الاكتفاء بتلك الصلاة و الجمع بينها و بين الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٤٩٦) لا- يصح التيّم بالممترج بغيره مزجاً يخرجه عن إطلاق اسم التّراب، فلا بأس بالخلط المستهلك، كما لا بأس بالخلط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتدّ به من باطن الكف من ممامنة التّراب.

(مسألة ٤٩٧) حكم المشتبه هنا بالمغصوب والممترج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، أما المشتبه بالتجسس مع الانحصار، فإنه يتيم بهما. ولو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة أحدهما، يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التييم والوضوء أو الغسل مقدماً التييم عليهمما، ويجب عليه إزاله التراب عن موضع التييم بعده، وتجفيف الماء عن مواضع الغسل والوضوء بعده، وإن كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه.

(مسألة ٤٩٨) يشترط إباحة مكان التييم دون مكان الشخص المتيم، إلا إذا انحصر مكان المتيم به. و ذلك كما تقدم في الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٤٩٩) يجوز للمحبوس في مكان مغصوب أن يتيم فيه، أما التييم به فقد تقدم أنه لا يترك فيه الاحتياط. و أما التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتييم فيه لا - بأس به، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس و كان فضاء الوضوء مباحاً. و أما بالماء الذي في المحبس، فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٠٢

فإن لم يرض يكون كفأدا الماء يتعين عليه التييم.

(مسألة ٥٠٠) إذا فقد الصعيد تييم بغار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته، مما يكون على ظاهره غبار الأرض، ضارباً عليه، و لا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهره و إن ثار منه بالضرب. نعم إذا تمكّن من نفضه و جمعه ثم التييم به وجب، و من فقد ذلك تييم بالوحل وإذا تمكّن من تجفيفه ثم التييم به وجب، و ليس منه الأرض الندية و التراب الندى، بل هما من المرتبة الأولى. وإذا تييم بالوحل فلصلق بيده، يجب إزالته عنها ثم المسح بها، والأقوى عدم جواز إزالته بالغسل.

(مسألة ٥٠١) لا - يصح التييم بالثلج، فمن لم يجد غيره ولم يتمكّن من تحقيق مسمى الغسل به، كان فاقد الطهورين، والأحوط له المسح بالثلج على أعضاء وضوئه و التييم به و الصلاة، ثم القضاء.

(مسألة ٥٠٢) يكره التييم بالرمل و كذا بالأرض الشبيحة، بل لا - يجوز بما خرج منها عن اسم الأرض. و يستحبّ نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيم به من رب الأرض و عوالها، بل يكره أن يكون من مهابطها.

كيفية التييم

(مسألة ٥٠٣) كيفية التييم مع الاختيار: أن يضرب الأرض بباطن الكفين معاً دفعاً، ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين. والأحوط المسح عليهمما بحيث يكون المسح بمجموع الكفين على المجموع، فلا يكفي المسح بعض كلّ من اليدين، و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين على الأحوط. نعم يجزى التوزيع فلا - يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. وبعد الضرب يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٠٣

أطراف الأصابع بتمام باطن الكف اليسرى على الأحوط، ثم تمام ظاهر الكف اليسرى بتمام باطن الكف اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذا المراد ما يمسّه ظاهر بشرة الماسح، بل لا يعتبر التدقّيق و التدقّيق و التعميق فيه.

(مسألة ٥٠٤) الأحوط عدم الاكتفاء بالوضع بدون مسمى الضرب، و لا بالضرب بأحدهما، و لا بهما على التعاقب، و لا بالضرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً، و كذا المسح بأحدهما، أو بهما على التعاقب، أو على وجه لا يصدق المسح بتمامهما.

(مسألة ٥٠٥) إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، و لا - ينتقل إليه لو كان الباطن متوجّساً بغير المعتدّ و تعذر

الإزالء، بل يضر بيهما و يمسح.

(مسألة ٥٠٦) إذا كانت النجاسة حائلة مستوّبة باطن الكفين ولم يمكن التطهير والإزالء، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن وبالظاهر. نعم إذا كانت النجاسة تتعذر منه إلى الصعيد ولم يمكن الإزالء ولا التجفيف، ينتقل إلى الظاهر حينئذ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة و تعذر التطهير والإزالء، مسح عليها.

ما يعتبر في التيمم

(مسألة ٥٠٧) يعتبر النّية في التيمم قاصداً به البديلة عن الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله. و يعتبر فيه المباشرة، والترتيب، والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، و طهارة الماسح و الممسوح، و رفع الحاجب عنهما حتى مثل الخاتم. و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب، فيمسح

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠٤

عليه، نعم يجب رفع المتدلّى من شعر الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسor، و يثبت الميسور.

(مسألة ٥٠٨) يكفي ضربه واحدة للوجه و اليدين في بدل الوضوء و الغسل، و إن كان الأفضل ضربتين، مختاراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه و اليدين، و الأولى مسح الجبهة و اليدين بعد الأولى، و اليدين بعد الثانية، و أفضل من ضربتين ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، و واحدة قبل مسح اليدين. و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً في بدل الغسل.

(مسألة ٥٠٩) العاجز يممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها. نعم إذا عجز عن الضرب و الوضع يضرب المتأول بيده و يمسح بهما، و لو توقف ذلك على أجرة وجب بذلها و إن كانت أضعاف أجرة المثل، ما لم تضرّ بحاله.

(مسألة ٥١٠) من قطع إحدى يديه تيمم باليد الموجودة و مسح بها جبهته، ثم مسح بظهرها الأرض. و الأحوط الجمع بينه وبين تيميم الغير إيه إن لم يكن له ذراع، و إلا يتيمم به أيضاً. و من قطع يده يمسح بجبهة على الأرض، و الأحوط تولي الغير تيميمه أيضاً إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته.

(مسألة ٥١١) يجب إمار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوهاً.

أحكام التيمم

(مسألة ٥١٢) لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، و الأحوط هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠٥

احتياطاً لا يترك لمن يعلم عدم تمكّنه منه في الوقت فعله لشيء من غایاته، و عدم نقضه إلى وقت الصلاة. و أمّا بعد دخول الوقت فيصح و إن لم يتضيق، سواء كان يرجو ارتفاع العذر في آخره أم لا. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاة الضيق مطلقاً.

(مسألة ٥١٣) لا يعيد ما صلّاه بتيمم صحيح بعد ارتفاع العذر، و لا يقضيه أيضاً.

(مسألة ٥١٤) إذا تيمم لغاية من الغایات كان بحكم المتظر ما دام عذرها باقياً و لم ينتقض تيممه، فيجوز له فعل جميع ما يشرط فيه

الطهارة مثل مس كتابة القرآن ودخول المسجد وغيره، إلا إذا كان عذرها ضيق الوقت، فقد مرّ أنه بحكم المتظاهر إلى أن تتم صلاته. (مسألة ٥١٥) يشكل قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل للذين لا تحصل منها الطهارة، كالوضوء التجديدي والأغسال الزمانية والمكائية، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ٥١٦) إذا تيمم لصلاة حضر وقتها ولم ينتقض تيممه ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى، جاز له صلاتها في أول وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب على الأحوط تأخيرها. بل يباح له بالتيمم لغاية غيرها من الغايات، فهو كالمتظاهر ما دام عذرها ولم ينتقض تيممه.

(مسألة ٥١٧) في قيام التيمم مقام الوضوء والغسل في كل مشروط بالطهارة غير الصلاة وما ذكر، إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ٥١٨) يكفي للمجنوب تيمم واحد واما غيره من المحدث بالأكبر فيتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء، ولو وجد ماء يكفي لأحدهما خاصة، صرفه فيه و تيمم عن الآخر، ولو وجد ماء يكفي أحدهما وامكن صرفه في كلّ منهما، قدّم الغسل وتيمم عن الوضوء.

هداية العباد (للكلبييكانى)، ج ١، ص: ١٠٦

(مسألة ٥١٩) إذا اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبـر، كفـاه تـيمـمـ واحدـ عنـ الجـمـيعـ، إـذا نـوـاهـ عـنـ الجـمـيعـ، وـإـذا نـوـاهـ بـدـلـ غـسـلـ الجـنـابـةـ خـاصـةـ، فـيـكـيفـهـ عـنـ الـوضـوءـ، وـلـاـ يـبـعـدـ سـقوـطـ الـجـمـيعـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـاـ.

(مسألة ٥٢٠) ينتقض التيمم بدل الوضوء بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، كما ينتقض بدل الغسل بما يوجب الغسل، والأقوى عدم انتقاده بما ينتقض الوضوء حتى لو كان بدل غسل جنابة، فالجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمحقق المحدث بعد أن اغتسل، والحاديئ إذا أحدثت بعد تيممهما، تكون كما لو أحدثت بعد أن توضأت واغتسلت.

(مسألة ٥٢١) إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل الصلاة، انتقض تيممه ولا يصح أن يصلّى به. وإن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر يجب أن يتيمم ثانيا. نعم لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل، فلا يبعد عدم انتقاده، وإن كان الأحوط تجديده ثانية مطلقا.

وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت.

(مسألة ٥٢٢) المجنوب المتيمم إذا وجد ماء بقدر وضوئه، لا يبطل تيممه، واما غيره ممّن تيمم تيممين إذا وجد ماء بقدر الوضوء، بطل تيممه الذي هو بدل عنه فقط. وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط، صرفه فيه وبقى تيمم الوضوء، وكذا إذا كان كافياً لأحدهما وامكن صرفه في كلّ منهما لا في كليهما.

(مسألة ٥٢٣) إذا وجد الماء بعد الصيّلة لا يجب إعادتها، بل تمت وصحت، وكذا إذا وجده أثناءها بعد ركوع الركعة الأولى. وأما قبل الركوع، فلا يبعد عدم البطلان مع استحباب القطع واستئناف الصيّلة بالطهارة المائية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت.

(مسألة ٥٢٤) إذا شكّ في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لم يعن وبني على الصحة، بخلاف ما إذا شكّ في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه

هداية العباد (للكلبييكانى)، ج ١، ص: ١٠٧

يأتي به على الأحوط إن لم يكن أقوى، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء أو الغسل.

اشارة

(مسألة ٥٢٥) النجاسات أحد عشر شيئاً: الأول والثاني البول والخرء من الحيوان الذي له نفس سائلة، غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجمل والموطوء للإنسان. أما من مأكول اللحم فإنهما طهاران، وفي غير ذي النفس السائلة محرم اللحم إشكال، نعم لا إشكال في بول وخرء ما لا يعتد بلحمه.

(مسألة ٥٢٦) بول وخرء الطير طاهر وإن كان غير مأكول اللحم، حتى بول الخفافش، وإن الاحتياط اجتنابهما من غير المأكول، خصوصاً الأخير.

(مسألة ٥٢٧) إذا شك في كون حيوان من مأكول اللحم أو محرمة، أو مما له نفس سائلة أو غيره، أو شك في الخرء أنه من الحيوان الفلانى أو الفلانى، ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته، ولأجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بأنها ذات دم سائل.

(مسألة ٥٢٨) الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائلة، حل أكله أو حرم. وما لا نفس سائلة له، فميته طاهر.

(مسألة ٥٢٩) الرابع: ميته الحيوان ذى النفس السائلة، ما تحله الحياة منه، وما يقطع منه حيماً مما تحله الحياة.

(مسألة ٥٣٠) ما ينفصل من بدن الحيوان الظاهر العين مطلقاً من أجزاء صغار، ظاهر كالبشر والثالول، وما يعلو الشفة والقروح عند البرء، وقشور الجرب ونحوها. وكذا ما لا تحله الحياة من الميته كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحفار والشعر والصوف والوبر والريش، فإنها

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠٨

ظاهرة، وكذا البيض من الميته الذى اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل وغيرة.

(مسألة ٥٣١) يلحق بما ذكر في الطهارة الإنفيحة، وهي الشيء المنجمد في جوف كرش الحمل والجدى والعجل، قبل أن تأكل، يصنع به الجن، وكذا اللبنة في الصدر. ولا ينجسان بمقابلة محلهما. ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

(مسألة ٥٣٢) فأرة المسك المبنأة من المذكى ظاهرة مطلقاً، والمبنأة من الحى إذا زالت عنها الحياة قبل الانقضاض، وإنما ففيها إشكال، وكذا المبنأة من الميت.

(مسألة ٥٣٣) مسك فأرة المسك ظاهر في جميع الصور، إلا في المبنأة من الميته والمبنأة من الحى قبل أو ان انفصلها مع سراية رطوبتها إليه في الصورتين، فطهارته حينئذ لا تخلي من إشكال، ومع الجهل بالحال يحكم بطهارته.

(مسألة ٥٣٤) ما يؤخذ في سوق المسلمين من أيديهم، أو يكون مطروحاً في أرضهم، من اللحم أو الشحوم أو الجلد فإنه محكم بالطهارة إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر، وإن لم تعلم تذكيته. وأما إذا علم كونه مسبوقاً بيد الكفار، فإن احتمل أنَّ المسلم الذي أخذه من الكفار قد فحص وأحرز تذكيته، فهو أيضاً محكم بالطهارة، وإذا علم أنَّ المسلم قد أخذه من غير فحص، فالأخوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٥٣٥) الأخوط الاجتناب عن المأخوذ من يد المسلم في سوق الكفار، إلا إذا عامله المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه طهارته.

(مسألة ٥٣٦) الأخوط اجتناب المأخوذ من يد الكفار في سوق المسلمين، إلا إذا كان مسبوقاً بيد المسلم.

(مسألة ٥٣٧) إذا أخذ لحاماً أو شحوماً أو جلداً من الكافر أو من سوق

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٠٩

الكافر ولم يعلم أنه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه، فهو محكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٥٣٨) المأخوذ من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره، محكم بالطهارة ما لم يعلم بمقابلاته النجاسة،

بل تصح الصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ٥٣٩) الخامس: دم ذى النفس السائلة، بخلاف دم غيره مثل السمك والبقر والقمل والبراغيث فإنه طاهر، و المشكوك فى أنه من أيهما محكوم بطهارته.

(مسألة ٥٤٠) العلقة المستحيلة من المنى نجسة حتى العلقة في البيضة، والأحوط الاجتناب عن الدّم الذي يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها.

نعم لو كان الدّم في عرق أو تحت جلد رقيقة حائلة بينه وبين غيره، يكفي الاجتناب عن خصوص الدّم. وكذا إذا كان في الصيفار وعليه جلد رقيقة، فلا ينجس معه البياض، إلا إذا تمرقت الجلد.

(مسألة ٥٤١) الدّم المختلف في الذبيحة من مأكول اللّحم، طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه، من غير فرق بين المختلف في بطنهما أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدتها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكرة ونحوها.

و مع طهارته فأكله حرام، إلا ما كان مستهلكا في الأماق ونحوها، أو كان يعده جزءا من اللّحم.

(مسألة ٥٤٢) ليس من الدّم المستثنى ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف بالتنفس أو لكون رأس الذبيحة أعلى. وكذا الدّم المختلف من ذبيحة غير مأكول اللّحم على الأحوط. كما أنّ الأحوط اجتناب دم الأجزاء غير المأكولة من مأكول اللّحم.

(مسألة ٥٤٣) ما شَكَ في أنه دم أو غيره طاهر، كالذى يخرج من الجرح بلون أصفر، أو يشكُ فيه من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك أنه دم أو قيح، ولا يجب الفحص والاستعلام. وكذا ما يشكُ في أنه مما له نفس

هداية العباد (للكلبيغانى)، ج ١، ص: ١١٠

سائلة أو لا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحيثية مثلًا أو من جهة الشك في الدّم وأنه دم شاة مثلاً أو دم سمك، فيحكم بطهارته.

(مسألة ٥٤٤) الدّم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، وإذا استهلك في الرّيق يظهر و يجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(مسألة ٥٤٥) الدّم المتجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرّض، نجس ما لم يعلم استحالته، فلو انخرق الجلد و صار الدّم ظاهراً ووصل إليه الماء، تنجس فيجب إزالته إن لم يكن حرج، وإن يجعل عليه شيء كالجبريرة و يمسح عليه، أو يغسله بالماء المعتصم. أما إذا كان في الباطن ووصل إليه الماء من ثقب ورجع نظيفاً فالأقوى طهارته. كلّ هذا إذا علم أنه دم متجمد، أما إذا احتمل أنه لحم صار كالدّم بسبب الرّض كما هو الغالب فهو طاهر.

(مسألة ٥٤٦) السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما وإن كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فظاهران.

(مسألة ٥٤٧) الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كالحشيشة وإن غلا و صار مائعاً بالعارض، وأما العصير العنبى فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلاثة و إن كان حراماً، وكذلك الحال في الزبىي، كما أنّ الأقوى طهارتهما لو غلياً بنفسهما، ما لم يعلم صيورتهما مس克拉ً. وكذلك التمرى.

(مسألة ٥٤٨) لا بأس بأكل الرّبيب والكمش إذا غلياً في الدّهن أو جعلاً في المحسني و الطّبیخ، بل إذا جعلاً في الأماق و لم يعلم غليان ما في جوفهما، بل الأقوى عدم حرمتهم بالغليان أيضاً. أما التمر فلا إشكال في أكله إن وضع في الطعام ولو غلى.

(مسألة ٥٤٩) التاسع: الفقاع، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشّعير

هداية العباد (للكلبيغانى)، ج ١، ص: ١١١

غالباً، أما المتّخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل و إن سمي فقاعاً، إلا إذا كان مس克拉ً.

(مسألة ٥٥٠) العاشر: الكافر، و هو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي و منه أهل الكتاب على الأحوط، و منه و الخارجي و الغالي و الناصبي.

(مسألة ٥٥١) غير الاشتى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب و معاداة و سب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم ظاهرون، و أما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر التوابض.

(مسألة ٥٥٢) الحادى عشر: عرق الإبل الجلالة، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط. و فى نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد، و الأظهر الطهارة و إن وجب التجنّب عنه فى الصلاة، و الأحوط التجنّب عنه مطلقاً.

أحكام النجاسات

(مسألة ٥٥٣) يتشرط فى صحة الصلاة و الطواف، واجبهما و مندو بهما، طهارة البدن حتى الشعر و الظفر و غيرهما من توابع الجسد، و اللباس، الساتر منه و غيره عدا ما استثنى من النجس و المنتجس. و لا فرق بين أن تكون النجاسة كثيرة أو قليلة و لو مثل رؤوس الإبر. و يتشرط فى صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجهة دون الموضع الأخرى، ما دامت غير مسرية إلى بدنها أو لباسه بنجاسة غير معمدة عنها.

(مسألة ٥٥٤) يحرم تنحيس المساجد، و يجب إزالته النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها و بنائتها حتى الجزء الخارج من جدرانها على الأحوط، إلا إذا لم يجعلها الواقع جزءاً من المسجد.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١١٢
و يلحق بها المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسة و كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التشنج، كتربة الرسول صلى الله عليه و آله و سائر الأئمة عليهم السلام، خاصة التربة الحسينية.

(مسألة ٥٥٥) يحرم تنحيس المصحف الكريم حتى جلد و غلافه، بل و كتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٥٥٦) و جوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها، كما أنه يجب المبادرة لتطهيرها مع القدرة. و لو توقف تطهيرها على صرف مال و جب، و الرجوع به على من نجسها لا يخلو من وجه.

(مسألة ٥٥٧) إذا توقف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه، جاز بل و جب، و فى ضمان من نجسها لخساره التعمير وجه قوى.

(مسألة ٥٥٨) إذا رأى نجاسة في المسجد مثلاً و قد حضر وقت الصلاة، تجب المبادرة إلى إزالتها قبل الصلاة مع سعة وقتها، فلو أخرها عن الصلاة عصى، لكن الأقوى صحة صلاته، و مع ضيق وقت الصلاة يقدمها على الإزالة.

(مسألة ٥٥٩) حصیر المسجد و فرشه كنفس المسجد في حرمة تنحيسه و وجوب تطهيره، حتى يقطع الموضع المنتجس منه، إذا لم يمكن التطهير بغيره.

(مسألة ٥٦٠) لا فرق في المساجد بين المعمورة و المخروبة أو المهجورة، بل لا يبعد جريان الحكم إذا تغير عنوان المسجد، كما إذا غصب و جعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستانًا.

(مسألة ٥٦١) إذا علم أن الواقع أخرج بعض أجزاء المسجد عن الوقف، لا يلحقها الحكم، و مع الشك في ذلك لا يترك الاحتياط، و لا سيما في

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١١٣
السقف و الجدران.

(مسئلة ٥٦٢) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً، يجب محو ما يمحى منه وتطهير ما لا يمحى.

(مسألة ٥٦٣) من صلّى بالتجasse معمداً بطلت صلاته ووجبت إعادةتها، من غير فرق بينبقاء الوقت وخروجه، وكذا من نسيها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أنوائهما، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ٥٦٤) إذا علم بالنجاسة في أثناء صلاته، فإن لم يعلم بسبقها وأمكنته إزالتها بتنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصيحة لاء وبقاء التسّر، فعل ذلك ومضى في صلاته. وإن لم يمكنه ذلك استئناف الصلاة إذا كان الوقت واسعاً، وصلّى بالنجاسة مع ضيقه. ويجوز أن يتمّها عارياً مع الأمان من الناظر المحترم وعدم إمكان التبديل أو التطهير. وكذا الحكم لو عرضت له النجاسة في الأثناء. أما لو علم بسبقها على الصلاة، فيجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

(مسألة ٥٦٥) إذا انحصر السُّتر في النجس، فإن لم يقدر على نزعه لبرد و نحوه صَلَّى فِيهِ، وإن تمكَّن من نزعه، فالأقوى التخيير بين الصلاة في النجس أو عارياً، ولا يجب القضاء مطلقاً ولا التكرار.

(مسألة ٥٦٦) إذا اشتبه التّوب الطّاهر بالتجس، كرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، وإذا لم يسع الوقت فالأخوط أن يصلّى في أحدهما ويقضى في التّوب الآخر أو في ثوب آخر. ولو كانت أطراف الشّبهة ثلاثة أو أكثر كرر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر والضابط أن يزداد عدد الصلاة على عدد الثياب المعلومة التجasse بواحدة

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١١٤

كيفية التّنّجس

(مسئلة ٥٦٧) لا ينجس ملاقي التجasse إذا كانا جائفين، ولا مع الرّطوبة غير المسريّة. نعم ينجس الملاقي مع البّلّه في أحد هما على وجه تصل إلى الآخر بدون مساعدة رطوبة من الخارج، فالذّهب الذّائب في البوطقة التجasse لا تسري منه التجasse ما لم تكن رطوبة مسرية فيها أو فيه، ولو كانت رطوبة، لا ينتجس إلا ظاهره كالجامد.

(مسألة ٥٦٨) مع الشك في الرطوبة أو السيراء يحكم بعدم التجسس، فإذا وقع الذباب على التجسس ثم على التّوب، لا يحكم بالتجسس، لاحتمال عدم تبلى رجله قبل تسرى إلى ملاقيه.

(مسألة ٥٦٩) لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بظهوره ما ثبت نجاسته إلا باليقين، أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدولين، وفى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتياط. و لا يثبت الحكم فى المقامين بالظن وإن كان قوياً، ولا بالشك، إلا فى البطل الخارج قبل الاستراء كما تقدم.

(مسألة ٥٧٠) العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشَّيْئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محل ابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضاً. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال، كما إذا قامت البُيْنَة على وقوع قطرة من البول في أحد الإناثين ولا يدرى في أيِّ منهما، فتح الاجتناب عنهما.

(مسألة ٥٧١) إذا شهد الشاهدان بنجاسة سابقة مع الشك في زوالها، كفى في وجوب الاجتناب عملاً بالاستصحاب.

(مسألة ٥٧٢) المراد بذى اليد كُلّ من كان مسؤولاً على الشيء، سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أوأمانة أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادم بنجاسة ما في يدها من الثياب أو ظروف البيت، كفى في الحكم

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١١٥
بالنحاسة. يا و كذلك إذا أخرت مربطة الطفاف بتحاسته أو نحاسة ثابه.

(مسألة ٥٧٣) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بظهوره تساقطاً، إذا لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، وإنما فيقدم قول الآخر. وكذلك في تعارض البيتين، وتعارض البينة مع قول ذي اليد.

(مسألة ٥٧٤) لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً، وفي اعتبار قول الكافر إشكال، وأما الصبي فلا يعد اعتبار قوله إذا كان مراهقاً.

(مسألة ٥٧٥) المنتجس منتجس على الأقوى، وإن لم يجر عليه أحکام النجس الذي تنجزس به، فالمنتجس بالبول إذا لاقى شيئاً ينجسنه، لكن لا يكون حكمه كملاقى البول، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه لكن لا يكون الثاني بحكم الإناء الأول في وجوب تعفيره، نعم إذا صبّ ماء الولوغ في إناء آخر، فلا يترك الاحتياط بتعفير الثاني أيضاً.

(مسألة ٥٧٦) إذا لاقى ما في الباطن النجاسة التي في الباطن لا تنجزس، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير ملطفة به، ظاهرة. كما أنه لو دخل شيء من الخارج ولاقي النجاسة في الباطن، فالأقوى عدم تنجزسه.

ما يعفي عنه في الصلاة

(مسألة ٥٧٧) يعفى في الصلاة عن أشياء: الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس، الظاهر منها والباطن الذي يخرج الدم منه إلى الظاهر، ودم البواسير. إلا أن الأحوط اعتبار المشقة النوعية في الإزالة والتبديل.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغل و لم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والتفساس والاستحاضة، ولا من نجس العين

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١١٦

والميتة، فإنه يلزم الاجتناب عمّا كان من غير مأكل اللحم ولو كان غير الدم.

(مسألة ٥٧٨) إذا كان الدم متفرقًا في الثياب والبدن تقدر سعة مجموعه ولو تفتقى من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد، إلا إذا كان الثوب ذات طبقات فتفتقى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر فيه التعدد.

(مسألة ٥٧٩) إذا شك في الدم الأقل من درهم أنه من المستحبات كالدماء الثلاثة أو من غيرها، فحكمه العفو عنه حتى يعلم، ولو بان بعد ذلك أنه غير معفو، كان من الجهل بالنرجسية وقد عرفت حكمه. ولو علم أنه مما يصح العفو عنه وشك في أنه أقل من درهم أم لا، فالأقوى العفو إلا في المسبوق بعدم العفو.

(مسألة ٥٨٠) المنتجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من درهم، ولكن مكانه المنتجس به يبقى له حكمه إذا زال الدم عنه.

(مسألة ٥٨١) الثالث: كلّ ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكؤ والجورب ونحوهما، فإنه معفو عنه إذا كان متنجساً، إلا المنتجس بغير مأكل اللحم، فالأحوط بطلان الصلاة في المنتجس به إذا لم يكن فيه جزء منه، وإنما في كلّ شيء من غير مأكل اللحم باطلة وإن كان ظاهراً.

(مسألة ٥٨٢) لا يعفى عمّا لا تتم الصلاة به إذا كان متخدًا من النجس كشعر الميتة والكلب والمخنزير والكافر.

(مسألة ٥٨٣) الرابع: ما صار من البواطن والتّوابع، كالميّة التي أكلها والخمر الذي شربه والدم الذي أدخله في بدنها، والخيط النجس الذي خاط به جرحه، فإن ذلك معفو عنه في الصلاة.

(مسألة ٥٨٤) الأحوط الاجتناب عن حمل النجس في الصلاة، خصوصاً الميتة، بل وكذا المنتجس الذي تتم في الصلاة أيضاً، وأما ما لا تتم فيه مثل السكين والدرّاج، فالأقوى جواز حمله أثناءها.

هداية العباد (للكلبيakan)، ج ١، ص: ١١٧

(مسألة ٥٨٥) الخامس: ثوب المربيّة للطفل إذا لم يكن عندها غيره، أمّا كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله فقط، وغسله في اليوم والليلة مرتين. أمّا البدن فلا يترك الاحتياط فيه، وإن كان في إلحاقه بالثوب وجهه. ولا يتعذر من البول إلى غيره على الأحوط، ولا من المربيّة إلى المربي، ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعددة، مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً، وإلا كانت كذات الثوب الواحد.

المظهرات

إشارة

(مسألة ٥٨٦) الأول: الماء، ويظهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم وأما كيفية التطهير به، فيكفي في المطر في غير ما يجب تعفيفه استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين كما مر، وكذا في الكرّ والجارى على الأظهر، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالياب ولا التعدد، من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات.

(مسألة ٥٨٧) يظهر المتنجس الذي لم تنفذ فيه النجاسة والماء كالبدن بمجرد غمسه في الكرّ والجارى، بعد زوال عين النجاسة وإزالته المانع لو كان. وكذا الثوب المتنجس ونحوه مما يرسب فيه الماء ويمكن عصره نعم الأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلّل الماء أعمقه، وأحوط منه عصره، أو ما يقوم مقام العصر كالفرك والغمز بالكف، ونحو ذلك.

(مسألة ٥٨٨) المتنجس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره، كالخشب والصابون والحبوب ونحو ذلك، يظهر ظاهره بمجرد غمسه في الكرّ والجارى، أما باطنه فيظهر بنفود الماء المطلق إلى حيث نفذت النجاسة، نعم إذا نفذت إلى أعماقه رطوبة فلا يترك الاحتياط بتتجفيفه أولاً

هداية العباد (للكلبيakan)، ج ١، ص: ١١٨
ثم تطهيره.

(مسألة ٥٨٩) المتنجس باليول غير الآنية يلزم في تطهيره بالقليل غسله مرتين، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة، وأما المتنجس بغير البول غير الآنية فيجزى فيه المرة بعد الإزالة، ولا تكفي الإزالة فقط. نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها.

(مسألة ٥٩٠) يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة، فما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر مثل الثياب لا بدّ فيه من العصر أو ما يقوم مقامه، أما ما لا يقبل العصر مثل الصابون والحبوب ونحوه مما تنفذ فيه النجاسة، فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، أو باطنه فيظهر بنفود الماء الكثير أو رطوبته، على النحو الذي يراه العرف تطهيراً له.

(مسألة ٥٩١) إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب غسلت ثلاثة، أولاهن بالتراب، ويعتبر في الطهارة. ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار، والأولى والأحوط مسحه بالتراب الخالص أولاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب.

(مسألة ٥٩٢) لا يترك الاحتياط بأن يلحق بالولوغ مباشرة الكلب بفمه كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ، بل الأحوط إلحاق جميع ما يتحمل إلحاقه بالولوغ ويعتبر عدم إلحاقه، ولا يتراجع أحد الاحتمالين.

(مسألة ٥٩٣) إذا كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعدّر تعفيفها بالتراب لسبب ما، فلا يسقط تعفيفها بما يمكن، ولو بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً. ولو فرض التعدّر أصلاً، لا يبعد بقاوتها على النجاسة.

(مسألة ٥٩٤) الأقوى عدم سقوط التعفيف بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر، والأحوط عدم سقوط العدد في الكثير والجارى.

(مسألة ٥٩٥) يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ وشرب الخنزير، ولا

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ١١٩

يجب التعفير، نعم هو الأحوط في الخنزير قبل السّبع. وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة، ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشرة الكلب، وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثة كما يغسل من غيرها من النّجسات.

(مسألة ٥٩٦) تطهر الأواني الصغيرة والكبيرة بالكثير والجارى بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء، وأمّا بالقليل فيصب الماء فيها وتدار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يراق منها، يفعل ذلك ثلاثة، والأحوط الفورىء في الإدراة عقب الصب فيها، وإفراغه عقب إدارته.

(مسألة ٥٩٧) الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها، تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج ماء العسالة المجتمع في وسطها مثلاً بترح وغيره، من غير اعتبار للفورىء المذكور، بل لا يعتبر تطهير آلة الترحة إذا أعادها إليها وكانت مغسولة بالتبغ، وإنما لا يترك الاحتياط بتطهيرها، ولا بأمس بما يتقارب فيها حال الترحة، وإن كان الأحوط مراعاة ذلك.

(مسألة ٥٩٨) إذا تنرجس الشور يظهر بحسب الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت، ولا يحتاج إلى التثليث، لعدم كونه من الأواني، فيصب عليه مرتين إذا تنرجس بالبول، وفي غيره يكفي المرأة.

(مسألة ٥٩٩) إذا تنرجس الأرز أو العدس ونحوهما من الحبوب يجعل في خرقه ويغمس في الكر أو الجارى فيطهر، وإذا نفذ فيه الماء النجس فيصبر حتى يعلم نفوذ الماء الظاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النجس. ولا إشكال في تطهير ظاهره بالقليل، والأحوط التثليث.

(مسألة ٦٠٠) إذا غسل ثوبه المنترجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الصابون، لا يضر ذلك بتطهيره إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه وأن ذلك الشيء لم يكن مانعاً، بل يحكم بطهارة ذلك الشيء أيضاً إذا علم انغساله بغسل الثوب.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ١٢٠

(مسألة ٦٠١) إذا أكل طعاماً نجساً، مما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويظهر بالمضمضة. وأمّا إذا كان ظاهراً وخرج الدم من بين أسنانه ولاقاء الرّيق الذي لاقى الدم، فهو ظاهر، بل وإن لاقاء الدم على الأقوى.

(مسألة ٦٠٢) الثاني: الأرض، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل. ولو فرض زوالها قبل ذلك فالأقوى كفاية المماسة في تطهيره، والأحوط أن يكون بأقل مسمى المسح أو المشي.

(مسألة ٦٠٣) الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة.

(مسألة ٦٠٤) لا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها. ويلحق به المفروش بالأجر أو الجص على الأقوى، بخلاف المطلى بالقير والمفروش بالخشب. ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأحوط.

(مسألة ٦٠٥) الثالث: الشمس، فإنها تطهر الأرض، وكل ما لا ينقل من الأبنية، وما اتصل بها من أخشاب وأبواب وأعتاب وأوتاد وأشجار ونبات وثمار وحضروات وإن حان قطفها، وغير ذلك، حتى الأواني المثبتة ونحوها.

(مسألة ٦٠٦) الظاهر أن السفينة والطراة في الماء من غير المنقول، أمّا مثل السيارة والعربة التي يجرّها حيوان وكذا الحصر والبواري، ففي صحة تطهيرها بالشمس إشكال.

(مسألة ٦٠٧) يعتبر في طهارة المذكورات بعد زوال عين النجاسة عنها، أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد، ثم تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقتها بدون واسطة.

(مسألة ٦٠٨) يطهر باطن الشيء الواحد المتصل بظاهره المنترجس إذا

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ١٢١

أشرفت عليه الشمس و جفّ بجفافه، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو كان منفصلاً عن الظاهر بتراب طاهر أو هواء مثلاً، أو جفّ الباطن دون الظاهر، أو جفّ بجفاف غير متصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن في غير وقت جفاف الظاهر. (مسألة ٦٠٩) إذا كانت الأرض أو نحوها جافةً وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس لكي تترتّب، ثم تجفّها الشمس فتظهر.

(مسألة ٦١٠) الحصى والتراب والطين والأحجار ما دامت على الأرض تكون بحكمها، وإن أخذت منها الحقّ بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها. وكذا المسماة الثابت في الأرض أو البناء بحكمها، وإذا قلع زال حكمه، وإذا أعيد عاد. وهكذا كلّ ما يشبه ذلك.

(مسألة ٦١١) الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بخاراً بغيرها. أما ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نوراً، فهو باق على النجاست.

(مسألة ٦١٢) يظهر الخمر بانقلابه خللاً بنفسه، أو بعلاقـ كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أو لاـ نعم لو تنجزت الخمر بنجاسته خارجيةً ثم انقلب خللاً لم يظهر على الأقوى.

(مسألة ٦١٣) الخامس: ذهاب الثنين في العصير العنبيـ بناء على القول بنجاستهـ و ذلك إذا غلى و ذهب ثلاثة بالنار فيظهر الباقي. أما إذا غلى بغير النار، و ذهب ثلاثة بالنار فالحكم بطهارة ثلاثة الباقي مشكل، إلا إذا صار خللاً.

(مسألة ٦١٤) السادس: الانتقالـ فإنه موجب لطهارة المنتقلـ إذا أضيف إلى المنتقلـ إليهـ و عدـ جزءـ منهـ، كانـ انتقالـ دمـ ذـيـ النـفـسـ، و كذلكـ لوـ كانـ المـنـتـقـلـ غـيرـ الدـمـ وـ المـنـتـقـلـ إـلـيـهـ غـيرـ الـحـيـوانـ منـ هـدـاـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـگـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ: ١٢٢ـ النـباتـ وـ غـيرـهـ.

(مسألة ٦١٥) إذا علم عدم صيرورته جزءاً أو شكّ فيها لأنّها لم تستقر في بطن الحيوان مثلاً كالدم الذي يمضّه العلق، فيبقى على النجاست.

(مسألة ٦١٦) السابع: الإسلامـ فإنه مظهر للكافرـ بجميع أقسامـهـ حتىـ الرجلـ المرـتدـ عنـ فـطـرـةـ إذاـ عـلـمـ تـوـبـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـرـأـةـ، وـ يـتـبعـ الكـافـرـ أـجـزـائـهـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ مـنـ شـعـرـهـ وـ ظـفـرـهـ وـ بـصـاقـهـ وـ نـخـامـهـ وـ قـيـحـهـ، وـ نـحوـ ذـلـكـ.

(مسألة ٦١٧) الثامن: التبعيةـ فإذا أسلم الكافرـ يتبعـ ولدهـ فيـ الطـهـارـةـ، أـباـ كـانـ أوـ جـدـاـ أوـ أمـاـ.

(مسألة ٦١٨) يتبع الميتـ بعدـ طهـارـتـهـ آلاتـ تـغـسـيلـهـ مـنـ السـدـةـ وـ الثـوـبـ المـغـطـىـ فـيـهـ، وـ يـدـ الغـاسـلـ، وـ فـيـ باـقـيـ بـدـنـ الغـاسـلـ وـ ثـيـابـ إـشـكـالـ أحـوطـهـ العـدـمـ، بلـ الـأـوـلـىـ الـاحـتـياـطـ فـيـمـاـ عـدـاـ يـدـ الغـاسـلـ.

(مسألة ٦١٩) التاسع: زوال عين النجاست عن الحيوان الصامت و عن بواتن الإنسانـ، فيـظـهـرـ منـقارـ الدـجاجـةـ المـلـوـثـ بـالـعـذـرـةـ بمـجـرـدـ زـوـالـ عـيـنـهاـ وـ جـفـافـ رـطـوبـتهاـ، وـ كـذـاـ بـدـنـ الدـابـةـ المـجـرـوـحـ، وـ فـمـ الـهـرـةـ المـلـوـثـ بـالـدـمـ بـمـجـرـدـ زـوـالـ الدـمـ عـنـهـ. وـ كـذـاـ يـظـهـرـ فـمـ الإـنـسـانـ إـذـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ شـيـئـاـ مـتـنـجـسـاـ أوـ نـجـسـاـ بـعـدـ بـلـعـهـ.

(مسألة ٦٢٠) العاشر: الغيبةـ، فإنـهاـ مـطـهـرـةـ لـلـإـنـسـانـ وـ ثـيـابـ وـ فـرـشـهـ وـ أـوـانـيهـ وـ غـيرـهاـ مـنـ تـوـابـعـهـ، إذاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـنـجـاسـةـ وـ اـحـتـمـلـ تـطـهـيرـهـ إـيـاهـاـ، منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـمـتـسـامـحـ فـيـ دـيـنـهـ وـ عـدـمـهـ.

(مسألة ٦٢١) الحادي عشرـ: استبراءـ الجـلـالـ مـنـ الـحـيـانـ الـمـحـلـلـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ اـسـمـ الـجـلـلـ، فإـنـهـ مـطـهـرـ لـبـولـهـ وـ خـرـئـهـ. وـ الـأـحـوـطـ معـ ذـلـكـ استبراءـ الـحـيـانـ الـمـدـأـ الـمـنـصـوـصـةـ وـ هـيـ: فـيـ الـإـبـلـ أـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ، وـ فـيـ الـبـقـرـ ثـلـاثـونـ يـوـمـاـ، وـ فـيـ الـعـنـمـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـ فـيـ الـبـطـ خـمـسـةـ أـوـ سـبـعـةـ، وـ فـيـ الـدـاجـاجـ ثـلـاثـةـ، وـ فـيـ غـيرـهـاـ يـكـفـيـ لـزـوـالـ الـاسـمـ.

هـدـاـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـگـانـيـ)، جـ ١ـ، صـ: ١٢٣ـ

أحكام الأواني

(مسألة ٦٢٢) أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، وكذا كل ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. وقد مر حكم سوقيم والجلود والشحوم المأخوذة من أيديهم.

(مسألة ٦٢٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث وغيرها، والمحرم نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب مثلاً منها، دون أكله وبلعه. فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان مثلاً، لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة التناول منها واستعمالها.

(مسألة ٦٢٤) يدخل في استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، بل وتنزيين المساجد والمشاهد بها، وفي اقتنائها من غير استعمال تردد وإشكال.

(مسألة ٦٢٥) يحرم استعمال الملبس بالذهب أو الفضة إذا كان على وجهه لو انفصل كان إثناء مستقل، دون ما لم يكن كذلك، ودون المفضض والمموه بأحدهما.

(مسألة ٦٢٦) الممترج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممترج من أحدهما بغيرهما إذا لم يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٦٢٧) الظاهر أن المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاص والقدور والجفان والأقداح والطَّسْتُ والسِّماورُ والقورى والفنجان، بل والملعقة والظرف المذى يوضع فيه كأس الشَّاي، وكوز النَّارِجِيَّةُ (القليان) فلا

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٢٤

يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسيكين والصندوق، وما يصنع بيتا للتعويذة، وقاب الساعة، والقنديل والخلخال وإن كان مجوفاً.

(مسألة ٦٢٨) لا يترك الاحتياط في مثل الهالون والمجامر والمبادر وظروف الغالية والمعجون والتربياك ونحو ذلك.

(مسألة ٦٢٩) كما يحرم الأكل والشرب بالتناول مباشرةً أو بواسطة من آنية الذهب والفضة، كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إثناء آخر بقصد الأكل والشرب، نعم لو كان تفريغ ما فيها في إثناء آخر بقصد التخلص من الحرام، فلا بأس به. بل ولا يحرم الأكل والشرب من الإثناء الثاني، بل لا يبعد أن يكون المحرم في الصورة الأولى نفس التفريغ بذلكقصد، دون الأكل والشرب بعد ذلك، فلو كان الصاب من شخص وأكل أو شرب شخص آخر، كان الصاب مرتكاً للحرام دون الأكل والشارب بسبب أكله وشربه. نعم الأحوط له أن لا يأمره بالصب، وللمأمور أن لا يصب.

(مسألة ٦٣٠) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المخصوصة، يبطل إن كان بنحو الرسم مطلقاً، ويبطل مع الانحصار إذا كان بنحو الاغتراف، ويصح مع عدم الانحصار، كما تقدم.

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٢٥

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض و مواقفيها

(مسألة ٦٣١) الصلوات الواجبة خمس: اليومية ومنها الجمعة، وصلاة الآيات، وطواف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ٦٣٢) الصّلوات المندوبة كثيرة: منها: الرّواتب اليوميّة، وهي ثمان ركعات للظّهر قبله، وثمان للعصر قبله أيضاً، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد برکعة تسمى الوتيرة، ويمتد وقتها بامتداد وقتها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتهاما الفجر الأول ويتمدد إلى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة، ويجوز دمجها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل. وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل، صلاة الليل منها ثمان ركعات، ثم ركعتا الشّفاعة، ثم ركعة الوتر، وهي مع الشّفاعة أفضل من صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منهما.

ويجوز الاقتصار على الشّفاعة والوتر، بل على الوتر خاصّة. وقت صلاة الليل نصف الليل إلى الفجر الصادق، والسيّحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر، وأفضلها القريب من الفجر. فعدد التّوافل بعد عدّ الوتيرة ركعة، أربع وثلاثون ركعة، ضعف عدد الفرائض. وتسقط في السّيف الموجب للقصر ثمانية الظّهر وثمانية العصر، وتثبت الباقي غير الوتيرة، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاء، وسيأتي حكم الغفيلة.

(مسألة ٦٣٣) يجوز الإتيان بالتوافل والرّواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى هي شذ عدّ كل ركعتين برکعة حتى في الوتر، فيأتي بها مرتين كل مرّة ركعة.

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ١، ص: ١٢٦

(مسألة ٦٣٤) وقت نافلة الظّهر من الزوال إلى الدّرّاع أي سبعي الشّاخص، والعصر بعد الوقت المختص بالظّهر إلى الدرّاعين أي أربعه أسباع الشّاخص، والأقوى امتداد وقتهمما إلى وقت إجزاء الفريضتين، وإن كان الأولى بعد الدّرّاع تقديم الظّهر، وبعد الدرّاعين تقديم العصر، والإتيان بالتألفتين بعد الفريضتين. والأحوط فيهما بعد الدرّاع والدرّاعين عدم نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٦٣٥) إذا نسى الظّهر وأتى بنافلة العصر في الوقت المختص بالظّهر، لم يحكم بصحتها على الأحوط.

(مسألة ٦٣٦) يجوز تقديم نافلتي الظّهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، ويزداد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة، وأما في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمها أيضاً، خصوصاً إذا علم بعد التمكّن فيما بعد، وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على نصفه للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكل ذي عندر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغى لهم نية التّعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦٣٧) وقت الظّهرين من الزوال إلى المغرب، ويختّص الظّهر بأوله بمقدار أدائه بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ٦٣٨) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختّص المغرب بأوله بمقدار أدائها وعشاء بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ويتمدد وقتهمما إلى طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها. وتختّص العشاء من آخره بمقدار أدائها. ولا يبعد امتداد وقتهمما إلى الفجر للعامد أيضاً، فلا تكون صلاته بعد نصف الليل قضاء وإن أثم بالتأخير، ولكن الأحوط بعد نصف الليل نية ما في الذمة من الأداء أو القضاء.

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ١، ص: ١٢٧

(مسألة ٦٣٩) وقت الصّبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشّمس، وقت فضيلتها من أوله إلى حدوث الحمراء المشرقيّة.

(مسألة ٦٤٠) وقت فضيله الظّهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مقدار الشّاخص، ومتنه فضيله العصر مقداره مرتين، ولا يبعد أن يكون مبدأ فضيلتها من الزوال بعد ما يختص بالظّهر.

(مسألة ٦٤١) وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشّفق، وهو أول فضيله العشاء إلى ثلث الليل. فللعشاء وقتاً إجزاءً قبل ذهاب الشّفق، وبعد ثلث الليل إلى النصف.

(مسألة ٦٤٢) المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكه فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح، فلا مانع من صلاة غير الشريكه

كالقضاء، و كذا لا مانع من صلاة الشريكه فيه إذا فرغت الذمة من صاحبة الوقت، كما إذا قدم العصر سهوا على الظهر و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فيصح أن يصلى الظهر في ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلى الظهر قبل الزوال بطن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها، فلا مانع من صلاة العصر بعد الفراغ منها، و لا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات.

(مسألة ٦٤٣) إذا قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه، سواء كان في الوقت المختص بالأولى أو في الوقت المشترك. و إذا قدم سهوا و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه إن كان في الوقت المشترك دون المختص، و يأتي بالأولى بعده. و كذا إن تذكر في الأثناء عدل بيته إلى السابقة إلا إذا تجاوز محل العدول، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد ركوع الرابعة، فالأقوى بطلان صلاته، فيأتي بها بعد الأولي مطلقا سواء أتمها احتياطا أو لا.

(مسألة ٦٤٤) إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب، و للمسافر مقدار ثلاثة أو أكثر، قدم الظهر و إن وقع بعض العصر خارج الوقت. و إذا بقي للحاضر أربع أو أقل، و للمسافر ركعتان أو أقل صلى هداية العباد (للكلبيگاني)، ج ١، ص: ١٢٨

العصر. و إذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر، و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثم العشاء. و إذا بقي للمسافر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات قدم العشاء. و يجب المبادرة بالمغرب بعدها إذا بقي مقدار رکعة أو أكثر.

(مسألة ٦٤٥) يجوز العدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبيّن في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إذا لم يتجاوز محل العدول كما تقدم.

(مسألة ٦٤٦) إذا كان مسافرا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلا، ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته، و لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بل يقطعها و يشرع فيها. و إذا كان في الفرض ناويا الإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة، فالظاهر وجوب العدول إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة.

(مسألة ٦٤٧) الأحوط تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت، إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فالأحوط تأخيره أيضا.

(مسألة ٦٤٨) الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق، و كذا لمن عليه قضاء الفريضة.

(مسألة ٦٤٩) إذا تيقن بدخول الوقت فصلي أو عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين أو أذانثقة العارف، فإن وقع تمام صلاته قبل الوقت بطلت، و إن وقع بعضها في الوقت ولو قليلا، صحت.

(مسألة ٦٥٠) إذا مضى من أول الوقت أو بقى من آخره مقدار أداء الصلاة بحسب حالها، ثم حدث لها عذر الحيض أو النفاس، وجب عليها القضاء. و إذا مضى منه أو بقى منه مقدار أداء الصلاة الاضطرارية ثم

هداية العباد (للكلبيگاني)، ج ١، ص: ١٢٩

حدث عذر آخر، وجب القضاء أيضا على الأحوط.

(مسألة ٦٥١) إذا ارتفع العذر في آخر الوقت، فإن وسع الصلاة لاتين وجبتا، و إن وسع واحدة أتى بها، فإن زاد عنها بمقدار رکعة، وجب الثانية أيضا.

(مسألة ٦٥٢) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشرع في الصلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى، و لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المحافظة على الوقت. و أما ذو العذر بالغيم و نحوه من الأعذار العامة فيجوز له التّعوّيل على الظن، و أما ذو العذر الخاص كالألعنى و المحبوس فالأحوط أن يؤخر إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

(مسألة ٦٥٣) يجب استقبال القبلة مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار، أما لو صلّيت حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال.

(مسألة ٦٥٤) يعتبر العلم بالتجهيز إلى القبلة حال الصلاة، أو شهادة العدولين فيها إذا استندت إلى الحسن، ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه، ومع تعذر الظن يكتفى بالجهة العرفية، إن لم يتجاوز ربع الدائرة، وإلا فعليه التكرار.

(مسألة ٦٥٥) مع تساوى الجهات في الاحتمال يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما يسع. والأحوط القضاء أيضا بعد العلم.

ولو علم عدمها في بعض الجهات، سقط اعتبارها وصلى إلى المحتملات الأخرى.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٣٠

و محاربيهم، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(مسألة ٦٥٧) المحتير الذي يجب عليه الصلاة إلى أكثر من جهة واحدة، لو كان عليه صلاتان كالظاهرين فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى كما أن الأقوى أن له أن يأتي بالصلاتين متعاقبتين في كل جهة أو يتم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية.

(مسألة ٦٥٨) من صلّى إلى جهة بالقطع أو الظن المعتبر ثم تبين خطأ اجتهاده، فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال وكان مخططاً في اجتهاده، أعاد في الوقت دون خارجه، حتى لو بان أنه كان مستدربا، وإن كان الأحوط القضاء مع الاستدبار، بل مطلقا. أما إذا كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً، فالأحوط الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، وكذا الحكم إذا التفت في أثناء الصلاة.

الستر و الساتر

(مسألة ٦٥٩) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة، و توابعها، و النافلة، دون صلاة الجنائز، وإن كان الأحوط فيها الستر أيضا، ويجب ستر العورة في الطواف أيضا.

(مسألة ٦٦٠) إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لا يعلم، فصلاته صحيحة إذا بادر إلى الستر. ولا يترك الاحتياط بالإتمام والاستئناف إذا احتاج سترها إلى زمان ولو غير معتدل به، وكذا لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد الانكشاف في الأنثاء.

(مسألة ٦٦١) عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر، وهي الدبر

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٣١

والقضيب والأنثيان، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب ولا يتميز لونه. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين. ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدمة.

(مسألة ٦٦٢) يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها، حتى المقدار الذي يرى عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ٦٦٣) الأمة والصبية كالحرّة والبالغة، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق.

(مسألة ٦٦٤) لا يجب على المصلى الستر من جهة تحت، إذا لم يكن معرضًا لوجود الناظر.

(مسألة ٦٦٥) يحصل الستير بكل ما يمنع عن النظر، ولو باليد أو الطلى بالطين أو الولوج في الماء، حتى أن الدبر يكفي في ستره

الأليان.

(مسألة ٦٦٦) الستر الصّي لاتى لا يكفى فيه ما تقدم ولو فى حال الاضطرار على الأحوط. وأما الستر بالورق والخشيش وكذا القطن والصوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال.

(مسألة ٦٦٧) يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلّى شروط: الأول: الطهارة إلا في ما لا تتم الصلاة فيه وحده، كما تقدم.

(مسألة ٦٦٨) الشرط الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصيّة، ولو لم يعلم بها صحت صلاته إن كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، وأما المقصّر فالأقوى فيه البطلان.

وأما ناسى الغصيّة فتصح صلاته إن لم يكن هو الغاصب، وإلا فالأحوط الإعادة.

(مسألة ٦٦٩) لا فرق في الغصب بين أن يكون عين مال الغير، أو منفعته،

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٣٢

أو يكون متعلقاً لحق الغير كالمرهون، بل إذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهم من مال آخر، فهو بحكم المغصوب.

(مسألة ٦٧٠) إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب، ففي جريان حكم المغصوب عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط خصوصاً في الثاني. نعم لا إشكال في الصلاة في الثوب إذا أجبر الصباغ أو الخياط على عمله ولم يعطه أجرته وكان الصبغ والخيوط لمالك التّوب، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب، أو أزيل وسخه بصابون مغصوب، أو أجبر الغاسل على غسله ولم يعطه أجرته.

(مسألة ٦٧١) الشرط الثالث: أن يكون مذكى مأكول اللحم إذا كان جلداً، فلا تجوز الصّي لاة في جلد غير مذكى، ولا في أجزاءه التي تحلّها الحياة، ولو كان ظاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الأحوط.

ويجوز فيما لا تحلّ الحياة من أجزاءه كالصوف والشعر والوبر ونحوها.

(مسألة ٦٧٢) لا تجوز الصّي لاة في شيء من غير مأكول اللحم وإن ذكى، من غير فرق بين أجزاءه التي تحلّها الحياة وغيرها، بل يجب إزاله البقايا الظاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّى وبدنه.

(مسألة ٦٧٣) إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها، أنها من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو غيره، تصح الصلاة فيه. بخلاف ما إذا شك فيما تحلّ الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة، فلا يصلّى فيه حتى يحرز تذكّيه.

(مسألة ٦٧٤) لا - بأس بالشّمع والعسل والحرير الممزوج، وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم له، وكذلك الصدف.

(مسألة ٦٧٥) استثنى مما لا يؤكل الخنزير، ولا بأس بالصلاحة في الذي يسمونه الآن بالخر لمن اشتبه عليه حاله، وإن كان الأحوط شديداً الاجتناب عنه. أما السنجب فلا يترك الاحتياط بعدم الصلاحة في شيء منه.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٣٣

(مسألة ٦٧٦) لا بأس بالأجزاء المنفصلة من الإنسان كشعره وريقه ولبنه سواء كان من نفسه أو من غيره، كالشعر الموصول بالشعر، وتصح الصلاة فيه سواء كان من الرجل أو المرأة. أما الساتر من شعر الإنسان فلا يترك فيه الاحتياط إن لم يكن له ساتر غيره.

(مسألة ٦٧٧) الشرط الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها، ولو كان حلانياً كالخاتم ونحوه.

(مسألة ٦٧٨) لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل و تركيبها منه، في الصلاة وغيرها. نعم الأحوط تركه في مثل الثنائي مما كان ظاهراً ولو مع عدم قصد الزينة. وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب وحملها في الصّي لاة. نعم إذا كانت سلسلة الساعة من الذهب وعلقها في رقبته مثلاً، فيشكل الصلاة فيها. بخلاف ما إذا كانت غير معلقة وكانت في جيده مثلاً، فلا بأس بها.

(مسألة ٦٧٩) الشرط الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة وحده كالثكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط. و المراد بالحرير ما يشمل الفرز. و يجوز للنساء ولو في الصلاة، وللرجال في الضرورة، وفي الحرب.

(مسألة ٦٨٠) الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراض والركوب عليه والتذرّ به، على نحو لا يصدق عليه اللبس، ولا بزر الثياب وعلاماتها والسفائف والقياطين عليها، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيفه المنسوس وغير ذلك، بل ولا بأس بتزويج الثوب وكفّه به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير. وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ذلك في الواقع أيضاً.

(مسألة ٦٨١) لا بأس بلبس الحرير المخلوط، والمدار على صدق

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٣٤

مممّي الامتراج الذي يخرجه عن الحرير الممحض، ولو كان الخليط بقدر العشر. و يتشرط كون الخليط من جنس ما يصحّ الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر مما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمته لبسه. أما الثوب المنسوج من الإبريم المفتول بالذهب، فيحرم لبسه كما لا تصحّ الصلاة فيه.

(مسألة ٦٨٢) يحرم لباس الشهء، وكذا ما يختصّ بالنساء للرجال وبالعكس، على الأحوط. لكن لا يضرّ لبسها بالصلاه.

(مسألة ٦٨٣) إذا شكّ في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره، يجوز لبسه و الصلاة فيه. وكذا ما شكّ أنه من الحرير أو غيره. ولو شكّ في أنه حرير محض أو مخلوط، فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٦٨٤) لا- بأس بلبس الصيبيّ الحرير، والأحوط للولي و غيره من سائر المكلفين ترك إلباسه و ترك تسيبيه، إلا- في الصيغار الذين لا يميزون اللباس، وفي صحة صلاة المميز فيه إشكال، والأحوط عدم الصحة.

(مسألة ٦٨٥) إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى الورق والخشيش، فإنّ وجد حفرة يلج فيها و يتستر بها صلّى صلاة المختار، وإذا وجد طيناً أو ماء كدراً فالأقوى اتحاد حكمه مع العاري، والأحوط الجمع بين وظيفتي المختار والعاري. وإن لم يجد ذلك أيضاً و أمن التماطل، فالأقوى أن يصلّى قائماً مؤمياً للركوع والسجود، و يضع يديه على قبّله حال القيام على الأحوط. وإن لم يأمن التماطل صلّى جالساً فإن تمكّن من الركوع والسجود بحيث لا- تبدو عورته تعيناً، و إلا- يومي برأسه، و لا- يبعد التمكّن من الركوع والسجود للجالس، خصوصاً الركوع.

(مسألة ٦٨٦) يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٣٥

مكان المصلى

(مسألة ٦٨٧) تجوز الصلاة في كلّ مكان إلا المغضوب عيناً أو منفعة، و في حكم الغصب ما تعلّق به حقّ الغير كالرهن، و حقّ الميت إذا أوصى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حقّ السبق، لأنّ سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه و لم يعرض عنه على الأقوى.

(مسألة ٦٨٨) تبطل الصلاة في المغضوب إذا كان عالماً عامداً مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أما الجاهل بالموضع أو الحكم قاصراً، و المحبوس بباطل و الناسى غير الغاصب، و المضططر، فصلاته في صحيحه. و يصلّى المضططر كصلاة غيره بقيام و رکوع و سجود.

(مسألة ٦٨٩) لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة المجهولة مالكها التي يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، و لا في الأرض المشتركة

إلا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٦٩٠) لا تبطل الصيّلة تحت السقف المغصوب، وفى الخيمة المغصوبة، و الدار المغصوب بعض سورها، إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً. وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٦٩١) إذا اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاء، فالأقوى بطلان الصيّلة فيه، في غير الغافل والجاهل المعنورين.

(مسألة ٦٩٢) يشكل تصرفات الورثة من الصيّلة وغيرها في تركه مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاء أو الخمس قبل أدائها. وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للترك، بل وغير المستغرق إلا مع رضى الدين، أو كون الورثة باني على الأداء غير متسامحين.

(مسألة ٦٩٣) المدار في جواز التصرف والصيّلة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه، وإن لم يأذن صريحاً، فلو علم ذلك من القرائن و شاهد الحال و الطواهر التي تكشف عن رضاه كشفاً اطمئناتياً

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٣٦

بحيث لا يعتني باحتمال الخلاف، كفى.

(مسألة ٦٩٤) يجوز الصلاة في الأرض المتشعة كالصحراء والمزارع والبساتين التي لم يبين لها حيطان، بل وسائر التصرفات الياسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطرادات العادية غير المضرة، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحص عن ملائكتها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم يشكل جميع ما ذكر إذا ظهرت الكراهة والمنع من ملائكتها، ولو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها.

(مسألة ٦٩٥) المراد بالمكان الذي تبطل الصيّلة بغضبه، ما استقر عليه المصلى ولو بوسائله، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها، فقد يجتمعان وقد يفترقان، ففي الصلاة في الأرض المغصوبة، يجتمع غصب المقر وفضاءه، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء غير المباح، يتحقق غصب الفضاء دون المقر، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباحة، يتحقق غصب المقر دون الفضاء.

(مسألة ٦٩٦) الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهة بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة، وبالنسبة إلى المتأخر منهمما مع اختلافهما. والأحوط لهما ترك ذلك، ولو فعل، فالأحوط إعادة هما مع التقارن وإعادة المتأخر منهما مع الاختلاف.

(مسألة ٦٩٧) لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، وبين كون المصليين بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً.

(مسألة ٦٩٨) ترفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحال، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد، وبتأخر المرأة. والأحوط في الحال كونه بحث يمنع المشاهدة، وفي التأخير كون مسجدها وراء موقفه، وإن لم يبعد

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٣٧

كفاية مطلقهما.

(مسألة ٦٩٩) الأحوط أن لا يتقدم في الصيّلة على قبر المعصوم عليه السلام، بل ولا يساويه أيضاً، ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحال الرافع لسوء الأدب، والظاهر أن الشريك المصنوع على الصريح ليس من الحال المجرور.

(مسألة ٧٠٠) لا تعتبر طهارة مكان المصلى إلا مع تعدد نجاسته إلى التوب أو البدن، نعم تعتبر في مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٧٠١) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار أن يكون أرضاً أو نباتاً، والأفضل التربة الحسيئية التي تخرق الحجب السّبع وتنور إلى الأرضين السّبع. أما القرطاس فإن كان مصنوعاً مما يجوز السّجود عليه فلا بأس، وإن كان مصنوعاً من غيره فالأحوط تركه.

(مسألة ٧٠٢) لا يجوز السّجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم التبات كالرماد. وفي جواز السّجود على الخزف والأجر و扭رة والجص المطبوبين وكذا الفحم تأمل وإشكال. نعم يجوز على الجص قبل الطّبخ والطّين الأرمني وحجر الرّحى، بل وبعض أصناف المرمر.

(مسألة ٧٠٣) يعتبر في جواز السّجود على النباتات أن يكون من غير المأكول والملبوس. فلا يجوز السّجود على المخبوز والمطبوخ، والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفاكه والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل أوان أكلها. ولا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذا لا بأس بالتبغ والقصصيل ونحوهما. وفي جواز السّجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر البطيخ إشكال، فلا يترك الاحتياط، والأحوط ترك السّجدة على قشور جميع المأكولات ونواها.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٣٨

(مسألة ٧٠٤) الملبوس كالمأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل قابلتيهما للغزل. نعم لا بأس بالسّجود على خشبهما وغيره كاللورق والخوص ونحوهما، مما لا تصنع الملابس المعتادة منها، والأحوط ترك السّجود على القنب.

(مسألة ٧٠٥) لا بد في حالة الاختيار من تمكين الجبهة على ما يسجد عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسّجود عليه وإن لصق بجهته، لكن يجب إزالته للسّجدة الثانية، ولو لم يكن عنده إلا طين غير متماسك وضع عليه جبهته من غير اعتماد.

(مسألة ٧٠٦) إذا كان في أرض ذات طين وohl بحيث لو جلس للسّجود والتشهد تلطخ بدنه وثيابه، ولم يوجد مكان آخر، فالأحوط الصّلاة فيها بشكل كامل ولو تلطخت ثيابه، إذا لم يكن في ذلك حرج شديد، وإن كان يجوز له أن يصلّي فيها واقفاً مومياً للسّجود.

(مسألة ٧٠٧) إذا لم يكن عنده ما يصح السّجود عليه، أو كان ولم يتمكّن من السّجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها، سجد على ثوب القطن أو الكتان، وإن لم يكن، سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

(مسألة ٧٠٨) إذا فقد ما يصح السّجود عليه في أثناء الصّلاة، قطعها في سعة الوقت، وفي الصّيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم على المعادن على الترتيب.

(مسألة ٧٠٩) يعتبر في المكان الذي يصلّى فيه الفريضة أن يكون مستقراً غير مضطرب، فلو صلى اختياراً في سفينه أو على سرير، فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن، صحت صلاته، حتى لو كانت في

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٣٩

مثل السفينه والسيارة والطائرة السائرة، لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصّلاة من الاستقبال ونحوه. أما مع الاضطرار، فيصلّى ماشياً وعلى الدّابّة وفي السيارة غير المستقرّة، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته، ويُنحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدّابّة أو السيارة فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا في تكبير الإحرام اقتصر على ذلك، وإن لم يتمكّن من الاستقبال أصلاً سقط، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فأقرب. وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصّلاة، فإنه يأتي بما يتمكّن منه أو بدلـه، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطـه.

(مسألة ٧١٠) يستحب الصّلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر، خصوصاً لجار المسجد، حتى ورد في الخبر (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وأفضلها المسجد الحرام، فإن الصّلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه و

آلہ، و الصّلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ثمّ مسجد الكوفة و الأقصى، و الصّلاة فيهما تعدل ألف صلاة، ثمّ المسجد الجامع، و تعدل فيه مائة صلاة، ثمّ مسجد القبیلۃ، و تعدل فيه خمساً و عشرين، ثمّ مسجد السوق، و تعدل فيه اثنتي عشرة. و كذا يستحب الصّلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام، خصوصاً مشهد على و حائر الحسين عليهم السلام.

(مسألة ٧١١) يكره تعطيل المسجد، فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ و جلّ يوم القيمة، و الآخرون: عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه العبار لا يقرأ فيه. و من مشى إلى مسجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، و محى عنه عشر سينات، و رفع له عشر درجات.

(مسألة ٧١٢) الأفضل للنساء الصّلاة في بيتهنّ، و الأفضل بيت المخدع.

(مسألة ٧١٣) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٤٠

و ثواب جسيم، فعن النّبی صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهٖ وَ سَلَّمَ (من بنى مسجداً في الدّنيا أعطاه اللّه لکل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدینه من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد).

(مسألة ٧١٤) المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً فيقول (وقفتها مسجداً قربة إلى الله تعالى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فيجري عليه حكم المسجدية و إن لم يجر الصيغة.

(مسألة ٧١٥) تكره الصّلاة في الحمام حتى المزع منه، و في المزبلة، و المجزرة، و المكان المتّخذ للكنيف و لو سطحاً متّخذاً مبالاً، و بيت المسرّ، و في أعطاء الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرباض الغنم، و في الطرق إن لم تضرّ بالمارّة، و إلا حرمت، و في قرى النّمل، و في مجاري المياه و إن لم يتوقع جريانها فعلاً، و في الأرض السّبخة، و في كلّ أرض نزل فيها عذاب، و على الثلّاج، و في معابد الشّرّان بل كلّ بيت أعدّ لإضرام النار فيه، و على القبر أو إلى القبر أو بين القبور. و ترتفع كراهة الآخرين بالحائل و بعد عشرة أذرع، و لا كراهة بالصلاحة خلف قبور المعصومين عليهم السلام. و كذا يكره أن يصلّى و بين يديه نار مضرمة، أو سراج، أو تمثال ذي روح، و تزول في الأخير باللغطة. و كذا تكره و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابلة بباب مفتوح.

الأذان والإقامة

(مسألة ٧١٦) يتأكّد رجحان الأذان والإقامة للصّلوات الخمس أداء و قضاء حضرا و سفرا في الصحة و المرض، للجامع و المنفرد للرجال و النساء، حتى قال بعض بوجوبهما، و خصّه بعض بالصبح و المغرب،

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٤١

و بعضهم بالجماعه، و الأقوى استحبابهما مطلقاً لكن لا ينبغي ترکهما، خصوصاً الإقامة لما ورد فيها من الحثّ و الترغيب.

(مسألة ٧١٧) يسقط الأذان للعصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظّهر و المغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة و عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيد في المزدلفة، و بين غيرها.

ويتحقق التّفريق الموجب لعدم سقوط الأذان بطول الزّمان بين الصّي لاتين، و بفعل النّافلة الموظفة بينهما على الأقوى. و الأقوى أنّ سقوط الأذان في موارد الجمع رخصة. نعم لا يترك الاحتياط في المستحاضة التي وظيفتها الجمع بين الظّهرين و العشاءين، و كذا في المஸلوس.

(مسألة ٧١٨) يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع، و الأقوى أنّ سقوطه رخصة لا عزيمة، منها: للداخل في الجماعة التي أذنوا و أقاموا لها، و إن لم يسمعهما و لم يكن حاضراً حينهما. بل مشروعتهما حينئذ لا تخلو من إشكال. و منها: من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق، سواء قصد الصّلاة في تلك الجماعة أم لا، و سواء صلى جماعة إماماً أو مأموراً أو منفرداً، فلو تفرّقوا أو أعرضوا عن الصّلاة و

تعقيبها وإن بقوا في مكانهم، لم يسقطا عنه. كما أنهم لا يسقطان إذا كانت الجماعة السابقة بغير أذان و إقامة، وإن كان تركهم لهما بسبب اكتفائهم بالسماع من الغير.

و كذا إذا كانت الصيّلاة باطلة، لفسق الإمام مع علم المؤمنين به مثلاً، أو من جهة أخرى، و كذا مع عدم اتحاد مكان الصيّلاتين عرفاً، لأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه مثلاً، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً. ولا إشكال إذا كانت إحدى الصلاتين قضائية والأخرى أدائية أو لم تشركا في الوقت. وفي جريان هذا الحكم في غير المسجد إشكال. والأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بنية الرجاء و احتمال المطلوبية.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٤٢

إحضار القلب في الصلاة

(مسألة ٧١٩) ينبغي للمصلى إحضار قلبه في تمام الصيّلاة في أقوالها وأفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاتة إلا ما أقبل عليه منها. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصيّلاة وإلى ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبد جل جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبته، و تفريغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه مثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظام، مخاطباً مناجياً إياه. فإذا استشعر ذلك و وقعت في قلبه هيبته يرى نفسه مقصراً في أداء حقه في خافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء. و هذه صفة الكاملين، ولها درجات و مراتب شتى لا تحصى على حسب درجات المتبدين. و ينبغي للمصلى الخشوع والخشوع والسكينة والوقار والرُّزْق الحسن والطَّيب والسِّواك قبل الدخول فيها والتمشّط، و ينبغي أن يصلّي صلاة موعد فيجدد التوبّة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالته (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يقول هذا القول وهو عابد لهواء و مستعين بغير مولاه. و ينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في الحذر من موضع القبول، من العجب والحسد والكفر والغيبة و حبس الزَّكاة و سائر الحقوق الواجبة، فإنّ ذلك كلّه من موانع قبول الصلاة.

أفعال الصلاة

إشارة

(مسألة ٧٢٠) و هي: واجبة، و مسنونة. و الواجب أحد عشر: التَّيَّةُ، و تكبير الإحرام، و القيام، و الرُّكوع، و السجود، و القراءة، و الذَّكر، و التشهيد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة. و الخمسة الأولى أركان،

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٤٣

تبطل الصيّلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً و سهواً، لكن لا يتصرّر الزيادة في التَّيَّة بناء على أنها الداعي، و بناء على أنها الإخطار في الذهن أو القلب لا تضرّ زيتها. و باقي الواجبات لا تبطل الصيّلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو. نعم نقصان الترتيب و الموالاة سهوا قد يوجب البطلان كما يأتي.

النية

(مسألة ٧٢١) التَّيَّة عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله تعالى و امتثالاً لأمره، و ذلك إما لأنه أهل للعبادة و هو أعلاها، أو شكرًا لنعمته، أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو رجاء لثوابه، و هذا أدناها.

(مسألة ٧٢٢) لا. يجب في التَّيَّة لفظ لأنها أمر قلبي، كما لا. يجب فيها الإخطار الفكري و التصور القلبي، بل يكفي الداعي، و هو

الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المبنعة عما في نفسه من الغايات، على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية، ويكون باعثه ومحركه للعمل الامتنال.

(مسألة ٧٢٣) يعتبر الإخلاص في التية، ولو ضم إليها ما ينافيها، بطلت، خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل في التية على أي حال يكون مفسداً، سواء كان في الابتداء أو في الأثناء، في الأجزاء الواجبة لو اكتفى بها، لكن الأحوط في مثل آيات القراءة والتشهد التدارك ثم الإتمام والإعادة. وفي مثل القنوت والأذكار المستحبة الأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة، سواء تدارك الجزء أم لا. والأقوى البطلان أيضاً بالرياء في أوصاف الصلاة كالصلوة في المسجد أو جماعة.

(مسألة ٧٢٤) يحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعة، رغبة في الأغراض الدينية من مدح أو ثناء أو جاه أو مال.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤٤

فائدة: روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (المرأى يوم القيمة ينادي بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، ضل سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك، التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال (إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا، فإذا أنت أخلصت التية وجردت الهمة لآخرة، حصلت لك الدنيا والآخرة).

(مسألة ٧٢٥) إذا كانت الضحائم المباحة أو الزاجحة المقصودة للمصلى مؤثرة في الداعي إلى الصلاة مستقلاً بطلت، وكذا إذا كانت مؤثرة تبعاً أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٧٢٦) إذا كانت الضحيمة مؤثرة في صفات الصلاة وخصوصياتها فقط، مثل مكان الصلاة وزمانها، فلا بطل. أما إذا أثرت في فعل أصل الصلاة فمشكل.

(مسألة ٧٢٧) إذا قال في صلاته كلمة بني القراءة أو الذكر، مثل: الله أكبر، ورفع بها صوته ليفهم شيئاً للغير فلا إشكال فيه. أما إذا قالها بنيه وإفهام الغير ونوى الذكر فتبطل صلاته.

(مسألة ٧٢٨) يجب في التية تعين نوع الصلاة ولو إجمالاً، بأن ينوي مثلاً ما في ذمته إذا كان واحداً، أو ما في ذمته من الصلاة الأولى أو الثانية.

(مسألة ٧٢٩) لا يجب نية الأداء والقضاء، ولو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يكن عليه قضاء، كفى. أما لو كان عليه قضاء فلا بد من تعين ما يأتي به وأنه لذلك اليوم أو لغيره.

(مسألة ٧٣٠) إذا نوى امتحان الأمر المتوجه إليه، وتخيل أن الوقت باق وأنه أمر بأداء الصلاة، فبان فوات الوقت وأن الأمر هو القضاء، فتصبح صلاته وتقع قضاء.

(مسألة ٧٣١) لا يجب نية القصر والإتمام حتى في أماكن التخيير أيضاً، ولو شرع فيها في صلاة الظهر مثلاً على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم أو

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤٥

يتهمها، صحت، بل لو عين أحدهما في التية لم يلزم به على الأظهر و كان له العدول إلى الآخر، لكن لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فالأحوط العدول إلى التمام و معالجة الصلاة من البطلان، ثم إعادةتها.

(مسألة ٧٣٢) لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة، وإن كان الأحوط قصدهما.

(مسألة ٧٣٣) لا يجب حين التية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

(مسألة ٧٣٤) إذا نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقطاع، فإن أتم صلاته على تلك الحال بطلت، ولو عاد إلى نيتها قبل أن يأتي بشيء لم تبطل، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. أما لو أتى ببعض الأجزاء ثم رجع إلى نية الصلاة، فالأحوط بعد العود التدارك

ثم الإتمام ثم الإعادة، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء فعلاً كثيراً، فإنه مبطل.

(مسألة ٧٣٥) إذا شك فيما يبيه أنه نواه ظهراً أو عصراً، فإن كان قد أتى بالظاهر يرفع اليدين و يستأنف العصر، وإن لم يكن صلى الظاهر في الوقت المشترك ينويها ظهراً، وفي الوقت المختص بالظاهر يرفع اليدين و يستأنف الظاهر، وفي المختص بالعصر يرفع اليدين و يستأنف العصر إن أدركه ولو ركعة منه، إلا فالأحوط إتمامها عصراً ثم يقضيهما، أو يقضى العصر إن علم أنه أتى بالظاهر.

(مسألة ٧٣٦) إذا رأى نفسه في العصر و شك في أنه نواها أولاً أو نوى الظاهر، فحكمه كما تقدم في المسألة السابقة على الأحوط.

(مسألة ٧٣٧) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع منها: في الصلاتين الأدائيتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوا أو نسياناً، فيجب أن يعدل إليها إذا تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول، أما إذا تذكر في الأثناء بعد تجاوز محل العدول،

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٤٦

كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بالأقوى بطلانها، والأحوط إتمامها ثم الإتيان بالصيام لاتين مرتبة. وأما لو تذكر بعد الفراغ من اللاحقة، فتصح. وبحكم الأدائيتين الصيام لاتين المقضيتان المرتبتين، كما إذا فاته الظهران أو العشاءان من يوم واحد. ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه يستحب أن يعدل إليه معبقاء المحل. ومنها:

العدول من الفريضة إلى النافلة، في موضعين: أحدهما، في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه. ثانيهما، إذا كان مشغلاً بالصلاوة واقتصرت الجمعة و خاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين.

(مسألة ٧٣٨) لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل مطلقاً، حتى في النوافل الخاصة المرتبة قبل الفريضة أو بعدها.

و كذلك لا يجوز العدول من الفائمة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائمة ثم ذكر في أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها و شرع في الحاضرة، ولا يجوز العدول منها إليها. وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس كما مر، فلو دخل في الظاهر بتخييل عدم إتيانه بها فعرف في الأثناء أنه أتى بها، لم يجز له العدول إلى العصر (مسألة ٧٣٩) إذا عدل في موضع لا يجوز العدول فيه، بطلنا معاً، إلا إذا عدل من اللاحقة إلى السابقة بتخييل عدم الإتيان بها، ثم تذكر أنه أتى بها. وإن تذكر أنه أتى بها بعد عدوله و قبل أن يفعل شيئاً بيته السابقة، بالأقوى الصحة فيتمها بنية ما شرع به.

(مسألة ٧٤٠) إذا دخل في ركعتين من صلاة الليل بيته ركعتين بعدهما، صحّتا و حسبتا له الأولتين قهراً، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه، لأن مدار الأوليّة والثانويّة فيها ما هو الواقع، ولا أثر للقصد.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٤٧

تكبيرة الإحرام

(مسألة ٧٤١) و تسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، و صورتها (الله أكبر) بدون تغيير، و لا يجزى مرادفها من العربية و لا ترجمتها بغير العربية، و هي ركن تبطل الصيام بقصانها عمداً و سهواً، و كذا بزيادتها. فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة، و احتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا.

(مسألة ٧٤٢) يجب فيها القيام التام، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بد من تقديمها على البدء فيها مقدمة، من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً و غيره، بل ينبغي التريث في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تماماً قائماً، والأحوط كون الاستقرار في القيام كالمأمور، فبتطل التكبيرة بتركه فيها عمداً، أما سهواً فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٧٤٣) الأحوط عدم جواز وصلها بما قبلها من الدّعاء، و الظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمة فيظهر إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل فيه أيضاً. كما أن الأحوط تغريم اللام من (الله) و الراء من (أكبر) و إن كان الأقوى جواز ترکه.

(مسألة ٧٤٤) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبير الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح الأخيرة. والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاء ثم يقول (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنين ويقول (لبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشر ليس إليك، و المهدى من هديت، لا ملجأ منك إلّا إلّيكم، سبحانك و حنانك تبارك و تعالى، سبحانك رب البيت) ثم يأتي باثنين ويقول (وجهت وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب و الشهادة، حينما

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤٨

مسلمًا و ما أنا من المشركيين. إن صلاتي و نسكي و محيائي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أموت و أنا من المسلمين) ثم يشرع في الاستعاذه و سورة الحمد.

(مسألة ٧٤٥) يستحب للإمام الجهر بتكبير الإحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالست الباقيه.

(مسألة ٧٤٦) يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهاه بانتهائه، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضمّ أصابع الكفين و يستقبل بياطئهما القبلة.

(مسألة ٧٤٧) إذا كبر ثم شك في أنها تكبير الإحرام أو الركوع، بنى على الأول.

القيام

(مسألة ٧٤٨) القيام ركن في تكبير الإحرام، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً، بأن كبر للافتتاح وهو جالس، أو سهلي و صلى ركعة تامة من جلوس، أو ذكر حال الركوع وقام منحنياً برکوعه، أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوساً غير منتصب ولو ساهياً، بطلت صلاته. والقيام في غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصيلاة بقصاصه إلا عن عدم، كالقيام حال القراءة، فمن سهلي وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة، والأحوط الأولى استئناف القراءة قائماً.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلباني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤٨

و كذا الزيادة، كما لو قام ساهياً في محل القعود.

(مسألة ٧٤٩) يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام و الانتصاف بحسب حال المصلى، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٤٩

الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك، ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

(مسألة ٧٥٠) يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين، بحيث يخرج عن صدق القيام.

(مسألة ٧٥١) لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف على القدمين، لا على قدم واحدة، ولا على الأصابع، ولا

على أصل القدمين.

(مسألة ٧٥٢) إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو منفرجاً، ولا على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أشكاله، صلى من جلوس، و كان انتسابه جالساً كانتسابه قائماً، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتساب، ويجوز مع الاضطرار، ومع تعذر الجلوس أصلاً يصلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر.

(مسألة ٧٥٣) إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلى قائماً ثم جلس و رفع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسبود أصلاً حتى جالساً، صلى قائماً وأومي للركوع والسبود، والأحوط فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسبود جالساً، بل الأحوط رفع ما يصح السبود عليه و وضع الجبهة عليه إن أمكن.

(مسألة ٧٥٤) إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يحسّ من نفسه العجز فيجلس، ثم إذا أحسّ من نفسه القدرة على القيام قام، وهكذا.

(مسألة ٧٥٥) يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسبود والقعود، فمن تعذر عليه الاستقرار وكان متمكناً من الوقوف

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٥٠

مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً، وكذا الركوع والذّكر ورفع الرأس، فإذاً بكل منها مضطرباً ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

القراءة والذكر

(مسألة ٧٥٦) يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة عقبيها، ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصيّلة، والأحوط أن يتدارك الترتيب ويتم صلاته ثم يستأنفها. ولو قدّمها سهواً و ذكر قبل الركوع، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها، أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها، أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٧٥٧) يجوز ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف و نحوهما من حالات الضرورة.

(مسألة ٧٥٨) يجب قراءة الحمد في التوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطاً في صحتها. وأما السورة فلا تجب في شيء من التوافل وإن وجبت بالعارض بالنذر و نحوه. نعم التوافل التي وردت في كيفية سور خاصة تعتبر فيها، إلا -إذا علم أن تلك السورة شرط لكمالها لا لأصل مشروعيتها و صحتها.

(مسألة ٧٥٩) الأقوى جواز قراءة أكثر من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهيته، وإن كان الأحوط تركها، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها.

(مسألة ٧٦٠) لا - تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من سور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته بقراءة ما يوجب التفويت، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت، أتم صلاته.

(مسألة ٧٦١) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم، و تبطل الصلاة بقراءة

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٥١

آية السجدة منها عمداً، وبطلانها بقراءة غيرها من آيات تلك سور محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو قرأ سورتها سهواً حتى وصل إلى آية السجدة، أو استمع إلى الآية وهو في الصلاة، فالأحوط أن يومئ للسبود وهو في الصلاة ثم يسجد بعد فراغه.

- (مسألة ٧٦٢) البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها، عدا سورة براءة.
- (مسألة ٧٦٣) سورة (الفيل و لإيلاف) سورة واحدة، وكذلك (والصحي و ألم نشرح) فلا تجزى واحدة منها، بل لا بد من الجمع بينهما بالترتيب مع البسملة التي بينهما.
- (مسألة ٧٦٤) يجب تعين السورة عند الشروع في البسملة على الأحوط ولو عين سورة ثم عدل إلى غيرها، يجب إعادة البسملة للمعذول إليها، وإذا عين سورة عند البسملة ثم نسيها ولم يدر ما عين، أعادها مع تعين سورة.
- (مسألة ٧٦٥) إذا كان بانيا من أول الصلاة أن يقرأ سورة معينة فنسى وقرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى، ولم يجب إعادة السورة.

(مسألة ٧٦٦) يجوز العدول اختيارا من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا التوحيد والجحد، فإنه لا يجوز العدول منها إلى غيرهما، ولا من إدحها إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منها إذا شرع فيهما نسيانا إلى الجماعة والمنافقين، في الجمعة وظهر يوم الجمعة، ما لم يبلغ النصف.

(مسألة ٧٦٧) يجب الإختفات بالقراءة عدا البسملة في الظاهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، ويعذر الناسى والجاهل بالحكم من أصله غير الملتف للسؤال، بل لا يعيدهما ما وقع منها من القراءة بعد ارتفاع العذر

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٥٢

في الثناء، وكذا العالم به في الجملة إلا أنه جهل محله أو نسيه. وأما الجاهل الملتف التارك للسؤال عمدا، فالأحوط أن يستأنف.

(مسألة ٧٦٨) لا- جهر على النساء، بل يتخيّرن بينه وبين الإختفات مع عدم الأجنبي، أما الإختفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال، ويعذرن فيما يغذرون فيه.

(مسألة ٧٦٩) يستحب للرجل الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة، كما يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة.

(مسألة ٧٧٠) الأحوط اعتبار عدم سماع بعيد في الإختفات وإسماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما. ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما لا يجوز الإختفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ٧٧١) تجب القراءة الصحيحة، فلو أخل عامدا بحرف أو حرقة أو تشديد أو نحو ذلك، بطلت صلاته. و من لا يحسن الفاتحة أو السورة، يجب عليه تعلمها.

(مسألة ٧٧٢) المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها بنحو يعده أهل اللغة مؤديا للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية، وما له دخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية كما ضبطه علماء العربية، والتّشدید والمدّ الواجب فيما يتوقف عليه أداء الكلمة صحيحة، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة (أَل) و همزة (اهدنا) و إثبات همزة القطع كهمزة (أنعمت).

(مسألة ٧٧٣) لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعين مخارج الحروف، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدة والرخاوة والتفخيم والترقيق وغير ذلك، ولا- الإدغام الكبير وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له من كلمتين مثل (يعلم ما بين أيديهم) بإدراج الميم في الميم، بل الأحوط ترك الإدغام في الحرفين المتقاربين من كلمة واحدة مثل (يرزقكم) و(زحر عن النار) بإدراج القاف في الكاف

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٥٣

والحاء في العين. ولا- تجب بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج السـاكنـةـ فيـماـ يـقارـبـهـ مـثـلـ (ـمـنـ رـبـكـ)ـ نـعـمـ الأـحـوـطـ تـرـكـ الـوقـفـ عـلـىـ الـمـتـحـرـكـ،ـ وـ الـوـصـلـ بـالـسـكـونـ،ـ وـ إـدـغـامـ التـنـوـينـ وـ التـونـ السـاـكـنـةـ مـنـ حـرـوفـ (ـيـرـمـلـونـ)ـ وـ إـنـ كـانـ الـمـتـرـجـحـ فـيـ الـنـظـرـ عـدـمـ

لزوم شيء مما ذكر.

(مسألة ٧٧٤) الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها و كفايتها القراءة على النهج العربي، وإن خالفهم في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ٧٧٥) يجوز قراءة (مالك يوم الدين) و (ملك يوم الدين)، و لعل الثاني أرجح، و كذا يجوز في (الصيراط) أن يقرأ بالصاد و الشين و في (كفوا أحد) وجوه أربعة بضم الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو، والأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضم الفاء، و أدونها بالواو مع إسكان الفاء.

(مسألة ٧٧٦) من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم، يجزيه ذلك ولا يجب عليه الاهتمام، وإن كان أحوط، بخلاف من كان قادراً على التصحيف والتعلم ولم يتعلم، فإنه يجب عليه الاهتمام على الأحوط إن لم يتعلم و ضاق الوقت، وفي الوقت الموسع مخير بين الاهتمام والتعلم.

(مسألة ٧٧٧) يتخير فيما عدا الركعتين الأولتين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة، والأفضل الذكر، و صورته (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر) و يجب المحافظة على العربية، و يجزي أن يقول ذلك مرأة واحدة، والأحوط التكرار ثلاثة، فتكون اثنتي عشرة تسبيحة.

و الأولى إضافة الاستغفار إليها. و يلزم الإخفافات في الذكر و في القراءة، حتى البسمة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر، و له القراءة في ركعة و الذكر في الأخرى.

(مسألة ٧٧٨) إذا قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة، فالأحوط عدم الاجتراء به، أما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، اجترأ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٥٤

به مع الالتفات إلى عنوان الحمد أو التسبيح و قصد القربة، وإن كان من عادته خلافه، بل و إن كان عازماً من أول الصيالة على غيره، والأحوط استئناف غيره.

(مسألة ٧٧٩) إذا قرأ الفاتحة بتخييل أنه في الأولين فتبيّن أنه في الأخيرتين، كفاه، و كذا لو قرأها بتخييل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأولين.

(مسألة ٧٨٠) الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٧٨١) يستحب قراءة (عَمْ يتساءلُونَ، أَوْ هَلْ أَتَى، أَوْ الْعَاشِيَةُ، أَوْ الْقِيَامَةُ) و أشباهها في صلاة الصبح. و قراءة (سبح اسم، أو و الشّمْس) و نحوهما في الظّهر و العشاء، و قراءة (إذا جاء نصر الله، و أَلْهَاكِمُ التّكاثُر) في العصر و المغرب. و قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، و المنافقين في الثانية، في الظّهر و العصر من يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة، و في الثانية التوحيد. و كذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين.

وفي مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية. كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى، و التوحيد في الثانية.

(مسألة ٧٨٢) إذا أراد التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض من الأغراض حال القراءة أو الأذكار، يجب أن يسكت حال الحركة، لكن لا يضر مثل تحريك اليدين أو أصابع الرجلين، وإن كان الترك أولى. و إذا تحرّك حال القراءة قهراً، فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ٧٨٣) إذا شَكَ في صحة قراءة آية أو كلمة بعد الفراغ منها، فالأقوى صحتها و إن كان الأحوط إعادةتها، و تجوز إعادةتها بقصد الاحتياط مع التجاوز. و لو شَكَ ثانية أو ثالثاً، فلا بأس بتكرارها، ما لم يكن عن وسوسه فلا يعن بالشك.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٥٥

الركوع

(مسألة ٧٨٤) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية رکوع واحد، و هو رکون تبطل الصيغة بزيادته و نقصانه عمداً و سهواً، إلا في الجماعة للمتابعة.

و لا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة، والأحوط وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء.

(مسألة ٧٨٥) من لم يتمكن من الانحناء اعتمد، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، و لا ينتقل إلى الرکوع جالساً إلا إذا لم يتمكن من الانحناء أصلاً، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً، فإن لم يتمكن من الرکوع جالساًجزأا الإيماء برأسه قائماً، فإن لم يتمكن غمضاً عينيه للرکوع و فتحهما للرفع منه. و رکوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسمى عرفاً، و يتحقق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

(مسألة ٧٨٦) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرکوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً، لا يكفي في جعله رکوعاً، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للرکوع.

(مسألة ٧٨٧) من كان كالراکع خلقة لعارض، إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليرکع عنه، وجب، وإن لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب في الجملة و ما هو أقرب إلى القيام ليرکع عنه.

و إن لم يتمكن أصلاً، وجب أن ينحني أكثر مما هو عليه إذا لم يخرج بذلك عن حد الرکوع. و إن لم يتمكن من ذلك، بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الرکوع بحيث لو زاد خرج عن حد الرکوع بانحنائه، نوى الرکوع بانحنائه، والأحوط أن يومي برأسه إن لم يتمكن من الرکوع جالساً، و إلا فالأحوط تكرار الصلاة، و مع الدوران لا

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٥٦

يبعد تقديم الرکوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الرکوع بانحنائه.

(مسألة ٧٨٨) إذا نسى الرکوع فهو إلى السجود و تذكرة قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم رکع، و لا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الرکوع. و لو تذكرة بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط العود إلى الرکوع عن قيام، والأقوى عدم وجوب إعادة الصلاة.

(مسألة ٧٨٩) إذا انحنى بقصد الرکوع فلما وصل إلى حد نسي و هو إلى السجود، فإن تذكرة قبل أن يخرج عن حدده، بقى على تلك الحال مطمئناً و أتى بالذكر. و إن تذكرة بعد خروجه عن حدده، فالأقوى وجوب القيام بقصد الرفع عن الرکوع ثم الهوى إلى السجود، لكن لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها.

(مسألة ٧٩٠) يجب الذكر في الرکوع، والأقوى كفاية مطلق الذكر بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة تسبيحات صغيرات و هي (سبحان الله) و تجزى التسبيحة الكبرى التامة عن التثليل و هي (سبحان رب العظيم و بحمده) و هي الأحوط الأولى، وأحوط منه تكريرها ثلاثة.

(مسألة ٧٩١) يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف الشهوة، و إن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. و لو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الرکاع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسم الرکوع أو بعده، لم يجز فالأحوط حينئذ إتمام صلاته ثم استئنافها. و لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الرکوع.

(مسألة ٧٩٢) يجب رفع الرأس من الرکوع حتى ينتصب قائماً مطمئناً، فلو سجد قبل ذلك عامداً، بطلت صلاته.

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ١، ص: ١٥٧

(مسألة ٧٩٣) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، ويستحب رفع اليدين حال التكبير، وضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق، والتتجنح بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، اختيار التسبيحة الكبرى وتكلارها ثلاثة أو خمساً أو سبعة، بل أكثر، وأن يقول بعده (سمع الله لمن حمده) وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع، وأن يضم يديه إلى جنبه، وأن يدخل يديه بين ركبتيه.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ١٥٨

السجود

إشارة

(مسألة ٧٩٤) يجب في كل ركعة سجدة سجدة، وهم معا ركن تبطل الصيغة بزيادتها معا في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهوا، فلو أخل سهوا بواحدة فقط زيادة أو نقصاناً، فلا بطلان. ولا بد فيه من الانحناء وضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه، وعلى هذا مدار الركبة والریادة العمدية والسهوية، وإن كان يعتبر في السجود أمور أخرى لا مدخلية لها في ركتيه.

(مسألة ٧٩٥) يعتبر في السجود أيضاً السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين. ويجب الباطن في الكفين، والأحوط الاستيعاب العرفي. أما مع الضرورة فيجزى مسمى الباطن. ولو لم يقدر إلا على ضمّ أصابعه إلى كفه والسباحة عليه، يجترئ به، ومع تعذر ذلك كله يجزى ظاهرها، ومع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك، ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف. ويجب صدق مسمى السجود على ظاهر الركبتين وإن لم يستو عليه، أما الإبهامان فالأحوط أن يكون على طرفيهما.

(مسألة ٧٩٦) لا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مسماه، ويتحقق بمقدار الدرهم، والأحوط عدم الأقل منه. كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقًا، وإن كان الأقوى جوازه، فيجوز على السبحة غير المطبخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم.

ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرة الجبهة لمحل السجود إن كان له جرم بحيث لا يحسب من تغيير اللون. ولو لصق بجهته تربة أو تراب أو حصاء ونحوها في السجدة الأولى، يجب إزالتها للسجدة الثانية على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٧٩٧) المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ١٥٩

(مسألة ٧٩٨) الأقوى أنه لا يجب في السجود أكثر مما يتوقف عليه مسمى السجود، وإن كان الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، ولا يجب مساواتها في الاعتماد. ولا يضر مشاركة غيرها فيها كالذراع مع الكفين، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

(مسألة ٧٩٩) يجب في السجود الذكر على نحو ما تقدم في الركوع، وهنا يبدل (العظيم) ب(الأعلى) في التسبيحة التامة الكبرى.

(مسألة ٨٠٠) وتجب فيه الطمأنينة بمقدار الذكر، كما في الركوع.

(مسألة ٨٠١) يجب أن تكون المساجد السبعة في محلها حال الذكر، ولا بأس برفع غير الجبهة في غير حال الذكر عمداً فضلاً عن السهوة، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه، أم لا.

(مسألة ٨٠٢) يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، من الأرض أو ما ينبع منها غير المأكول والملبوس على ما مر.

(مسألة ٨٠٣) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً.

(مسألة ٨٠٤) يجب أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر، لم تصح الصلاة، إلا أن يكون

التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبير، أو أربع أصابع مضمومات فلا-باس به حينئذ، ولا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة، ما لم يخرج السجود بعدم تساوى المحل عن مسماه.

(مسألة ٨٠٥) المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أكثر من مقدار لبنة: ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود وهو الركبان، بل الإبهامان والقدمان أيضا على الأحوط.

(مسألة ٨٠٦) إذا وقعت جبهته سهوا على مكان مرتفع أكثر من الحد فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، جاز رفعها ووضعها

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦٠

ثانيا. والأحوط ترك جرّها هنا وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا، فالأحوط جرّها إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط الرفع والوضع، ولا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط، وأحوط منه الإitan بالذكر في الموضع المرتفع ثم الرفع والوضع وإتمام الصلاة، ثم الإعادة. هذا كله في غير العمد، وأما فيه فالظاهر وجوب الاستئناف عليه دون الإتمام.

(مسألة ٨٠٧) إذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه عامدا، فالظاهر بطلان صلاته بمجرد الوضع عليه إذا صدق على ذلك السجود، ويجب عليه استئنافها من دون إتمامها. أما إذا وضعتها غير عامد فيجرّها عنه جرا إلى ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه لأنّه يستلزم زيادة سجدة. وإذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها. نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإitan بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود، كفاه الإتمام، على إشكال في الأول، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر، بل إعادة الصلاة أيضا.

(مسألة ٨٠٨) من كان في جبهته عليه كالدمّل، فإن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها، وجب، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة، سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر. وإن تذرّ اقتصر على الانحناء الممكّن، والأحوط ضم الإيماء بالرأس إليه رجاء.

(مسألة ٨٠٩) إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهرا وعادت إليها قهرا، لم تتكرر السجدة، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق مسمى السجود، يأتي بالذكر وجوبا، والأحوط الأولى الإتمام ثم الإعادة. وإن كان بعده وقبل الذكر، فالأحوط أن يأتي به ببيته القرية المطلقة. هذا إذا كان عودها قهرا، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، وأما مع القدرة عليه ففي الصورة الأولى حيث لم تتحقق السجدة بوصول الجبهة، يجب

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦١

أن يأتي بها إما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد. وأما في الصورة الثانية فيحسب الوضع الأول سجدة، فيجلس و يأتي بالآخرى إن كانت الأولى ويكتفى بها إن كانت الثانية.

(مسألة ٨١٠) إذا عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن، ورفع المسجد إلى جبهته واضعا للجبهة عليه باعتماد، محافظا على الذكر الواجب والطمأنينة، ووضع باقى المساجد في محلّها. وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه، فإن لم يتمكن فبعينيه، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا إن تمكّن، والإفقار، والأحوط الإشارة باليديه إن تمكّن، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع جبهته عليه، بل لا يترك الاحتياط في وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله.

(مسألة ٨١١) يستحب التكبير حال القيام من الركوع للأخذ في السجود، ولرفع من السجود. ويستحب التسبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إليه.

واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه. والإرغام بمعنى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، والأحوط عدم تركه. و

تسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حداء الأذنين مستقبلاً بهما القبلة. والتَّجافى حال السُّجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. والتَّجنح بأن يرفع مرافقه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجيبيه، مبعِداً يديه عن بدنِه، جاعلاً يديه كالجناحين.

والدُّعاء بالتأثير قبل الشروع في الذِّكر وبعد رفع الرَّأس من السُّجدة الأولى. و اختيار التَّسبيحة الكبيرة و تكرارها، و ختم تسبيحاته بالوتر.

والدُّعاء في السُّجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة خصوصاً طلب الرِّزق الحلال، بأن يقول (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم) والتَّورُك في الجلوس بين السُّجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦٢

ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى. وأن يقول بين السُّجدين (أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه) وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. والجلوس مطمئناً بعد رفع الرَّأس من السُّجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمى بجلسه الاستراحة، بل الأحوط لزوماً عدم تركها. وأن يقول إذا أراد النَّهوض إلى القيام (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) أو يقول (اللهُم بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وأن يعتمد على يديه عند النَّهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

سجدة التلاوة والشك

(مسألة ٨١٢) يجب السجود عند تلاوة آيات أربع، في السور الأربع:

آخر النَّجم، والعلق (ولا يستكريون) في الم تنزيل (وتعبدون) في حم فضيلت. وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر. والسبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها، وإن كان أحوط، خصوصاً في لفظ السجدة. ووجوبها فوري، ولو آخرها ولو عصياناً، يجب الإتيان بها أيضاً.

(مسألة ٨١٣) يتكرر السجود بتكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعاً، كما لا يترك الاحتياط مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود.

(مسألة ٨١٤) إذا قرأها أو استمعها في حال السجود، يجب رفع الرَّأس منه ثمَّ الوضع، ولا يكفيبقاء بقصده ولا الجر إلى مكان آخر، وكذا إذا كانت جهته على الأرض لا يقصد السجدة فاستمع أو قرأ آية السجدة.

(مسألة ٨١٥) الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً عنوان التلاوة ونحو القرآن، فلو تكلم شخص بالآية لا يقصد القراءة، لا يجب السجود بسماعه. أما لو سمعها من صبي غير

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦٣

مميَّز أو من نائم أو من جهاز تسجيل، فلا يترك الاحتياط إذا صدقَت على ذلك قراءة الآية.

(مسألة ٨١٦) يعتبر في السمع تمييز الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع الهممَة، وإن كان أحوط.

(مسألة ٨١٧) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه، النية، وإباحة المكان، والأحوط وضع الموضع السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً و ملبوساً لا يخلو من قوءة. ولا يعتبر فيه الاستقبال، ولا الطهارة من الحديث، ولا من الخبر، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة، فضلاً عن صفات الساتر.

(مسألة ٨١٨) ليس في هذا السجود شهيد ولا تسليم، بل ولا تكبيرة افتتاح. نعم يستحب التكبير للرفع منه، ولا يجب فيه الذكر وإن استحب و يكفي فيه كل ما قال، والأولى أن يقول (لا إله إلا الله حقاً حقاً)، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً.

سجدت لك يا ربّ تعبدنا و رقا، لا مستنكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير). (مسألة ٨١٩) السجود لله عزّ و جلّ في نفسه من أعظم العبادات، بل ما عبد الله تعالى بمثله، و ما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع و نجى، و أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد. (مسألة ٨٢٠) يستحب السجود أكيدا شكر الله تعالى، عند تجدد كلّ نعمة، و دفع كلّ نعمة، و عند تذكرةهما، و للتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة، بل كلّ فعل خير حتى الصيام بين الاثنين. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و الأفضل أن يأتي بسجدين، معنى الفصل بينهما بتغيير الخديدين أو الجينين. و يكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع التيه والأحوط فيه وضع المساجد السبع، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة كما هداية العباد (اللكلابيگانی)، ج ١، ص: ١٦٤

تقدّم في سجود التلاوة. و يستحب فيه افتراش الذراعين، و إلصاق الجؤجو و الصيدير و البطن بالأرض. و لا يشترط فيه الذكر و إن استحب أن يقول (شكرا شكر الله) أو (شكرا شكر الله) مائة مرّة، و يكفي ثلاث مرات بل مرّة واحدة، و أحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام:

قل و أنت ساجد (اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسليك و جميع خلقك أنت الله ربّي، و الإسلام ديني، و محمّدا نبيّي، و عليّا و الحسن و الحسين (تعدّهم إلى آخرهم) أئمّتي، بهم أتولى، و من أعدائهم أتبرأ. اللهم إني أشهدك دم المظلوم (ثلاثة) اللهم إني أشهدك بإيمائك (بواييك) على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين. اللهم إني أشهدك بإيمائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك و عدوّهم، أن تصلي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد (ثلاثة) اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر (ثلاثة) ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعيني المذاهب، و تضيق على الأرض بما رحبت، يا باري خلقى رحمة بي و قد كنت عن خلقى غتيا، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد (ثمّ تضع خدّك الأيسر و تقول) يا مذلّ كلّ جبار، و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ مجھودي (ثلاثة، ثمّ تقول) يا حنان يا منان، يا كاشف الكرب العظام (ثمّ تعود إلى السجود فتقول مائة مرّة) شكرًا شكرًا، ثمّ تسأل حاجتك تقضى إنشاء الله).

هداية العباد (اللكلابيگانی)، ج ١، ص: ١٦٥

التشهد

(مسألة ٨٢١) يجب التشهيد في الثانية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، و في الثالثة و الرابعة مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو، و إن وجب عليه قضاوه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل. و الواجب فيه الشهادتان ثمّ الصياملاة على محمد و آله، و عبارته (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله. اللهم صلّ على محمد و آل محمد) و لا يكفي أقلّ منها على الأقوى.

(مسألة ٨٢٢) يستحب الابتداء قبله بقول (الحمد لله) أو يقول (بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله) أو (الأسماء الحسنة كلّها لله) و أن يقول بعد الصلاة على النبي و آله في التشهيد الأول (و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته).

(مسألة ٨٢٣) يجب فيه اللفظ الصحيح الموافق لقواعد العربية، و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٨٢٤) يجب الجلوس مطمئناً حال التشهيد بأيّ كيفية كان، و الأقوى كراهة الإقامة، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و يستحب فيه التورّك، كما يستحب ذلك بين السجدين و بعدهما، كما مرّ.

التسليم

(مسألة ٨٢٥) التسليم واجب في الصلاة و جزء منها بصيغته: الأولى هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦٦

(السلام علينا و على عباد الله الصالحين) و الثانية (السلام عليكم) بإضافة (ورحمة الله و بركاته) على الأحوط، والأحوط عدم ترك الثانية وإن أتي بالأولى. و أما (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) فهي من توابع التشهد، لا يحصل بها تحليل من الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً فضلاً عن السهو، لكن الأحوط المحافظة عليها.

(مسألة ٨٢٦) يجب في التسليم العربية و الإعراب، و يجب تعلمه كما مر في التشهد، كما أنه يجب الجلوس حاليه مطمئناً. و يستحب فيه التورّك.

الترتيب

(مسألة ٨٢٧) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبير الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السورة، و هي على الركوع، و هو على السجود، و هكذا. فمن صلّى و قدّم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً، بطلت صلاته إذا كان ذلك في الأركان، و كذا في السجدة الواحدة إذا قدمها. و الأحوط في غيرهما إتمام الصلاة مرتبًا ثم إعادةتها. و كذا بطل لو قدّم ركناً على ركن سهواً، أما لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة، فلا بأس و يمضي في صلاته. كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، أو غير الركن على الركـن فيعود إلى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته، كما إذا قدم التشهد على السجدين سهواً، فإذاً به بعدهما و تصح صلاته.

المواlea

(مسألة ٨٢٨) تجب المواlea في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصبح سلب الاسم عنها، فلو

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٦٧
ترك المواlea بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته. و أما المواlea بمعنى المتابعة العرفية فهي واجبة أيضاً، لكن تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو.

(مسألة ٨٢٩) كما تجب المواlea في أفعال الصلاة تجب المواlea في القراءة و التكبير و الذكر و التسبيح بل في الآيات و الكلمات بل و الحروف، فلو ترك المواlea بين كلمات تكبير الإحرام بحيث يجب ذلك انمحاء اسم التكبير، بطلت صلاته، و في غيرها فالأحوط الإitan بها ثانية و إتمام الصلاة ثم الإعادة، ما لم يوجد التكرار محو اسم الصلاة، و إن كان الأقوى عدم وجوب المواlea في القراءة و الأذكار ما لم تنم صورة الصلاة.

القنوت

(مسألة ٨٣٠) يستحب القنوت في الفرائض اليومية، و يتآكّد في الجهرية بل الأحوط عدم تركه فيها. و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة. نعم لو نسيه أتي به بعد رفع الرأس من الركوع قبل الهوى إلى السجود، فإن لم يذكره في هذا الحال ذكره بعد ذلك، فلا يأت به حتى يفرغ من صلاته فإذاً به حينـذ، فإن لم يذكره إلا بعد اصرافه، فعله متى ذكره ولو طال الرـمان. و لو تركه عمداً فلا يأت به بعد محلـه.

(مسألة ٨٣١) يستحبّ القنوت أيضاً في كلّ نافلة، بل هو في الوتر من المؤكّد. و محلّه قبل الرّكوع بعد القراءة. والأقوى استحبابه في صلاة الشّفع أيضاً.

(مسألة ٨٣٢) لا- يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر و دعاء و حمد و ثناء، بل تجزى البسمة مرتّة واحدة، بل

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٦٨

(سبحان الله) خمساً أو ثالث مرات، كما يجزى الاقتصار على الصّلاة على النّبي و آله، و مثل قول (اللّهم اغفر لى) و نحو ذلك. نعم لا- ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأدعية فيه، بل والأدعية التي في القرآن و كلمات الفرج، و يجزى من المأثور (اللّهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا إِنّك على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) و يستحبّ فيه الجهر سواء كانت الصّلاة جهريّة أو إخفائيّة، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٨٣٣) لا- يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم ترکه.

(مسألة ٨٣٤) الأحوط ترك الدّعاء بالملعون في القنوت و غيره إذا كان عمدًا، إلا مع عدم القدرة على الصّحيح. أما الأذكار الواجبة، فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٦٩

التعقيب

(مسألة ٨٣٥) يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافلة، و إن كان في الفرضية آكده، خصوصاً في صلاة الغداء، و هو أبلغ في طلب التّرقّب في البلاد. و المراد به الاشتغال بالدّعاء و الذّكر، بل كل قول حسن راجح شرعاً بالذّات، من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه، أو غير ذلك.

(مسألة ٨٣٦) يعتبر في التعقيب أن يكون متصلة بالفراغ من الصّلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر، كالصنعة و نحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرّعة، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه، والاستقبال و الطهارة، و لا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت. نعم لا- ريب في أن الأفضل والأرجح ما ورد عنهم عليهم السّلام فيه من الأدعية والأذكار مما تضمنته كتب الدّعاء و الأخبار خصوصاً بحار الأنوار، وهي بين مشتركات و مختصات، و نذكر نبذة يسيرة من المشتركات:

فمنها: التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئه غيرها من التكبيرات. و منها: تسبيح الزّهراء عليها السّلام الذي ما عبد الله بشيء من التّحميد أفضل منه، بل هو في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إلى الإمام الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم، و لم يلزمـه عبد فشقـى، و ما قالـه عبد قبلـ أن يشـنى رجـليـه من المـكتـوبـة إلاـ غـفرـ اللـهـ لـهـ وـ أـوـجـبـ لـهـ الـجـنـةـ. وـ هـوـ مـسـتـحـبـ فـىـ نـفـسـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـىـ التـقـيـبـ، نـعـمـ هـوـ مـؤـكـدـ فـىـ، وـ عـنـ إـرـادـةـ النـوـمـ لـدـفـعـ الرـؤـيـاـ السـيـئـةـ. وـ لـاـ يـخـصـ التـقـيـبـ بـهـ فـىـ الـفـرـائـضـ، بلـ يـسـتـحـبـ بـعـدـ كـلـ صـلـاـةـ. وـ كـيـفـيـتـهـ أـرـبـعـ وـ ثـلـاثـونـ تـكـبـيرـةـ، ثـمـ ثـلـاثـ وـ ثـلـاثـونـ تـحـمـيدـةـ، ثـمـ ثـلـاثـ وـ ثـلـاثـونـ تـسـبـيـحـةـ.

و يستحبّ أن يكون تسبيح الزّهراء عليها السلام بل كلّ تسبيح بسبحة من طين القبر الشريف للحسين عليه السلام، و لو كانت مصنوعة و مطبوعة، بل السبحة منه تسبيح بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلك

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٧٠

التّسبيح و إن كان غافلاً، والأولى اتخاذها بعد التكبير في خيط أزرق.

و لو شكّ في عدد التكبير أو التّحميد أو التّسبيح بنى على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، و لو سهي فراد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الرائد و بنى على الأربع و ثلاثين أو الثلاث و ثلاثين، والأولى أن يبني على واحدة ثم يكمل العدد.

و منها: قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ أَعْزَّ جَنْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَ يَمْيِتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

و منها: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْرُنِي مِنَ النَّارِ وَ ارْزُقِنِي الْجَنَّةَ وَ زُوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ).

و منها: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عَنْدِكَ، وَ أَفْضِلْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَ انْشِرْنِي عَلَى مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ أَنْزِلْنِي عَلَى مِنْ بَرَكَاتِكَ).

و منها: (أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِينَ وَ عَزْتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ، وَ قَدْرُكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ مِنْ شَرِ الْأَوْجَاعِ كُلَّهَا، وَ لَا حُولَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

و منها: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلَّهَا، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزْنِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ).

و منها: قول (سَبَّحَنَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ) مائةً مَرَّةً، أو ثلَاثِينَ.

و منها: قراءة آية الكرسي و الفاتحة و آية (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) و آية (قُلِ اللَّهُمَّ مالِكُ الْمَلَكَاتِ).

و منها: الإقرار بالنبي و الأئمة عليهم السلام.

و منها: سجود الشكر و قد مرّ.

(مسألة ٨٣٧) تختص المرأة في الصيام بآداب، منها: الزينة بالحلق، والخضاب، والإخفافات في قولها، والجمع بين قدميها في حال

القيام،

هداية العباد (للغلبيانى)، ج ١، ص: ١٧١

و ضم ثدييها بيديها حاله، و وضع يديها على فخذيها حال الركوع غير راده ركبتيها إلى ورائها، و البدأ للسجود بالقعود، و جمع نفسها حاله لاطئة بالأرض غير متجائفة، و التربع في جلوسها مطلقا، بخلاف الرجل في جميع ذلك كما مرّ.

مبطلات الصلاة

(مسألة ٨٣٨) وهى أمر: الأول: الحدث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها، ولو عند الميم من التسلیم على الأقوى عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون المستحاضنة، كما مرّ.

(مسألة ٨٣٩) الثاني: التكبير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، وهو مبطل على الأقوى مع العمدة دون السهو، وإن كان الأحوط فيه الاستئناف أيضاً، ولا بأس به حال التقية.

(مسألة ٨٤٠) الثالث: الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك مبطل للصيام، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عمما بين المشرق والمغرب مبطل أيضاً، حتى مع الشهوة والقسر ولو بمرور شخص يرحمه ونحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً و شمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إلأ أنه م Kro و الأحوط اجتنابه، بل في الالتفات الفاحش إشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٨٤١) الرابع: تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهوم مثل (ق) و (ل) فإنه مبطل للصيام، ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لتخيل انتهاء الصلاة، كما أنه لا بأس برد سلام التحيه، بل هو واجب. نعم لا تبطل بترك الرد، وإنما عليه الإنذار خاصة.

(مسألة ٨٤٢) لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، غير ما يوجب

هداية العباد (للغلبيانى)، ج ١، ص: ١٧٢

السجود في جميع أحوال الصيام، والأحوط ترك الدعاء خطاباً للغير، لأن يقول: غفر الله لك، و مثلك ما إذا قال للغير (صباحك الله بالخير) أو (مساك الله بالخير) إذا قصد الدعاء، وأما إذا قصد مجرد التحيه، فلا إشكال في عدم الجواز، كالابداء بالسلام.

(مسألة ٨٤٣) يجب أن يكون رد السّلام في أثناء الصلاة بمثيل ما سلم المسلم، أما إذا قال المسلم (عليكم السلام) فالأحوط الرد بصيغة (سلام عليكم) وإن كان الأقوى جواز الجواب بمثله أيضاً والأحوط المماثلة في التعريف والتّكير والإفراد والجمع. أما في غير الصلاة فيستحب الرد بالأسن.

(مسألة ٨٤٤) إذا سلم بالملحون وصدق عليه السلام، وجوب الجواب صحيحًا.

(مسألة ٨٤٥) لا يصدق رد التّحية بقصد القرآن أو الدّعاء، فمع تحقق السلام حتى من المميّز يجب الرد بقصد رد التّحية، ومع الشكّ، فمقتضى القواعد عدم جوازه في الصلاة.

(مسألة ٨٤٦) إذا سلم على جماعة كان المصلى أحدهم فرد الجواب غيره، فلا يجوز له الرد. وكذا إذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشكّ في أنه قصده أيضاً أم لا، فلا يجوز له رد الجواب.

(مسألة ٨٤٧) يجب إسماع رد السّلام في حال الصّلاة وغيرها، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف، بحيث لو لم يكن مانع عن السّيماع لسماعه وإذا كان بعيداً أو أصم بحيث لا يسمع الصوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه فوجوب الرد حينئذ غير معلوم، وكذا جوازه في الصلاة. نعم لو أمكن تبنيه ولو بإشارة وجب ذلك.

(مسألة ٨٤٨) تجب الفوريّة العرفية في الجواب، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التّحية، فلو أخره عصياناً أو نسياناً إلى ذلك الحدّ سقط، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها. ولو

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٧٣

شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ، وجب في حال الصلاة، فضلاً عن غيرها.

(مسألة ٨٤٩) الابتداء بالسلام مستحبّ كفائي، كما أن رده واجب كفائي ولو دخل جماعة على جماعة يكفي في الاستجابة تسليم شخص واحد، وفي الجواب جواب شخص واحد.

(مسألة ٨٥٠) إذا سلم أحد على أحد شخصين ولم يعلما أيهما أراد، لا- يجب الرد على واحد منهما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كلّ منهما، إذا كانوا في غير الصلاة.

(مسألة ٨٥١) إذا سلم شخصان كلّ على الآخر يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر، حتى من وقع سلامه الأول عقب سلام الآخر، حيث أنه لم يقصد به الرد. ولو انعكس الأمر، بأن سلم كلّ منهما بعنوان الرد بتخيّل أنه سلم عليه الآخر، فلا ينبغي لهما ترك الرد لو تقارنا. وكذا لمن تقدّم سلامه ومن سلم عليه بتخيّل أنه سلم، وذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق بـ(السلام عليك) عند العرف تحية تحتاج إلى الجواب.

(مسألة ٨٥٢) الخامس: من مبطلات الصلاة القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بها سهوا ما لم توجب محو اسم الصلاة، وكذا البكاء سهوا أو لأمر آخر، كما لا- بأس بالتبسم عمداً. والقهقحة هي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، ويلحق بها المشتمل على الصوت فقط على الأحوط.

(مسألة ٨٥٣) إذا امتلاً جوفه ضحكاً ومنع نفسه، فإن صار حاله بحيث خرج عن صورة المصلى عند المتشرّعة، بطلت صلاته.

(مسألة ٨٥٤) السادس: تعمّد البكاء بالصوت لفوائد أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهوا عن كونه في الصلاة، أو على أمر آخر، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنه غير مبطل. وأما غير المشتمل على صوت ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٧٤

بالاستثناف. كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً، بل لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨٥٥) السابع: كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها، وإن كان قليلا كالوثبة والصيغة لعباً والعرفة هزواً ونحوها، فإنه مبطل لها عمداً وسهوها. أما غير الماح لها فإن كان مفوتاً للموالة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الموالة في القراءة والأذكار. وإن لم يكن مفوتاً لها فعمدة غير مبطل فضلاً عن سهوه، وإن كان كثيراً كحركة الأصابع ونحوها، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وضعه وضمّه وإرضاعه، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها، وعد الركعات بالحصى، ومناولة الشيخ العصى، والجهر بالذكر والقرآن للإعلام، وغير ذلك مما هو غير مناف للموالة وإن كان كثيراً ولكن غير ماح للصورة.

(مسألة ٨٥٦) الثامن: الأكل والشرب وإن كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم، وأن يمسك في فيه قليلاً من الشيكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالة. ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة. والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قلل زمانه، كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر عدم الاقتصار على

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٧٥
حال الدعاء، فيلحق به غيره من أحوالها.

(مسألة ٨٥٧) التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير تقدير، أما الساهي فلا بأس، كما لا بأس به مع التقدير.

(مسألة ٨٥٨) العاشر: الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض والأولين منها، كما يأتي في محله إن شاء الله.

(مسألة ٨٥٩) الحادي عشر: زيادة جزء عمداً غير الأركان، وعمداً أو سهوها في الأركان، أو نقصانه كذلك كما عرفت.

(مسألة ٨٦٠) يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفعاً موضع السجود ما لم يتولمه منه حرفان، وكذا في البصاق والتاؤه والأنين، و إلا فبطل الصلاة كما مر. وكذا يكره العبث، وفرقة الأصابع، والتمطّي، والتأوب الاختياري، ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر، فيحرم حينئذ وإن كانت الصلاة صحيحة معه.

(مسألة ٨٦١) لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، والأقوى جواز قطع النافلة.

ويجوز قطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه أو ماله المعتمد به، ونحو ذلك. بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ، أثم وصحت صلاته.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٧٦

صلاة الآيات

(مسألة ٨٦٢) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة، وكل آية مشابهة، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلماء الشديدة والصيحة والهبة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضية كالخسف ونحوه.

والملاك كونها آية وإن لم تكن مخوفة.

(مسألة ٨٦٣) الظاهر أن المدار في كسوف الترين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سبيبة المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكتفى انكسافهما ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركته بعض الحواس الخارجية أو الآلات، فالظاهر عدم الاعتبار به، وإن كان مستنداً إلى أحد سبيبة المتعارفين.

(مسألة ٨٦٤) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين شروع الكسوف و الخسوف إلى تمام الانجلاء، والأحوط المبادرة إليها قبل شروع الانجلاء. ولو أخرها عنه أتى بها لا بنيّة الأداء و القضاء بل بنيّة القربة المطلقة. وأمّا في الزلزلة و نحوها ممّا لا يسع وقتها الصيّلة غالباً كالهدة و الصيحة، فتجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

(مسألة ٨٦٥) يختص الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجب على غيرهم. نعم يقوى إلحاقي المتصل بذلك المكان ممّا يعد معه مكاناً واحداً.

(مسألة ٨٦٦) تثبت الآية و كذا وقتها و مقدار مكثتها، بالعلم و شهادة العدلين، بل و بالعدل الواحد و إخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

(مسألة ٨٦٧) تجب هذه الصلاة على كل مكلف، و في سقوطها عن هداية العباد (للگلابیگانی)، ج ١، ص: ١٧٧

الحائض و النساء كالبيومية إشكال، فلا يترك الاحتياط بعد الطهير بأداء غير الكسوفين و بالقضاء فيهما. وأحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء فيهما.

(مسألة ٨٦٨) من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء، ولم يحرق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. وإذا علم و أهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص، وجب القضاء. وأمّا سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو نسياناً، يجب الإتيان بها، ما دام العمر، وإذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بها، فالظهور الوجوب بعد العلم.

(مسألة ٨٦٩) إذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم، وبعد مضي الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقي بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص. و مثله ما لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالهما ثم ثبتت عدالهما بعد الوقت، فلا يجب، وإن كان الأحوط القضاء في الصورتين خصوصاً في الثانية.

(مسألة ٨٧٠) صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة منها خمس ركوعات و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة، و يقرأ الحمد و السورة، و يركع، ثم يرفع رأسه، و يقرأ الحمد و السورة، و يركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس. ثم يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولاً. ثم يتشهد و يسلم.

(مسألة ٨٧١) لا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع، أو مختلفة.

(مسألة ٨٧٢) يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبير الإحرام الفاتحة، و يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، و يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة من بعد ما

هداية العباد (للگلابیگانی)، ج ١، ص: ١٧٨

قرأه أولاً ثم يركع. ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر منها كذلك، و هكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد. ثم يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامة موزّعة.

(مسألة ٨٧٣) لا يجوز الاقصار على بعض سورة في مجموع الركعة، و إذا فرق السورة على الركوعات فلا تشرع الفاتحة إلا مرّة واحدة في القيام الأول بعد التكبير، نعم إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة، ثم سورة أو بعضها. و هكذا كلما رکع عن تمام سورة و جبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما لو رکع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع و لا يعيد الحمد، والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس.

(مسألة ٨٧٤) يعتبر في الصيّلة هنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط و من الوجوب و الندب، في القيام و القعود و الركوع و السجود، و في الشرائط و أحكام السّيّه و الشّك في الزيادة و النّقصة، ولو شّك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية، و لو نقص ركوعاً أو زاده عمداً أو سهواً بطلت، و كذا القيام المتصل به. ولو شّك في ركوعها يأتي به ما دام في المحل و يمضي إن خرج عنه.

ولا- بطل صلاته بذلك إلا- إذا بان له بعد ذلك النقصان، أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

(مسألة ٨٧٥) يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس، وأن يكبر عند كلّ هوى للركوع وكلّ رفع منه، إلا في الرفع من الخامس والعشر، فإنه يقول (سمع الله لمن حمده) ثم يسجد.

ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس، وقراءة السور الطوال مثل (يس، والروم، والكهف) ونحوها، وإكمال السورة في كلّ

هداية العباد (للغلباني)، ج ١، ص: ١٧٩

قيام، وأن يجلس في مصلحة مشاغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. ويستحب في كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوات.

(مسألة ٨٧٦) يستحب فيها الجماعة، ويتحمل فيها الإمام عن المأمور القراءة خاصةً كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال. والأحوط للمأمور الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، حتى تتنظم صلاته.

الخل في الصلاة

(مسألة ٨٧٧) من أخل بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد والسيهو والعلم والجهل، بخلاف الطهارة من الخبر كما مر. ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته، ولو بحركة من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفت، وكذا من زاد فيها جزء متعمداً قوله أو فعله، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره. هذا في الموافق لأجزاء الصيغة، أما بطلان الصيغة بزيادة المخالف لأجزائها فهو محل تأمل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع.

(مسألة ٨٧٨) يعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصيغة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إلا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحظى للصورة. كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية كحكم الجسم ونحوه، إذا لم يكن مفروتاً للموالة أو ماحيا للصورة.

(مسألة ٨٧٩) إذا زاد سهواً ركعة، أو ركناً من ركوع، أو سجدين من ركعة، أو تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته. وزيادة القيام الركني لا تتحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام، وأما التيه فبناء على أنها الداعي

هداية العباد (للغلباني)، ج ١، ص: ١٨٠

لا يتصور زيادتها، وعلى القول بالإخبار لا تضر زيادتها. وأما زيادة غير الأركان سهواً فلا بطل الصلاة وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط، كما سيأتي.

(مسألة ٨٨٠) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً وذكره في محله، تداركه وإن كان ركناً، وأعاد ما هو مترب عليه بعده. وإذا لم يذكره إلا بعد تجاوز محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو كما يأتي، وعليه قضاء الجزء المنسى بعد الفراغ من صلاته، إن كان المنسى الشهد أو إحدى السجدين، ولا يقضى من الأجزاء المنسية غيرهما.

(مسألة ٨٨١) المراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده أو كون محله في فعل خاصٍ وقد تجاوزه، كالذكر في الركوع والسجدة إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها.

(مسألة ٨٨٢) إذا نسى الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدين حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة، بطلت صلاته، ولو نسي الركوع وذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدين وذكر قبل الركوع، رجع وأتى بالمنسى وأعاد ما هو مترب عليه، ولو نسي الركوع وتذكر بعد الإتيان بالسجدة الأولى، فالأحوط أن يرجع إلى المنسى ويعيد الصلاة بعد إتمامها و

يأتي بسجدة السهو.

(مسألة ٨٨٣) إذا نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما، وذكر قبل أن يصل إلى حد الراکع، تدارك ما نسيه وأعاد ما فعله مما هو بعده.

(مسألة ٨٨٤) إذا نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة وذكر قبل الركوع، فالأحوط بإعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية. نعم لو نسي الجهر والإخفات في القراءة، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما، وإن كان الأحوط فيهما التدارك أيضاً بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٨٨٥) إذا نسي القيام من الركوع وذكر قبل أن يدخل في السجود،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٨١

انتصب مطمئناً ومضى في صلاته. وإذا كان المنسى الطمأنينة فيه، فالأحوط أن يتتصب رجاء.

(مسألة ٨٨٦) إذا نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود، أتى بالذكر.

لكن إذا كان المنسى الطمأنينة يأتي بها بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

وأما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود، فقد جاز المحل فيمضي في صلاته.

(مسألة ٨٨٧) إذا نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى في صلاته، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنه قد جاز المحل، فيمضي في صلاته.

(مسألة ٨٨٨) إذا نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الراکع، أو قبل التسليم إذا كان المنسى السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير، يتدارك المنسى ويعيد ما هو بعده. أما لو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا كالحدث فقد جاز محل الرجوع والتدارك، فعليه قضاء المنسى وسجدة التشهد كما يأتي. وإن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعين الأداء والقضاء، ثم التشهد ثم التسليم احتياطاً، ثم يسجد سجدة السهو بقصد ما في الذمة من السجدة أو التسليم بغير محله. وكذا في نسيان التشهد.

(مسألة ٨٨٩) إذا نسي التسليم وذكه قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهوا تداركه، فإن لم يتدارك بطلت صلاته.

(مسألة ٨٩٠) إذا تذكرة المنسى في محله مهما كان وأمكنه تداركه ولم يفعل، بطلت صلاته.

(مسألة ٨٩١) إذا نسي الركعة الأخيرة مثلاً ذكرها بعد التشهد قبل

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٨٢

التسليم، قام وأتى بها. ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوها، قام وأتى، ولو ذكرها بعده، استأنف الصلاة، من غير فرق بين الرباعية وغيرها. وكذا لو نسي أكثر من ركعة. وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم، بعد التشهد أو قبله.

(مسألة ٨٩٢) إذا علم إجمالاً قبل أن يدخل في الركوع إما بفوائد سجدين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة، يكتفى بالإتيان بالقراءة على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوتين، يجب عليه العود لتداركهما وتصح صلاته على الأقوى، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ٨٩٣) إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركتعين، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدين، ثم يأتي بسجدة السهو مرتين، ثم يعيد الصلاة، وكذا إذا كان في الأثناء و كان بعد الدخول في الركوع، فإن الأحوط إتمام الصلاة ثم إعادةها بعد قضاء سجدين والإتيان بسجدة السهو مرتين، ولكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في الصورتين.

(مسألة ٨٩٤) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد ولم يدر أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، فالأحوط أن يأتي بالسجدة ثم يتشهد و يتم الصلاة، ثم يعيدها.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٨٣

أحكام الشك

الشك في أصل الصلاة

(مسألة ٨٩٥) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت، لم يلتفت وبني على الإتيان بها، وإن كان في أثناءه أتى بها.

والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ٨٩٦) إذا علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا وقت المختص بالعصر. نعم لو لم يبق إلا هذا المقدار وعلم بعدم الإتيان بالعصر أو شك فيه و كان شاكاً في الإتيان بالظهر، أتى بالعصر، وجرى عليه حكم الشك بعد الوقت في الظهر.

(مسألة ٨٩٧) إذا شك في بقاء الوقت وعدمه، يحكم بيقائه.

(مسألة ٨٩٨) إذا شك أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا، فإن كان في الوقت المختص بالعصر، بني على الإتيان بالظهر، وإن كان في الوقت المشترك، بني على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٨٩٩) إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ولم يدر أيهما، فإن كان في الوقت المختص بالعصر، يأتي بها ويبني على الإتيان بالظهر، وإن كان في الوقت المشترك، يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة. ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين، ففي الوقت المختص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب و يأتي بالعشاء، وفي الوقت المشترك يأتي بالصلاتين.

(مسألة ٩٠٠) إنما لا يعني بالشك في الصلاة بعد الوقت ويبني على الإتيان بها فيما إذا كان حدوث الشك بعده، أما إذا شك فيها أثناء الوقت

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ١٨٤

ونسى الإتيان بها حتى خرج الوقت فيجب قصاؤها، وإن كان شاكاً فعلاً في الإتيان بها في الوقت.

(مسألة ٩٠١) إذا شك فيها واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبين بعد الوقت أن شكـهـ كان أثناء الوقت يجب عليه قصاؤها، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبين أنه كان خارج الوقت، فليس عليه قضاء.

(مسألة ٩٠٢) لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه إذا شك في الإتيان بالصـلاةـ، وإن كان الأحوط إجراء حـكمـ غيره عليه، فيجري فيه التفصـيلـ بين كونـهـ فيـوقـتـ وـخـارـجـهـ. نـعـمـ الـظـاهـرـ أـنـ حـكـمـ الوـسـوـاسـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـوقـتـ.

الشك في أفعال الصلاة

(مسألة ٩٠٣) إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة، أو في الحمد و لم يدخل في السورة، أو فيها قبل الركوع، أو فيه قبل الهوى إلى السجدة، أو فيه و لم يدخل في القيام أو التشهد. وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً، لم يلتفت وبني على الإتيان به، من غير فرق بين الأولين والأخيرتين، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة و هو آخذ في السورة و لا إلى السورة و هو في القنوت، و لا إلى الركوع أو القيام و هو في الهوى للسجدة، و لا إلى السجدة و هو قائم أو في التشهد، و لا إلى التشهد و هو قائم. نعم يجب الإتيان بالسجدة إذا شك فيها و هو آخذ في القيام للنص على ذلك، وبالتشهد إذا شك فيه كذلك على الأحوط رجاء.

(مسألة ٩٠٤) الشك بعد الدخول في الجزء الآخر لا يعني به، سواء كان

هداية العباد (للكلايغانى)، ج ١، ص: ١٨٥

من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة، أو كان جزءاً من الجزء على الأقوى، كما إذا شك في أول السورة وهو في آخرها، أو في الآية وهو في التي بعدها أو في أول الآية وهو في آخرها.

(مسألة ٩٠٥) إذا شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الواقع، لم يلتفت وإن كان في المحل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الصورة الثانية.

(مسألة ٩٠٦) إذا شك في التسليم لم يلتفت إذا كان دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات، أو نحو ذلك مما لا يفعله إلا بعد الفراغ. كما أن المأمور لا يلتفت إذا شك في التكبير وكان في هيئة المصلى جماعة من الاستماع أو الذكر أو الإنصات، ونحو ذلك مما هو وظيفة المقتدى.

(مسألة ٩٠٧) كل مشكوك أتي به في المحل ثم ذكر أنه فعله، فإنه لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً، كما أنه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به لأنه كان تجاوز المحل فبان عدم فعله، ما لم يكن ركناً ولا يمكن تداركه لدخوله في ركن آخر، وإلا تداركه مطلقاً.

(مسألة ٩٠٨) إذا شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا، لم يلتفت، إلا أن يكون ما شك في أنه شك فيه مشكوكاً فعلاً، واحتمل حدوث الشك في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عوداً لما ذهل، فيجب أن يرتب عليه أثر الشك في المحل، لأنه لا يجري فيه قاعدة الشك بعد المحل. وكذا لو شك أنه هل سهى كذلك أم لا، بل هو أولى. نعم لو شك في السهو و عدمه و كان في محل يتلافى فيه المشكوك، أتي به.

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ٩٠٩) لا حكم للشك في عدد الركعات بمجرد حصوله إن زال

هداية العباد (للكلايغانى)، ج ١، ص: ١٨٦

بعد ذلك، بل لا بد من استقراره، وحينئذ تبطل الصلاة إذا كان في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الأولىين من الرباعيّة، ويصح في صور مخصوصة في الرباعيّة بعد إحراز تمام الأولىين منها وتحقق ذلك برفع الرأس من السجدة الأخيرة، بل بعد إكمال الذكر الواجب فيها ولو لم يرفع رأسه على الأقوى.

(مسألة ٩١٠) الصورة الأولى: من صور الشك الصحيحة، الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فإنه يبني على الثلاث وأ يأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فإنه يبني على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، وله صورتان: إحداهما بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو. وثانيتهما حال القيام، فيهدم وينشأ ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد سجدة السهو على الأحوط للقيام في غير محله.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فيهدم وينشأ ويسلم ويعمل عمل الشاك بين اثنين وأربع، ويسجد سجدة السهو على الأحوط.

السابعة: الشك بين الثالث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام و يجلس و يتشهد و يسلم، ثم يعمل عمل الشاك بين اثنين و ثالث وأربع ثم يسجد سجدة الشهو على الأحوط هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ١٨٧

الثامنة: الشك بين الخامس والست حال القيام، فيهدم القيام، ويتم و يسجد سجدة الشهو مرتين. والأحوط الأولى في الصور الأربع الأخيرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٩١١) إذا شك بين الثالث والأربع، أو بين الثالث والخمس، أو بين الثالث والأربع والخمس في حال القيام، وعلم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة، بطلت صلاته، لأنه في جميع الصور قبل الجلوس شاك في الاثنين قبل الإكمال وهو مبطل للصيام، لا أنه يجب عليه الهدم فيرجع شكه إلى ما قبل إكمال الركعتين فتبطل صلاته، فإن التعبير بـ(يرجع شكه) بعد هدم القيام في جميع الموارد مسامحة.

(مسألة ٩١٢) في الشكوك التي يعتبر فيها إكمال السجدين: إذا شك في الإكمال و عدمه، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه يحكم بعد الإتيان بالسجدين أو إحداهما، فيكون قبل الإكمال. وإن كان بعد تجاوز المحل لم تبطل، لأنه يحكم بالإتيان شرعاً فيكون بعد إكمالها، وإن كان الأحوط الإنعام ثم الإعادة.

(مسألة ٩١٣) الشك في الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

نعم إذا كان الطرف الأقل أربعاً و كان بعد إكمال السجدين، فالأحوط الجمع بين وظيفة الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة.

(مسألة ٩١٤) إذا علم وهو في الصلاة أنه شكه سابقاً بين الاثنين والثلاث ولا يدرى أنه كان قبل إكمال السجدين أو بعده، فالأحوط البناء على الثانية و العمل بمقتضاه ثم الإعادة، وكذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٩١٥) إذا شك بعد الفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة. وكذا لو لم يدر أنه أى شك كان من الشكوك الصحيحة، فإنه يعيد الصلاة بعد الإتيان بموجب الجميع، ويحصل ذلك بالإتيان بركتعين من قيام و ركعتين من جلوس، و ركعة من قيام أيضاً على الأحوط و سجود الشهو. وإن لم تنحصر المحتملات في

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ١٨٨

الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استئناف الصلاة. بعد الإتيان بوظيفة جميع الشكوك الصحيحة المحتملة على الأحوط.

(مسألة ٩١٦) إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم تكليفه، فإن لم يسع الوقت، أو لم يتمكن من التعلم في الوقت، تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات إن وجد، أو على أحدها إن لم يوجد، و يتم صلاته، فإذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استئناف الصلاة ولو قضاء. أما إذا اتسع الوقت و تمكّن من التعلم فيقطع الصلاة، وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم. لكن الأحوط حينئذ الإعادة حتى مع الموافقة.

(مسألة ٩١٧) إذا انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر، كما إذا شك بين الاثنين والأربع و بعد الصلاة انقلب إلى الثالث والأربع، أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثالث والأربع، صحت صلاته و لا شيء عليه، وإن كان الأحوط الإتيان بالتفصيّة المحتملة متصلة إن لم يأت بالمنافي، وإعادة الصلاة إن أتى به. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالتفصيّة كالمثالين المذكورين، وأما إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم انقلب بعد الصلاة إلى الاثنين والثلاث، فيعمل عمل الشك المنقلب إليه، لأنه ما زال في الصلاة و السلام وقع في غير محله، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدة الشهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٩١٨) إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثالث ثم شك بين الثالث التي بني عليها والأربع، فالظاهر انقلب شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

(مسألة ٩١٩) إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثالث، فلما أتى بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاث، لكن يشك في أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبة إلى حالة الفعل بين هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٨٩ الاثنين والثلاث، فيعمل عمله.

(مسألة ٩٢٠) من كان عاجزا عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصريح فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية وما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وأما الجلوسية التي تكون إحدى فردية التخمير كما هو الظاهر فتعين بالعجز عن الأخرى. نعم في الشك بين الثالث والأربع يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين من جلوس، ثم الإعادة.

(مسألة ٩٢١) لا يجوز في الشكوك الصريح قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب في كل منها العمل على وظيفته. نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفة وإن كان آثما في الإبطال.

(مسألة ٩٢٢) في الشكوك الباطلة، إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة ل الواقع فيحكم بالبطلان على الأحوط في الثانية والثالثة والأولين من الرابعة، وأما في غيرها فلا يبعد الصحة مع الموافقة، لكن مع ذلك الأحوط الإعادة.

(مسألة ٩٢٣) إذا كان المسافر في أحد مواطن التخمير فنوى بصلاته القصر، وشك في الركعات فالأقوى البطلان وعدم جواز العدول بعد الشك إلى التمام ليعالج به صلاته من الفساد. نعم لو عرض له الشك بعد العدول، صح.

(مسألة ٩٢٤) إذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنين والثلاث وعلم أنه لم يتشهد في هذه الصلاة، وبالنسبة إلى الشك في الركعات يبني على الثالث، وبالنسبة إلى التشهد، الأحوط أن يأتي به في محله رجاء، والأقوى وجوب قضائه. وكذا لو شك وهو قائم بين الثالث والأربع وعلم بعد إتيانه بالتشهد في الثانية، إلا أنه يبني على الأربع.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٩٠

الشكوك التي لا يعنى بها

(مسألة ٩٢٥) منها: الشك بعد تجاوز المحل، ومنها الشك في الصلاة بعد الوقت، وقد مرّا.

(مسألة ٩٢٦) و منها: الشك بعد الفراغ من الصلاة، سواء تعلق بشروطها أو جزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرف الشك الصحة، فلو شك في الرابعة أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو خمسا، وفي الثالثة أنه صلى ثلاثة أو أربعا، وفي الثانية أنه صلى اثنين أو ثلاثة، بني على الصحيح في الكل. بخلاف ما إذا شك في الرابعة أنه صلى ثلاثة أو خمسا، وفي الثالثة أنه صلى اثنين أو أربعا، فتبطل للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقصة.

(مسألة ٩٢٧) و منها: شك كثير الشك، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفسدا، فيبني على عدم وقوعه.

(مسألة ٩٢٨) إذا كان كثير الشك في شيء خاص، أو في صلاة خاصة، فيختص الحكم بذلك، فلو شك في غيره يعمل عمل الشك.

(مسألة ٩٢٩) المرجع في كثرة الشك العرف، بمعنى أنها حالة استثنائية عن الوضع الطبيعي للناس، من غير فرق في سبب عروضها. ولا يبعد تحققها فيما إذا لم تخل ثلاثة صلوات متالية من الشك.

(مسألة ٩٣٠) إذا شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا، بني على عدمها في الشبهة المصداقية، وأما في الشبهة المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك، وكذلك في الشك في بقاء حالة الكثرة.

(مسألة ٩٣١) لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه مطلقا، فلو شك مثلا في الركوع في المحل، لا يجوز أن يركع، و إلا بطلت صلاته.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٩١

(مسألة ٩٣٢) و منها: شَكَ كُلَّ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِي الرِّكَعَاتِ مَعَ حَفْظِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ الشَّاكِ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ. كَمَا أَنَّ جَرِيَانَ الْحُكْمِ فِي الشَّكِ فِي الْأَفْعَالِ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهٍ إِذَا كَانَ الشَّكُ فِي فَعْلِهِمَا مَعًا. وَ الظَّانُ مِنْهُمَا يَرْجُعُ إِلَى الْمُتَيقِنِ، وَ الظَّانُ يَعْمَلُ بِظَاهِنِهِ، وَ الشَّاكُ يَرْجُعُ إِلَيْهِ.

(مسألة ٩٣٣) إِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَاكًا وَ الْمَأْمُومُونَ مُخْتَلِفُونَ فِي الاعْتِقَادِ، لَمْ يَرْجُعْ إِلَيْهِمْ نَعْمَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ شَاكًا وَ بَعْضُهُمْ مُتَيقِنًا، رَجَعَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُتَيقِنِ مِنْهُمْ، بَلْ يَرْجُعُ الشَّاكُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ، وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، فَالْأَحْوَاطُ تَعْنِي الْعَمَلَ بِالشَّكِّ.

(مسألة ٩٣٤) إِذَا عَرَضَ الشَّكُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ، فَإِنَّ اتَّحَدَ شَكَّهُمَا عَمَلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَمَلُ ذَلِكَ الشَّكِّ. وَ لَوْ اخْتَلَفَ شَكَّهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ شَكَّيْهُمَا رَابِطَةٌ، كَمَا إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْاثْتَيْنِ وَ الْثَّلَاثَ وَ الْآخَرَ بَيْنَ الْأَرْبَعَ وَ الْخَمْسَ، فَيَنْفَرِدُ الْمَأْمُومُ وَ يَعْمَلُ كُلُّهُ مِنْهُمَا عَمَلَ شَكَّهُ. وَ أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَابِطَةٌ وَ قَدْرُ مُشَتَّكٍ، كَمَا إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْاثْتَيْنِ وَ الْثَّلَاثَ وَ الْآخَرَ بَيْنَ الْأَرْبَعَ وَ الْأَرْبَعَ، فَإِنَّ الْثَّلَاثَ طَرْفٌ شَكَّ كُلُّهُمَا فَيَنْبَيِّنُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْوَاطُ مَعَ ذَلِكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. نَعْمَ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ الْأَحْيَاطِ لِلأُولَاءِ الْبَنَاءُ عَلَى الْثَّلَاثَ وَ الْإِتِيَانُ بِصَلَاةِ الْأَحْيَاطِ. وَ كَذَا فِي كُلِّ مِنْ كَانَ رَجُوعُهُ إِلَى آخِرِ موافِقَةِ شَكَّهُ، فِي كَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَ الرَّجُوعِ وَ الْإِتِيَانِ.

(مسألة ٩٣٥) وَ مِنْهَا: الشَّكُ فِي رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَ أوَ الْأَكْثَرِ، وَ إِنْ كَانَ الْأُولُ هُوَ الْأَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ مُفْسِدًا فِي تَعْيِينِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ. أَمَّا صَلَاةُ الْوَتَرِ فَالْأَحْيَاطُ فِيهَا إِعَادَةُ شَكَّهُ.

(مسألة ٩٣٦) الشَّكُ فِي أَفْعَالِ النَّافِلَةِ كَالشَّكُ فِي أَفْعَالِ الْفَرِيضَةِ، أَتَى بِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحَلِّ، وَ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا كَانَ بَعْدَ تَجاوزِ الْمَحَلِّ.

(مسألة ٩٣٧) لَا يَجُبُ فِي التَّوَافُلِ قَضَاءُ السَّجْدَةِ الْمُنْسَيَّةِ وَ لَا التَّشَهِيدُ

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ١٩٢

الْمُنْسَيَّ، وَ لَا يَجُبُ سُجُودُ السَّهُو لِمُوجَبَاتِهِ.

(مسألة ٩٣٨) التَّوَافُلُ الَّتِي لَهَا كِيفِيَّةٌ خَاصَّةٌ أَوْ سُورَةٌ خَاصَّةٌ كَصَلَاتِي لِلَّيْلَةِ الْدُّفْنِ وَ الْغَفِيلَةِ، إِذَا نَسِيَ فِيهَا تَلْكَ الْكِيفِيَّةَ، فَإِنْ أَمْكَنَ الرَّجُوعُ وَ التَّدَارُكُ رَجُوعُ وَ تَدَارُكُ، وَ إِنْ لَمْ يَمْكُنْ أَعْدَادُهَا، لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ صَحَّتْ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ تَلْكَ الصَّلَاةَ الْمُخْصُوصَةُ. نَعْمَ لَوْ نَسِيَ بَعْضُ التَّسْبِيْحَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ، أَتَى بِهِ فِي مَحَلٍ آخَرَ مِنْهَا، وَ إِذَا نَسِيَهُ أَيْضًا، قَضَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

حكم الظُّنُنُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَ رِكَعَاتِهَا

(مسألة ٩٣٩) الأَقْوَى اعْتِبَارُ الظُّنُنِ مُطْلِقاً فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، ثَانِيَّةً كَانَتْ أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رِبَاعِيَّةً، حَتَّى الْأَوْلَيْنِ مِنْهَا، وَ كَذَا فِي أَفْعَالِهَا. فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهِ وَ لَوْ كَانَ مُسْبِقُوا بِالشَّكِّ، فَلَوْ شَكَّ أَوْلَاهُ ثُمَّ ظَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَيَّةً كَانَ شَاكًا فِيهِ، كَانَ الْعَمَلُ عَلَى الْآخِيرِ، وَ كَذَا الْعَكْسُ. أَوْ ظَنَّ بَأنَّهُ قَرَأَ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ، أَوْ ظَنَّ بَأنَّهُ رَكِعَ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ، وَ هَكُذا. وَ كَذَا إِذَا ظَنَّ بَعْدِ الْإِتِيَانِ بِالشَّيْءِ بَعْدِ مَحَلِّهِ.

(مسألة ٩٤٠) إِذَا تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ شَكٌّ كَمَا يَتَفَقَّدُ كَثِيرًا لِبَعْضِ النَّاسِ، فَالْأَقْوَى إِجْرَاءُ حُكْمِ الظُّنُنِ عَلَيْهِ، لِكَفَايَةِ هَذَا التَّرَدِيدِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِّ الْأَعْدَالِ الْمُأْخُوذِ فِي مَوْضِعِ أَحْكَامِ الشَّكُوكِ.

(مسألة ٩٤١) إِذَا تَرَدَّدَ فِي أَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ شَكٌّ وَ كَانَ مُسْبِقُوا بِالظُّنُنِ فَالْبَنَاءُ عَلَى الظُّنُنِ مُشَكِّلٌ، لَأَنَّ الشَّكُ لَيْسَ فِي ارْتِفَاعِ شَيْءٍ وَ بِقَائِمَهُ، بَلْ فِي أَنَّ مَفْهُومَ الظُّنُنِ يَشْمَلُ هَذَا الْمُوْجُودُ أَمْ لَا، وَ أَمَّا اسْتَصْحَابُ الْحُكْمِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْمُوْجُودِ، فَهُوَ أَشَكَّلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَصْحَبُ حُكْمَ الْمُظْنُونِ لَا الْعَمَلَ بِالظُّنُنِ.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ١٩٣

ركعات الاحتياط

(مسألة ٩٤٢) ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، ويجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، ولا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة الصلاة. وإذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبيّن له تمامية الصلاة، لا تجب إعادتها و لا الإتيان بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٩٤٣) لا بد في صلاة الاحتياط من اليه و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة سرا حتى البسمة على الأحوط، و الركوع و السجود و التشهد و التسليم. و لا قنوت فيها و إن كانت ركعتين، كما أنه لا سوره فيها.

(مسألة ٩٤٤) إذا نسي ركنا في ركعات الاحتياط أو زاده فيها، بطلت، فلا يترك الاحتياط بصلاح الاحتياط ثانية ثم استئناف الصلاة.

(مسألة ٩٤٥) إذا بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها، لا يجب الإتيان بها، و إن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، و إن كان في الأناء أتمها كذلك، والأحوط له إضافة ركعة ثانية إذا كانت ركعة من قيام.

(مسألة ٩٤٦) إذا تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط، كما إذا شك بين الثالث والأربع وبعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثة، تمت صلاته، والأحوط الاستئناف. وإن كان النقص أكثر، كما إذا شك بين الثالث والأربع فبني على الأربع و صلى صلاة الاحتياط فتبين أن النقص ركعتين، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب إعادة الصلاة بعد تسميم ما نقص متصلة، إن كان التبيّن قبل فعل المنافي على الأحوط. وكذا لو تبيّن زيادة صلاة الاحتياط عن النقص في الصلاة، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع و أتى بركعتين من قيام ثم تبيّن كون صلاته ثلاثة ركعتين.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٩٤

(مسألة ٩٤٧) إذا تبيّن نقص صلاته في أثناء صلاة الاحتياط، لأن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كما و كيفاً، أو يكون مخالفًا له كذلك، أو يكون موافقاً له في أحد هما، فالأقوى في الجميع إلغاء صلاة الاحتياط و الرجوع إلى حكم تذكر النقص، ثم إعادة الصلاة، لأن صلاة الاحتياط مخصوصة بالشاك و قد صار متيناً.

(مسألة ٩٤٨) إذا تبيّن النقص قبل الدخول في الاحتياط، لزمه حكم من نقص ركعة فيendarك، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص، و سجدة الشهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٩٤٩) إذا شك في الإتيان بصلاح الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت، و إن كان في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر و لم يأت بالمنافي و لم يحصل الفصل الطويل، يبني على عدم الإتيان. أما مع أحد هذه الأمور الثلاثة، فالأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٩٥٠) إذا شك في فعل من أفعالها أتى به في المحل، و لو تجاوز، بنى على الإتيان. و لو شك في ركعاتها، فالأحوط البناء على الأكثر إن لم يكن مبطلاً، و إلا، فعلى الأقل، ثم إعادة إعادتها و إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٩٥١) إذا نسيها و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة فالأحوط أن يأتي بالاحتياط في أنواعها ثم يعيد الصالاتين، و كذا في المرتبتين.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ١٩٥

الأجزاء المنسيّة

(مسألة ٩٥٢) لا يقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة غير السجود و التشهد، و كذا أجزاءه على الأحوط، خصوصاً الصلاة على النبي و آله، فينوى أن ما يأتي به عوض ذلك المنسى مع مراعاة ما كان واجباً حال الصلاة من شرائط و مواطن. بل لا يجوز الفصل بينه وبين

الصلاحة بالمنافي على الأحوط. لكن لو فعل فالأقوى جواز الاكتفاء بقضاءه.

(مسألة ٩٥٣) إذا تكرر نسيان السجدة أو التشهد يتكرر قضاهاهما بعد المنسى، ولا يشترط تعين السبب ولا الترتيب. نعم لو نسى السجدة و التشهد معا فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوت منهما، ولو لم يعلم السابق احتاط بتكرار ما قدّمه مؤخرا أيضا.

(مسألة ٩٥٤) لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد و التسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسى التشهد الأخير، فالأحوط الإتيان به بقصد القربة من غير نية الأداء و القضاء و بالسلام بعده.

و كذلك لو نسى سجدة الركعة الأخيرة، لاحتمال وقوع التسليم في الأول و التشهد و التسليم في الثاني في غير محلها، فيكون تشهده و سجنته جزءين من الصلاة. ويجب في الفرعين الإتيان بسجدة الشهود إما لنسيان السجدة أو التشهد، و إما للتسليم في غير محله.

(مسألة ٩٥٥) إذا اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّا، فالأقوى عدم وجوب القضاء.

(مسألة ٩٥٦) إذا شك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدةتان من ركعتين،بني على الأقل.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٩٦

(مسألة ٩٥٧) إذا نسى قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافلة، أتى به في أثنائها، لأن بطلان النافلة بإتيان المنسى في أثنائها غير معلوم، و إما الفريضة، فالأحوط إتمامها ثم الإتيان بها.

(مسألة ٩٥٨) إذا كان عليه قضاء أحد هما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر حتى كان لا يدرك منها إلا ركعة قدمها و قضى الجزء بعدها، و كذلك الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن في هذه الصورة يقدم العصر، ثم يعيد الظهر أيضا بعد أن يأتي باحتياطها.

سجود الشهود

(مسألة ٩٥٩) يجب سجود الشهود للكلام ساهيا و لو لظن الخروج من الصلاة، و لنسيان السجدة الواحدة، و التشهد إذا فات محل تداركهما، و للشك بين الأربع و الخمس. والأحوط الإتيان به لكل زيادة في الصلاة و نقصها لم يذكرها في محلها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

نعم لا يترك الاحتياط في القيام في موضع القعود و بالعكس.

(مسألة ٩٦٠) للكلام و إن طال سجدة سهو إن كان كلاما واحدا، و إن تعدد كما لو تذكر في الأناء ثم نسي بعد ذلك فتكلّم، فله سجودا سهو.

(مسألة ٩٦١) للتسليم الزائد مرة واحدة و لو بجميع صيغه سجدة سهو.

و الأحوط تعدده لكل تسليم، و كذلك الحال في التسبيحات الأربع.

(مسألة ٩٦٢) إذا كان عليه سجود سهو و أجزاء منسية و ركعات احتياط، آخر السجود عنهم، و الأقوى تقديم ركعات الاحتياط على الأجزاء.

(مسألة ٩٦٣) تجب المبادرة لسجود الشهود بعد الصلاة، و يعصى بالتأخير لكن تصح صلاته، و لا يسقط وجوب السجود عنه بذلك و لا فوريته، فيسجد مبادرا. و لو نسيه سجد حين يذكره، فلو أخره عصى أيضا.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ١٩٧

(مسألة ٩٦٤) يجب في سجود الشهود التية مقارنة لأوله و لو في حركة الهوى إليه، و لا يجب فيه تعين السبب و لو تعدد، و لا الترتيب حسب أسبابه على الأقوى، و لا التكبير و إن كان أحوط. و يجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط، ما عدا ذكره.

(مسألة ٩٦٥) يجب فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل سجدة (بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد) أو يقول (بسم الله و بالله، اللهم صل على محمد و آل محمد) أو يقول (بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته)، والأحوط اختيار الأخير.

(مسألة ٩٦٦) يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة منه التشهد المتعارف، أما التسليم فيقول (السلام عليكم).

(مسألة ٩٦٧) إذا شك في تحقق موجبه بني على عدمه، ولو شك في الإتيان به بعد العلم بوجوبه، وجوب الإتيان به، ولو علم بالموجب و تردد بين الأقل والأكثر ببني على الأقل. ولو شك في فعل من أفعاله، فإن كان في المحل أتي به، وإن تجاوز، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة. نعم لا إشكال في الحكم بالصيحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه. وإن شك في أنه سجد سجدين أو واحدة، ببني على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، ولو علم أنه زاد سجدة أو نقصها، أعاد.

هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص: ١٩٨

صلاة القضاء

(مسألة ٩٦٨) يجب قضاء الصيامات اليومية التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، وغير ذلك، وكذا المأتمى بها فاسدة لفقد شرط أو جزء يجب تركه البطلان.

(مسألة ٩٦٩) لا- يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباح، والمحجون في حال جنونه، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت، والكافر الأصلى، دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد التوبة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

(مسألة ٩٧٠) يجب على المخالف بعد استبعاده قضاء ما فاته من الصيام، أو كان صلاتها على وجه يخالف مذهبة. أما ما أتى به على وفق مذهبة فلا- يجب عليه قضاوته وإن كان فاسداً بحسب مذهبنا. نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء، فلو تركه، يجب عليه القضاء.

(مسألة ٩٧١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المحجون أو المغمى عليه في الوقت، وجوب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة على الأحوط. ومع الترك يجب عليهم القضاء. وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما.

(مسألة ٩٧٢) إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهما من السفر والحضر والوضع والثيم ولم تأتيا بالصلوة، يجب عليهما القضاء، وكذا في آخر الوقت.

(مسألة ٩٧٣) إذا طرأ على المكلف عذر غير الحيض والنفاس بعد أن مضى من الوقت مقدار الصلاة للمختار بحسب حاله بل للمضططر أيضاً، ولم يصل، يجب عليه القضاء. وكذا الحكم في آخر الوقت.

(مسألة ٩٧٤) فقد الطهورين يجب عليهما القضاء، ولا يترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص: ١٩٩

(مسألة ٩٧٥) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدتين، حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط.

(مسألة ٩٧٦) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصل إلى في السفر تماماً ما فات في الحضر، ويصل إلى الحضر قصراً ما فات في السفر. وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الغوث على الأصح، فيقضي قصراً في الأول و تماماً في الثاني. وإذا فاته ما يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٩٧٧) إذا فات الصلاة في أماكن التخيير، فالأحوط قضاوها قصراً مطلقاً، سواء قضتها في أماكن التخيير أو في غيرها.

(مسألة ٩٧٨) يستحب قضاء النوافل والرواتب، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن

كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لنافلة الليل و مد لنافلة النهار.

(مسألة ٩٧٩) إذا تعددت الفوائد، فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قصائهما، أي تقديم قضاء السابق في الفوائد على اللاحق، إلا إذا كانت من يوم واحد و كان الترتيب معتبرا في أدائها شرعا كالظاهرين والعشاءين. فإذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر، أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر، يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فوته. و كذا إذا فاته الصبح والظهر معا، أو العصر والمغرب، أو العصر والعشاء من يوم واحد. بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد، فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر و العشاء على المغرب. ولكن الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقا.

(مسألة ٩٨٠) إذا علم أن عليه إحدى الصالوات الخمس من غير تعين، يكتفيه صبح و المغرب و أربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، مختارا فيها بين الجهر والإخفاف. و إن فاته مسافرا يكتفيه المغرب و ركعتان مرددةان بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان حاضرا أو

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٠٠

مسافرا، يأتي بـمغارب و ركعتين مرددين بين الأربع، و أربع ركعات مرددة بين الثلاث.

(مسألة ٩٨١) إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتي بـصبح ثم بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم بـمغارب ثم عشاء. و يمكن أن يأتي بـصبح ثم بـمغارب ثم يأتي بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم بأربع مرددة بين العصر والعشاء. و إذا علم أنه كان في السفر، أتي بـاثنتين مرددين بين الصبح والظهر، ثم ركعتين للعصر ثم بـمغارب ثم ركعتين للعشاء. و يمكن أن يأتي بـمغارب، ثم يأتي بـركعتين مرددين بين الصبح والظهر و العشاء، ثم يأتي بـركعتين مرددين بين الظهر و العصر و العشاء. و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا، أتي بـركعتين مرددين بين الصبح والظهر، ثم ركعتين للعصر، ثم بـمغارب ثم ركعتين للعشاء، ثم أربع ركعات للظهر، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء.

(مسألة ٩٨٢) إذا علم أن عليه ثلاثة من خمس و كان حاضرا أتي بالخمس على الترتيب، و إن كان مسافرا أتي بـركعتين مرددين بين الصبح والظهر، ثم بـركعتين مرددين بين الظهر و العصر، ثم بـمغارب ثم بالعشاء قسرا.

(مسألة ٩٨٣) إذا علم بـفوائد أربع صلوات من خمس، أتي بالخمس، تماما إذا كان في الحضر، و قسرا إذا كان في السفر.

(مسألة ٩٨٤) إذا علم بـفوائد صلاة معينة كالصبح مثلا- مرات، و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده. بل الاحتياط فيه لا يترك. و كذا الحال إذا فاته صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٩٨٥) لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسوع ما دام العمر، إذا لم ينجز إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٠١

(مسألة ٩٨٦) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم بـقائه إلى آخر العمر، أو خاف مواجهة الموت. نعم إذا كان معدورا عن الطهارة المائية، فالظاهر جواز القضاء بالتربية، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

(مسألة ٩٨٧) لا- يجب تقديم الفائنة على الحاضرة، فيجوز الاستغلال بالحاضر لمن عليه قضاء، و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فائنة يوم واحد، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها، إذا لم يتجاوز محل العدول.

(مسألة ٩٨٨) يجوز لمن عليه قضاء الإيتان بالتوافق على الأقوى، كما يجوز له الإيتان بالقضاء أيضا بعد دخول الوقت قبل الإيتان بالفرضية.

(مسألة ٩٨٩) يجوز القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضيا أو مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الإمام و المأموم.

(مسألة ٩٩٠) يجب على الولي، و هو الولد الأكبر، قضاء ما فات عن والده من الصيام لعذر من نوم أو مرض لا يقدر معه على الصيام.

بأى مرتبة منها مع حفظ عقله و شعوره. والأحوط إلهاق الوالدة بالوالد، وإلهاق ما تركه عمداً أيضاً. بل لا يترك الاحتياط فى الثاني، ومنه ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله عن تقدير بما اعتبر فيه. ولا يجب قضاء ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه ولينا.

(مسألة ٩٩١) الأحوط أن يقضى عن الميت من كان موجوداً عند موته، الأكبر فالأخير من الذكور، ثم الإناث، فى كل طبقة من الورثة.

(مسألة ٩٩٢) إذا مات الولد الأكبر بعد والده، لا يجب على من دونه فى السن من إخوته.

(مسألة ٩٩٣) لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٠٢

على الصبي إذا بلغ و المجنون إذا عقل.

(مسألة ٩٩٤) لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب القضاء على الممنوع من الإرث بسبب القتل أو الرزق أو الكفر.

(مسألة ٩٩٥) إذا تساوى ولدان فى السن، يقسم القضاء عليهم، ويجب عليهم الكسر من الأيام و الصلوات كفاية.

(مسألة ٩٩٦) لا يجب على الولى المباشرة بل يجوز له أن يستأجر، والأجير يقصد النية عن الميت لا عن الولى.

(مسألة ٩٩٧) إذا باشر الولى يراعى تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد فى أحكام الشك و السهو، بل و فى أجزاء الصلاة و شرائطها دون تكليف الميت، كما يراعى تكليف نفسه فى أصل وجوب القضاء، إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع تكليف الميت.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٠٣

صلاة الاستئجار

(مسألة ٩٩٨) يجوز الاستئجار للنّيابة عن الأموات فى قضاء الصلاة كسائر العبادات، كما يجوز النّيابة عنهم تبرعاً. و يقصد النّائب بفعله أجيراً كان أو متبرعاً للنّيابة عن المُنوب عنه، و تفرغ بذلك ذمة الميت و يثاب عليه، كما يثاب النّائب أيضاً.

(مسألة ٩٩٩) يجب تعين الميت المُنوب عنه فى النّيابة و لو بالإجمال كصاحب المال و نحوه، و الواجب من النّيابة قصد امتناع أمر المُنوب عنه و تقربه و لو كان الداعي لهذا القصد استيفاء الإجراء و استحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه.

(مسألة ١٠٠٠) يجب على من عليه صلاة و صيام واجبان الإيصاء بالاستئجار عنه، و يجب على الوصى إخراج ذلك من الثالث. و هذا بخلاف الحجّ و الواجبات المالية كالزكاة و الخمس و المظالم و الكفارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوصى، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثالث فتخرج منه، فإن لم يف بها، يخرج الزائد من الأصل.

(مسألة ١٠٠١) إذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة و الصوم و لم يكن له تركه، فالأحوط عدم مخالفه الولد ذكراً كان أو أنثى للوصيّة، و لو بتنفيذها من ماله، إلا إذا كان حرجاً عليه. و أما غير الولد من لم تجب عليه إطاعته حتى الوصى، فلا يجب عليه.

(مسألة ١٠٠٢) إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به، فإن اشترطوا عليه المباشرة، بطلت الإجراء فيما بقى عليه، و في ذمته مال الإجراء إن كان قبضه، فيخرج من تركته. و إن لم يشترطوا المباشرة، وجب الاستئجار من تركته إن كان له تركه، و إلا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون. نعم يجوز تفريح ذمته من الزكاة

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٠٤

و نحوها، و تبرعاً.

(مسألة ١٠٠٣) يشترط فى الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافاتها و أحكام الخلل و غيرها، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد و التقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط و كان محظوظاً فى عمله.

(مسألة ١٠٠٤) لا- يشترط عدالة الأجير، بل يكفى كونه أميناً يطمأن بأدائه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلاً. و لا يبعد صحة

استئجار الصّبّى الممّيّز ونيابته، لكن لا يجري في فعله أصلّة الصّحة عند الشّك فيها.
 (مسألة ١٠٠٥) لا- يعلم عدم جواز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره على إطلاقه، و لكنه أحوط. ولو حدث العذر ولم يرتفع و ضاق الوقت عن الأداء انفسخت الإجارة في بعض الصور ولم تنفسخ في بعضها، والأحوط التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكه.

نعم لا يبعد صحة استئجار ذى الجيّرة و من كان تكليفه التّيمم، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠٠٦) إذا حصل للأجير سهو أو شّك، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميت. كما أنه يجب على الأجير أن يأتى بالصّلاة على مقتضى تكليفه تقليداً أو اجتهاداً، إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح. نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له التعدي عنها. ولكن لا- يجوز له إجارة نفسه لما يعلم بطلانه اجتهاداً أو تقليداً، ولا- يجوز لهأخذ الأجرة. كما لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاته إذا علم بطلانها اجتهاداً أو تقليداً.

(مسألة ١٠٠٧) يجوز استئجار كلّ من الرّجل والمرأة للصلوة عن الآخر وفي الجهر والإخفاف وكيفية التّستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه، فالرّجل يجهر في الجيّرة وإن كان نائبا

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٠٥

عن المرأة، والمرأة مخيّرة فيها وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ١٠٠٨) لا يجب الترتيب في القضاء إذا لم يشترط المستأجر الترتيب عليه، فإذا استؤجر جماعة للنّيابة عن واحد في قضاء صلاته، لا يجب تعين الوقت لكلّ منهم حذرا من وقوع صلاة بعضهم مقارنة لصلاه البعض الآخر. ولو قلنا بالترتيب فالمسلم عدم جواز تقديم اللّاحق، لا وجوب تقديم السابق، فلا تضر المقارنة.

(مسألة ١٠٠٩) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له، يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المعقولة، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قل.

(مسألة ١٠١٠) إذا عين للأجير وقتاً أو مدةً ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة، فليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن المستأجر. ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحق أجرة. نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعين بعنوان الاشتراط، يستحق الأجرة المسماة، وإن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع على الأجير بالأجرة المسماة، ويستحق الأجير أجرة المثل.

(مسألة ١٠١١) إذا تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة، يستحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا انفسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ١٠١٢) إذا لم تعين كيفية العمل من حيث المستحبات، يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالإقامة والقنوت وتكبيرة الرّكوع، و نحو ذلك.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٠٦

صلوة الجمعة

اشارة

(مسألة ١٠١٣) وهي فريضة من فرائض الدين، ووجوبها في الجملة من الضروريّات عند المسلمين، والمتيقّن وجوبها في عصر النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، إذا نودي لها بأمرهم، وأمّا في زمان الغيبة فوجوبها غير معلوم وإن أذن بها الفقيه، وقد بيّنا وجهه فيما كتبناه تفصيلاً في صلاة الجمعة، وليس هذا مقام تفصيله.

(مسألة ١٠١٤) يجوز الإتيان بصلوة الجمعة في زمان الغيبة إذا اجتمع ما سندكر من الشرائط احتياطاً ورجاء لوجوبها الواقعى، بل

- يحسن، والأحوط لغير الفقيه العادل الاستئذان منه، وإن كان الأقوى عدم لزومه.
- (مسألة ١٠١٥) الأحوط عدم الاجتزاء بصلاة الجمعة عن الظهر ولو كانت بإذن الفقيه.
- (مسألة ١٠١٦) الأقوى عدم صحة الاقداء بعصر من لم يصل الظهر اكتفاء بالجمعة في عصر الغيبة، إلا إذا احتاط بالظهر فإنه يجوز الاقداء بعصره حينئذ.
- (مسألة ١٠١٧) الأحوط ترك الاقداء بظهور من يعيدها احتياطا بعد صلاة الجمعة، إلا لمن صلى الجمعة ويعيد الظهر احتياطا.
- (مسألة ١٠١٨) الأولى والأحوط لمن لم يصل الجمعة تأخير الظهر حتى ينقضى وقت الجمعة.
- (مسألة ١٠١٩) يحرم البيع بالنداء على المكلف بال الجمعة على القول بالتعيين. وأما حرمة سائر المنافيات من المعاملات وغيرها من الأفعال غير المحرمة فغير معلومة.
- (مسألة ١٠٢٠) الأقوى عدم حرمة البيع قبل النداء إن لم يكن منافية لصلة الجمعة، وأما مع المنافاة فحكمه حكم سائر المنافيات. وقد مر أن حرمتها غير معلومة.
- (مسألة ١٠٢١) إذا إثم من حرم عليه البيع وباع، صح البيع على الأحوط.
- (مسألة ١٠٢٢) إذا حرم البيع على أحد المتباعين، يشكل للأخر الإقدام عليه حذرا من الواقع في الإعانة على الإثم. نعم لا إشكال في جواز البيع للطرفين إذا لم تجب عليهما الصلاة.
- (مسألة ١٠٢٣) يجب التسعي إليها تعينا أو تخيرا مع اجتماع الشرائط، بالحضور وتحصيل الطهارة وستر، وغيرهما من الشرائط، ورفع الموانع.
- (مسألة ١٠٢٤) يجب قبلها خطبتان بتية القربة مثل سائر العبادات، ولا تصح صلاة الجمعة بدونهما. ويجب في كل واحدة منها التحميد، والأحوط كونه بلفظ الحمد لله، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية، والأحوط وجوبها في الأولى أيضا. والوعظ في الأولى، ولا يترك في الثانية أيضا. وقراءة سورة خفيفة في الأولى ولا يترك في الثانية أيضا. والأحوط إضافة الصلوات على أئمة المسلمين عليهم السلام والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الثانية. ويكفي في كل ما ذكر المسمى لكن بعبارة يصدق عليها بحسب المتعارف.
- (مسألة ١٠٢٥) الأحوط اعتبار العربية في الخطبين، نعم لو كان العدد الذين يجب عليهم استماعها غير عرب، فالأحوط تكرار الوعظ بل لزوم ذلك لا يخلو من قوء، لعدم صدق الوعظ والوصية بالتقوى على ما لا يفهم المستمع له معنى.
- (مسألة ١٠٢٦) إذا لم يتمكن من الخطبة بالعربية، يتعلم. ومع عدم التمكن من التعلم فوجوبها بالعجمية وكفايتها مشكل، لكن الأحوط الإتيان بها كذلك، ثم الإتيان بالظهر بعد الجمعة.
- هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٠٨
- (مسألة ١٠٢٧) الأظهر جواز تقديم الخطبة قبل الظهر، بحيث إذا فرغ زالت، لكن الأحوط تأخيرها إلى الزوال.
- (مسألة ١٠٢٨) إذا بدأ بالصلاة لا تصح ولو نسيانا، وهل تعاد الخطبتان المتأتى بهما بعد الصلاة أم يكفي إعادة الصلاة، الظاهر الثاني، إن لم تفت المowala.
- (مسألة ١٠٢٩) الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون الإمام هو الخطيب، ولو كان غيره ولو لعدم التمكن من إمام يخطب، فالاجتزاء بها محل تأمل، فالأحوط الإتيان بالظهر أيضا.
- (مسألة ١٠٣٠) يجب أن يكون الخطيب قائما على الأظهر، ومع عدم التمكن يوم غيره من المتمكنين، وإن الاجتزاء بها محل تأمل، فالأحوط الإتيان بالظهر أيضا.

- (مسألة ١٠٣١) لا يجُب فيهما الطمأنينة على الظاهر.
- (مسألة ١٠٣٢) يجُب الفصل بينهما بجلسه، والأحوط أن تكون خفيفة، ولا يجُب فيها الطمأنينة على الأقوى.
- (مسألة ١٠٣٣) ينبغي فيهما مراعاة الطهارة والاستقرار وعدم كلام الآدمي وترك الصحك والبكاء وسائر شرائط الصيّلة، غير الاستقبال.
- (مسألة ١٠٣٤) الأحوط رفع الصوت بقدر المتعارف، بل يراعى إسماع الناس جلهم أو كلهم مع الإمكان.
- (مسألة ١٠٣٥) يجوز رفع اليد عن خطبة والشروع في خطبة أخرى، ولا يحرم قطع الخطبة، بخلاف الصلاة.
- (مسألة ١٠٣٦) يجوز للخطيب أن يرفع اليد عنها ويدخل في جماعة أخرى، ما لم يدخل في الصلاة.
- هداية العباد (للكلبيگانی)، ج ١، ص: ٢٠٩

مستحباتها غير ما مز

- (مسألة ١٠٣٧) ينبغي للخطيب أن يستقبل الناس حال الخطبة، وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أوقاتها، وعلى الأخذ بما أمر به حتى المستحبات، والترك لما نهى عنه حتى المكرورات، مجتنباً الشبهات، حافظاً لسانه عن الترهات، ليكون كلامه أوقع في نفوس المستمعين.
- (مسألة ١٠٣٨) يستحب التعمّم شاتياً وصائفاً، والتردّي ببرد يمتهي، بل بمطلق الرداء، وأن يكون متكتناً على قوس أو عصاً، وأن يسلّم أولاً إذا استقبل الناس، وأن يجلس قبل الخطبة ما دام المؤذن مشغولاً بالأذان.
- ويكره للخطيب الكلام بغيرها أثناءها، والأحوط تركه، وكذا ترك المستمعين الكلام أثناءها أيضاً، بل الأحوط لهم الإصغاء.
- (مسألة ١٠٣٩) الكلام الماحي لصورة الخطبة أثناءها، مبطل لها. وكذا كل ماح لصورتها من المشي والأكل المعتمد بهما وفعل الكثير.
- (مسألة ١٠٤٠) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح إلا فيما يأتي، والأحوط الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة.
- (مسألة ١٠٤١) يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين.
- (مسألة ١٠٤٢) إذا شرع في الجمعة في الأولى وفي المنافقين في الثانية، فالأحوط عدم العدول إلى غيرهما.
- (مسألة ١٠٤٣) إذا شرع في الأولى بغير الجمعة حتى الجحد والتوكيد، يجوز بل يستحب له العدول إليها ما لم يتجاوز النصف، وكذا لو شرع في الثانية في غير المنافقين.

هداية العباد (للكلبيگانی)، ج ١، ص: ٢١٠

- (مسألة ١٠٤٤) يستحب فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعد الركوع، ويدعى فيهما بما ذكر في سائر الصيّلوات، والأفضل فيهما بل في غيرهما كلمات الفرج، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنّ ورب العرض العظيم، والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآل محمد صل على أكرمكما هديتنا به، اللهم صل على محبك وآمنت به، اللهم اجعلنا ممن اختerte لدينك وخلقتك لجنتك، اللهم لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ولا يبعد أن يستفاد من قوله (تقول في القنوت) رجحان ما ذكر في مطلق القنوت لا خصوص يوم الجمعة وخصوص الركعة الأولى. وخصوصية الجمعة إنما هي في كون قنوتها في الركعة الأولى بعد القراءة في قبال كونه في الثانية بعد الركوع، أو في قبال سائر الصلوات حيث لا قنوت في الركعة الأولى منها أصلاً.
- (مسألة ١٠٤٥) أول وقتها زوال الشمس، والظاهر أنه ينتهي بمضي مقدار ساعه يمكن المكلف من أدائها مع تحصيل شرائطها من

الظهاره والاجتماع و غيرهما بحسب عادة العامة، برفاهية من غير توان مخل و لا تعجيل موجب للإضطراب.

(مسألة ١٠٤٦) إذا خرج الوقت وهو فيها، فإن أدرك ركعة منها في الوقت أتمها جموعة، إماماً أو مأموراً أو منفرداً، وإنما فالظاهر البطلان و تعين الظاهر. لكن الأحوط إتمامها رجاء أيضاً.

(مسألة ١٠٤٧) لا تقضى الجموعة بعد فوات وقتها، بل يأتي حينئذ بالظاهر، أداء في الوقت، وقضاء في خارجه.

(مسألة ١٠٤٨) إذا وجبت الجموعة تعيناً و صلّى المكلف الظاهر في

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢١١

وقتها، بطلت و وجوب عليه السعي، فإن أدركها، وإن أعاد الظاهر و لم يجترر بالأول. وكذا من اعتقاد أن فرضه الجموعة و مع ذلك صلّى الظاهر ثمّ بان عدم تمكنه من الجموعة. نعم لو تحقق منه تبيء القرية بأن صلّى الظاهر نسياناً أو غفلة أو بتخييل الصحة و لو جهلاً، صحت الظاهر حينئذ و لا تعاد. و كذا لو أتى بالظاهر رجاء مع الشك في التمكن من الجموعة بان عدم التمكن.

(مسألة ١٠٤٩) من كان فرضه الجموعة و تيقن اتساع الوقت لأقل الخطيبين و ركعتين خفيفتين، وجبت عليه الجموعة.

(مسألة ١٠٥٠) إذا شك من فرضه الجموعة في اتساع الوقت لشك في مقدار الزمان، وجبت عليه و إن ظن أنه أقل. و كذا يجوز الإتيان بها و الاجتناء بها على القول بالتخيير و الاجتناء. و أما لو علم أنّ الوقت مثلاً نصف ساعة و شك في مقدار ما يلزم للصيالة، فالأحوط واجب الشروع بها حتى ينكشف الحال، و مع عدم انكشاف كفاية الوقت للغفلة حين الإتمام مثلاً، فالآقوى عدم الاجتناء بها و وجوب الظاهر.

(مسألة ١٠٥١) إذا انكشف قصر الوقت في جميع ما ذكر من الصور حتّى لإدراك ركعة، بطلت الجموعة و وجوب عليه الظاهر.

(مسألة ١٠٥٢) إذا تيقن أنّ الوقت لا يسع حتى مقدار ركعة منها، فقد فاتت الجموعة و يصلّى الظاهر. أما لو اتسع لمقدار ركعة و أقل من ركعتين، فالآقوى أنه في حكم اتساع جميع الوقت، لكن الأحوط عدم الاجتناء بها.

(مسألة ١٠٥٣) إذا أدرك المأمور ركعة من الوقت بإدراك ركوع الركعة الثانية بأن ينتهي هوّيه إلى الركوع و يستقر قبل رفع رأس الإمام من رکوع الرکعة الثانية، صحت جمعته و يتمّ الثانية بنفسه. و أما إذا أدرك الإمام خارج وقت الجموعة، بأن دخل وقت الجموعة بإدراك ركعة ثمّ أدرك المأمور في الثانية، فصحيحة جماعة المأمور حينئذ في غاية الإشكال بل لا

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢١٢

يخلو البطلان عن قوّة، لكن الأحوط على القول بالتعيين الإتيان بها رجاء ثم بالظاهر.

شروط صلاة الجمعة

(مسألة ١٠٥٤) الشرط الأول: الجماعة فلا تصحّ فرادى، و يكفي للمأمور أن يدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية، بأن ينتهي إلى حد الرکوع و يستقر قبل أن يرفع الإمام رأسه كما في غيرها من الصّلوات، و أما الإمام فلا تنعقد له الجموعة إلا باقتداء العدد المعين الحاضرين للخطبة الواجبين للشرط في الركعة الأولى، فلو دخل الإمام في الجمعة و لم يدخل معه العدد إلا في الركعة الثانية، لا تنعقد الجمعة للإمام، و تختل صلاة المأمور من هذه الجهة. بل الأحوط عدم التوالى في الاقتداء من أول الصيالة، و عدم الاكتفاء بها مع التأخير.

(مسألة ١٠٥٥) إذا شك المأمور قبل الذكر في إدراك الإمام راكعاً، يحكم بعدم الإدراك، أما إذا شك فيه بعد الفراغ من الذكر أو بعد رفع الرأس من الرکوع، فلا يلتفت.

(مسألة ١٠٥٦) إذا مات الإمام في الأناء، لم تبطل صلاة المأومين، و يقدّمون من يتم لهم الصلاة. و كذا لو عرض له ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث أو غيرها، لكن بشرط أن يكون الثاني واجداً لشرط الإمام أيضاً حتى الإذن إن اعتبرناه. و الأحوط عدم

تقديم من لم يستمع الخطبة، أو المسborough بالمشروع في الجمعة و إن استمعها، و إن لم يوجد غيرهما، فالأحوط إعادة الظهور أيضا.
 (مسألة ١٠٥٧) الظاهر أنه يجب تجديد نية الاقتداء عند تبدل الإمام.

(مسألة ١٠٥٨) إذا لم يوجد من يؤتّم به، يتمونها فرادى و تصحّ جماعة والأحوط مهما أمكن إتمامها جماعة، وأحوط منه الإتيان بالظهور أيضاً إن

هداية العباد (للكلايغانى)، ج ١، ص: ٢١٣
 لم يأت بها جماعة واجدة لجميع الشرائط.

(مسألة ١٠٥٩) الشرط الثاني: العدد وهو خمسة منهم الإمام، و تجب عيناً إذا كانوا سبعة عند اجتماع جميع الشرائط. بل لا يبعد الوجوب عند الخمسة مع اجتماعها.

(مسألة ١٠٦٠) إذا انقضّ بعض العدد قبل الصلاة ولو بعد الخطبة لا تتعقد، و تسقط عن الباقين إن لم يعودوا ولم يكمل العدد بغيرهم.

(مسألة ١٠٦١) إذا عاد من انقضّ بين الخطبة قبل فوات الوقت، صلوا الجمعة، ولا يجب تكرار ما سمع من الخطبة ما لم يخل بالموالاة العرفية، وإلا فالأحوط التكرار. و كذا لو عاد من انقضّ بعد الخطبة قبل الصلاة.

(مسألة ١٠٦٢) إذا كمل العدد بعد الانقضاض بغير من استمع الخطبة، فالظاهر لزوم تكرارها، لأنّ الظاهر اشتراط العدد في استمعها، وإن جاز لغيرهم أيضاً اللّحوق بهم في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله.

(مسألة ١٠٦٣) قيل إنّ على من دخل الجمعة ولو بالتّكبير واجداً لجميع الشرائط، أن يتّمها جماعة و إن لم يبق إلا واحداً إماماً كان أو مأموماً، و هو مشكل إلا-في موت الإمام أو المأموم المسborough كما مرّ، فالأحوط إتمام الجمعة رجاء ثمّ الإتيان بالظهور مطلقاً إماماً أو مأموماً، سواء دخل العدد بأجمعهم أو بعضهم، و أدرك ركعة أم لا. و إن كان احتمال صحة الجمعة في ثانٍ كلّ من الاحتمالين ضعيفاً. و هذه المسألة غير ما مرّ من إتمام المأموم المسborough أو من مات الإمام أو حدث له حدث، و الفارق النّصّ.

(مسألة ١٠٦٤) لا دليل على جواز العدول من الجمعة إلى الظهور، سواء تمكّن من إتمامها جماعة، أو لا.

(مسألة ١٠٦٥) الشرط الثالث: أن لا يكون بين الجمعتين دون ثلاثة هداية العباد (للكلايغانى)، ج ١، ص: ٢١٤
 أميال، فإن كانت المسافة أقل منها، بطلتا.

(مسألة ١٠٦٦) إذا سبقت إحداهما و لو بتكبير الإحرام، بطلت المتأخرة و صحت السابقة، سواء علم السابقون بمشروع الجمعة أخرى بعد شروعهم أم لا، و لا يضر من سبق إليها أنه كان يعلم بوجود جماعة أخرى فإنه يجوز له مع ذلك المسارعة إليها.

(مسألة ١٠٦٧) لا فرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بانعقاد الجمعة قبل أو جهلهم.

(مسألة ١٠٦٨) إذا شكّ في انعقاد الجمعة سابقاً أو مقارناً، بنى على العدم على الأظهر، و لا يجب الفحص. و يحكم بصحة الجمعة ما لم ينكشّف، فإذا انكشف قبل فوات وقت الجمعة يسعى إليها، و إلا فيجب عليه الظهور أداء أو قضاء.

(مسألة ١٠٦٩) لا يجب على السابق إعلام اللاحق، و لا على غير السابقون ممن اطلع على ذلك.

(مسألة ١٠٧٠) إذا علموا بعد الفراغ بتحقّق الجمعة أخرى و لم يعلم السابقة منها، أعاد الظهور كلّ من الجماعتين.

(مسألة ١٠٧١) المعترض في السّبق واللّحوق تكبير الإحرام دون الخطبة، فلو سبقت إحدى الصّلاتين بالخطبة و الثانية بالتكبير، صحت الثانية دون الأولى.

(مسألة ١٠٧٢) يعتبر التّباعد بين الصّلاتين دون الخطيبين، فلو خطب اثنان في أقلّ من فرسخ ثمّ تباعدت الجمعتان بمقداره حال الصلاة، صحتا.

(مسألة ١٠٧٣) الشرط الرابع: ذكر أنه يشترط في وجوب صلاة الجمعة تعينا أو تخييراً أو في صحتها، السلطان العادل أو المنصوب من قبله في خصوص صلاة الجمعة، وقد مر أنَّ المتىقَن وجوبها مع أمره أو هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢١٥

أمر المنصوب من قبله، وأنه لم يعلم وجوب الجمعة في مثل زماننا لا- تعينا و لا- تخييراً، نعم الاحتياط بالإتيان بها برجاء الواقع مستحسن.

(مسألة ١٠٧٤) يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أمور: منها البلوغ فلا تجب على غير البالغ. ومنها العقل، فلا تجب على المجنون. ومنها الذكورة، فلا- تجب على الأنثى، والختن يحاط بالجحظ بين الجمعة والظهر، وإن كان الأقوى جواز اجترائه بالظهر، لكن الأحوط الأولى تأخير الظهور عن وقت الجمعة. منها الحرية، فلا تجب على العبد حتى المكاتب والمديرون. والبعض كالختن. ومنها الحضر، فلا تجب على المسافر، والمدار على أصل السفر دون تقصير الصلاة، فلا تجب في سفر المعصية على الظاهر، وكذا سفر اللهو، وفي مواطن التخيير. نعم الظاهر وجوبها على المقيم عشرة أيام، والمترد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والمسافر في أقل من ثمانية فراسخ، والمسافر بلا نية، حيث حكم الشرع بعدم السفر في أمثلها. منها السلامة من العمى، فلا تجب على الأعمى وإن لم يكن عليه مشقة على الظاهر. منها السلامة من المرض، فلا تجب على المريض، ولكن لا يبعد فيه اعتبار المشقة التوعية، فلو كان مريضاً لا مشقة عليه في إقامة الجمعة أصلاً حتى ل النوع ذلك المرض، فالظاهر أنَّ الدليل لا يشمله وحكمه حكم الصريح. منها السلامة من العرج المستلزم للحرج، فلا- تجب على الأعرج إذا كانت إقامتها عليه حرجة ولونعاً، وأمّا إذا لم تكون حرجة فالأحوط جريان حكم الأصحاب عليه. منها السلامة من الهرم المستلزم للحرج التوعي، فلا تجب على الشيخ الكبير إذا كانت الإقامة عليه حرجة ولونعاً كما فيسائر الواجبات. والظاهر سقوطها عند المطر لاستلزم الحرج. ومنها أن لا يكون بينه وبين الجمعة أكثر من بعد فرسخين، فلا يجب السعي إليها على من كان بعيداً أكثر ولا يتمكّن من إقامتها في أقل منه، والمدار في البعد مكان المصلى والجامع دون منزله ووطنه، كما أنَّ المدار على الذهاب فقط دون الإياب.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢١٦

(مسألة ١٠٧٥) من لا تجب عليه الجمعة لفقدان شيء مما ذكر من الشرائط، لو تكلّف الحضور أو اتفق له وصلي، صحّت منه الجمعة، سوى المجنون وغير المميز، بل وجبت عليهم عيناً بعد الحضور على القول به، سوى من كان عليه حرج فعلاً في صلاتها دون الظهور، وأما الصريح غير المميز فهو وإن لم تجب عليه الجمعة ولا الظهور لعدم التكليف، لكن لا يبعد أن يكون المشروع له الجمعة لا الظهور مع اجتماع سائر الشرائط.

(مسألة ١٠٧٦) إذا كان تمام العدد أو بعضهم فاقداً لشروط الوجوب واجداً لشروط الصحة، تتعقد الجمعة بها، ولا يشترط في انعقادها العدد المستجتمع لشروط الوجوب. نعم يشترط الذكرية في انعقاد هذه الصيغة، فلا- تتعقد إلا- إذا كان تمام العدد ذكوراً، وفي انعقادها بالميز إشكال وتردد، وإن كان الإمام بالغاً.

(مسألة ١٠٧٧) يشترط في إمام الجمعة ما يشترط في إمام الجماعة من العدالة وأن لا يكون من ذوى الأعذار وغيرهما من الشرائط بلا كلام، إنما الكلام في اشتراط إذن من له الأمر كما مر.

(مسألة ١٠٧٨) يجوز لمن سقطت عنه الجمعة صلاة الظهر في أول وقتها، من دون انتظار مضي وقت النافلة.

(مسألة ١٠٧٩) إذا كان الإمام غير مرضى عند المأمور، يصلى المأمور الظهر في المنزل ثم يحضر ويأتى به في الجمعة، أو يصلى معه ركعتين، ثم يتمها بعد الصلاة أربعاً في نفسه إذا لم يكن عليه خوف.

(مسألة ١٠٨٠) من تمكّن من الجمعة بعد صلاة الظهر، لا- تجب عليه الجمعة، بل لا تشرع له إلا إذا أتى بها رجاء، ولو كان بتبدل الموضوع، كرفع العذر في ذوى الأعذار وحضور المسافر. نعم لو بلغ الصبي بعد صلاة الظهر مع اجتماع سائر شرائط الجمعة، يكون

كمن لم يصلّى الجمعة مع بقاء وقتها، وإنّا فيأتي بالظهر بناء على التعين. وأما هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٢١٧

إذا صلّى الجمعة صحيحة قبل البلوغ، فيكون كمن صلّى بعد البلوغ ولا تعاد، ولو كان الوقت باقياً على الظاهر.

(مسألة ١٠٨١) يكره السّفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، والأحوط تركه بعد الزّوال للمكّلّف بها تعينا حتى يصلّى، إلا إذا تمكّن من إقامتها في الطريق. وأما بعد الصّلاة ولو الظّهر، فلا كراهة مطلقاً.

(مسألة ١٠٨٢) ورد في بعض الأخبار و كلمات بعض الأصحاب أنَّ الأذان الثالث من يوم الجمعة محرام، وفي بعض آخر الثاني، و الظّاهر أنَّ الزائد على الوارد إذا أتى به بتّيَّهٍ أنه مشرع فهو بدعة محرمة من غير فرق بين الجمعة وغيرها، ولعلَّ ما في الأخبار للتذكير بأنَّ ما تداول من زمان بنى أميَّة هو أحد مصاديق البدعة.

(مسألة ١٠٨٣) إذا لم يتمكّن المأمور من السجود مع الإمام في الرّكوع الأولى، فإنَّ أمكنه أن يسجد و يلحق به في الرّكوع الثاني فهو، و صحت جمعته. وكذا إن لم يدرك الإمام في الرّكوع لكن سجد للأولى وأدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع الثاني، فإنه يركع للثانية و يلحقه في السجدين و يتّمهما، لكنَّ الأحوط حينئذ إعادة الظّهر أيضاً، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام للثانية، فلا يركع مع بل يصبر حتى يرفع رأسه و يسجد معه بقصد الأولى، و تصح جمعته، و يأتي بالرّكعة الثانية بعد فراغ الإمام. وأما إن سجد بقصد الثانية، فيحذفهما و يسجد سجدين للأولى ثم يتّمهما جمعة. لكنَّ الأحوط حينئذ الإتيان بالظّهر أيضاً. وإن أتى بالسجدين مهملاً لا بتّيَّهٍ الأولى و لا الثانية، فالأقوى أيضاً الصحة و يحسبهما للأولى و يتّمهما جمعة. لكنَّ الأحوط أيضاً الإتيان بالظّهر. وأما لو لم يتمكّن من السجود للأولى حتى سجد الإمام للثانية، فالأقوى فوات الجمعة و لزوم استئناف الظّهر.

(مسألة ١٠٨٤) الظّاهر مساواة صلاة الجمعة لسائر الصلوات المفروضة في أحكام الخلل من الشك و الشهو و غيرهما، في الرّكعات هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٢١٨

و الأجزاء، الرّكبة و غيرها، و الشرائط و الموانع، على ما فضل في محله.

آداب الجمعة

(مسألة ١٠٨٥) منها الغسل كما مرّ في كتاب الطهارة. منها التّنفّل بعشرين ركعه، ففي الرواية عن الرّضا عليه السلام (إنما زيد في صلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمًا لذلك اليوم و تفرقه بينه وبين سائر الأيام) بل لا يبعد استحباب ركعتين أخرىين بعد العصر زائداً على العشرين، كما في صحيحه سعد بن سعد الأشعري. و يأتي بستّ منها عند انبساط الشّمس، و ستّ عند ارتفاعها، و ستّ قبل الزّوال، و ركعتين عند الزّوال، و يجوز التأخير إلى ما بعد الزّوال، و الأفضل حينئذ تأخيرها عن الفريضة. و إن أتى بستّ بعد طلوع الشّمس و ستّ عند تعاليها و ركعتين عند الزّوال و ستّ بين الفريضتين، جاز، بل قيل أفضل لاستفاضة النّصوص به و سلامتها عن المعارض. منها: التّبادر إلى المسجد و السّبق إليه، و ليكن على سكينة و وقار، و منها قص الأظفار و أخذ الشوارب. منها التّطيب. و منها لبس أفضل الثياب. و ليدع عند التّهيؤ للخروج بالتأثير فيقول، على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام (اللهُمَّ من تهيا و أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و طلب نائله و جوازه و فوافله، فإليك يا سيدى و قادتى و تهيتى و تعبتى و إعدادى و استعدادى، رجاء رفدى و جوازك و نوافلک، فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنى لم اتك اليوم بعمل صالح قدّمه، و لا شفاعة مخلوق رجوتة، ولكن أتىتك مقرًا بالظلم و الاساءة، لا حجّة لي و لا عذر، فأسئلك يا رب أن تعطيني مسألتى و تقلّبni برغبتي و لا ترذّنى مجبوها و خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسئلك يا عظيم أن تغفر لى العظيم، لا إله إلّا أنت. اللّهم صلّى على محمد و آل محمد و ارزقني خير هذا اليوم الذي

هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٢١٩

شرفته و عَظَّمه، و تغسلني (و اغسلني) فيه من جميع ذنوبى و خطایای، و زدنی من فضلک إنك أنت الوَهَاب).

صلاة العيدin

(مسألة ١٠٨٦) صلاة العيدin واجبة مع حضور الإمام عليه السلام و بسط يده، مستحبة جماعة و فرادي في زمان الغيبة، و وقتها من طلوع الشّمس إلى الزّوال، و لا-قضاء لها لو فاتت. و هي ركعتان، يقرأ في كلّ منها الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشّمس، و في الثانية سورة العاشية، أو في الأولى سورة الأعلى، و في الثانية الشّمس و يكتب بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات و بعد كلّ تكبير قنوت، و في الثانية أربع تكبيرات و بعد كلّ تكبيرات قنوت. و يجزى في القنوت كلّ ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كسائر الصّلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن يقول (اللّهُمَّ أَهْلُ الْكَبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرَوْتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلُ التَّقْوَىِ وَ الْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيَادًا، وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ ذَخْرًا وَ شَرْفًا وَ كَرَامَةً وَ مُزِيدًا، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَدْخُلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَخْرُجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعْدَدْتَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ).

(مسألة ١٠٨٧) يأتي بخطيبين بعد الصلاة، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ١٠٨٨) يستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد، و رفع اليدين حال التكبيرات، و الإصحار بها إلا في مكة، و يكره أن يصلّيها

هداية العباد (للكلبي^يگانی)، ج ١، ص: ٢٢٠

تحت سقف.

(مسألة ١٠٨٩) لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة، كسائر الصلوات.

(مسألة ١٠٩٠) إذا شك في التكبيرات أو القنوتات، بنى على الأقل إن كان في المحل، أمّا بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على الإتيان بها.

(مسألة ١٠٩١) إذا أتي بموجب سجود السّيّد فيها، فالأحوط الإتيان به، و إن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة، و كذا الحال في قضاء التشهد و السجدة المنسيّة.

(مسألة ١٠٩٢) ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن (الصلاحة) ثلاثة.

بعض الصلوات المندوبة

إشارة

(مسألة ١٠٩٣) منها: صلاة جعفر بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه، و هي من المستحبات الأكيدة و من المشهورات بين العامة و الخاصة، و مما حباه النبي صلّى الله عليه و آله ابن عمّه جعفرا رضوان الله عليه حين قدمه من هجرته حتّى له و إكراما، فعن الصادق عليه السّلام أن النبي صلّى الله عليه و آله قال لجعفر حين قدمه من الحبشة يوم فتح خير (ألا-أمنحك ألا أعطيك، ألا أحبوك؟) فقال: بلّ يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما).

(مسألة ١٠٩٤) أفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار فتحسب له من نوافله وتحسب

هداية العباد (اللگلابیگانی)، ج ١، ص: ٢٢١

له من صلاة جعفر كما في الخبر، فينوى بصلوة جعفر نافلة المغرب مثلاً. وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، ثم يقول (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر) خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها، فيكون في كل ركعة خمس و سبعون مرّة و مجموعها ثلاثة تلائمة تسبيبة.

(مسألة ١٠٩٥) الظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه.

(مسألة ١٠٩٦) لا تعيين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص.

(مسألة ١٠٩٧) يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز إذا كانت له حاجة ضروريّة أن يأتي بركتين و يذهب لضرورته ثم يكملها.

(مسألة ١٠٩٨) إذا سهى عن بعض التسبيحات في محلها، فإن تذكّرها في محل آخر منها قضاها فيه مضافاً إلى تسبيحاته. وإن لم يتذكّرها إلا بعد الصلاة، قضاها بعدها.

(مسألة ١٠٩٩) يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات (يا من ليس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجد و تكرّم به، يا من لا ينبغي النسبـح إلا له، يا من أحصـى كل شيء علمـه، يا ذـا النـعـمة و الطـول، يا ذـا المـنـ و الفـضـل، يا ذـا الـقـدرـة و الـكـرـمـ، أسـأـلـكـ بـمـعـاـقـدـ الـعـزـ منـ عـرـشـكـ، وـ مـتـهـيـ الـرـحـمـةـ منـ كـتـابـكـ، وـ بـاسـمـكـ الـأـعـظـمـ الـأـعـلـىـ، وـ كـلـمـاتـكـ الـتـامـاتـ، أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـ مـحـمـدـ وـ أـنـ تـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـ كـذـاـ) وـ يـذـكـرـ حاجـاتـهـ. وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـدـعـوـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الصـلـاـةـ

هداية العباد (اللگلابیگانی)، ج ١، ص: ٢٢٢

ما رواه الشيخ الطوسي و السيد ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر و رفع يديه و دعا بهذا الدعاء (يا رب يا رب - حتى ينقطع النفس - يا رباه يا رباه - حتى ينقطع النفس - رب رب - حتى ينقطع النفس - يا الله يا الله - حتى ينقطع النفس - يا حي يا حي - حتى ينقطع النفس - يا رحيم يا رحيم - حتى ينقطع النفس - يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات. ثم قال - اللهم إني أفتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأمجّدك ولا - غاية لمدحك، وأثنى عليك و من يبلغ غاية شائقك، وأمد مجدك؟ و أنت لخليقتك كنه معرفة مجدك؟ و أى زمن لم تكن ممدوداً بفضلك؟ موصوفاً بمجدك؟ عواداً على المذنبين بحلملك تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال والإكرام). ثم قال لي: يا مفضل إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة و ادع بها الدعاء و سل حاجتك، يقضيها الله إن شاء الله، و به الثقة.

صلاة الغفيلة

(مسألة ١١٠) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، والظاهر أنها غير نافلة المغرب، ولكن يجوز الإتيان بنافلة المغرب على هذه الكيفية، ولا - يبعد إجزاؤها عنـهماـ، بل الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلـاـ، والأحوط الإتيان بها رجاءـ.ـ وـ يـقـرـأـ فيـهاـ فيـالأـلـيـ بـعـدـ الـحـمـدـ (وـ ذـاـ الـتـوـنـ إـذـ ذـهـبـ مـغـاضـةـ بـأـفـظـعـ أـنـ لـنـ نـقـدـرـ عـلـيـهـ فـتـادـيـ فـيـ الـظـلـمـاتـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ سـبـحـانـكـ إـنـيـ كـنـتـ مـنـ الـظـالـمـيـنـ.ـ فـأـسـيـتـجـبـنـاـ لـهـ وـ نـجـيـتـنـاـ مـنـ الـعـمـ وـ كـذـلـكـ تـنـجـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ)،ـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ الـحـمـدـ (وـ عـيـنـدـهـ مـفـاتـحـ الـغـيـبـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ هـوـ،ـ وـ

يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ
هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٢٣

مُبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ
بِي كَذَا وَكَذَا) وَيُذَكِّرُ حاجاته ثُمَّ يقول (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجاتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي) وَيُسَأَّلُ اللَّهُ حَاجَتَهُ، يُعْطَهُ اللَّهُ مَا سُأْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

صلاة أول الشهر

(مسألة ١١٠١) يصلّى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثين مرّة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة،
ويتصدق بما يتبيّن، يشتري به سلامته ذلك الشهر كلّه. ويستحبّ أن يقرأ بعد الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم، و ما من دابة في
الأرض إلّا على الله رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كُلّ في كتاب مبين. بسم الله الرحمن الرحيم، و إن يمسسك الله بضرّ فلا
كافف له إلّا هو، و إن يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. سيجعل
الله بعد عسر يسراً، ما شاء الله لا-قوءة إلّا بالله. حسبنا الله و نعم الوكيل. وأفواض أمرى إلى الله إنّ الله بصير بالعباد. لا إله إلّا أنت
سبحانك إنّى كنت من الظالمين. ربّ إنّى لما أنزلت إلّي من خير فقير. ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين).
وليس لها وقت معين، و يجوز الإتيان بها في تمام أول يوم من كل شهر.

صلاة الحاجة

(مسألة ١١٠٢) وهي كثيرة فمنها: ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير، قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
فداك إنّي اخترت دعاء. فقال (دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع
هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٢٤)

إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و صلّى ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه و آله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغسل و
تصلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تتشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد و سلمت قلت: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلَّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهُ السَّلَامُ وَأَرْوَاحُ الائِمَّةِ
الصالحين سلامي، و اردد علىّ منهم السلام، و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته. اللَّهُمَّ إِنَّ هاتين الرَّكعتين هدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رسول الله
فأُثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَى وَرَجُوتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ تَخْرُجُ ساجداً فتقول أربعين مرّة:

يَا حَيٍّ يَا قَيُومٍ، يَا حَيٍّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ
مرّة، ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مرّة، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمْدِيْدَكَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مرّة، ثُمَّ تَرْدِيْدَكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَ
تَلُوذُ بِسَبَابِتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مرّة، ثُمَّ خذ لَحِيَتِكَ بِيَدِكَ الْيَسِيرِيَّ وَابْكِ أَوْ تَبَاكِ وَقُلْ: يَا مُحَمَّدَ يَا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ، أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حاجَتِي، وَبِكَمْ أَتَوْجَهُ إِلَى اللَّهِ فِي حاجَتِي. ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ يَا اللَّهِ يَا
اللَّهِ حَتَّى يَنْقُطَعَ نَفْسُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْعُلُ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَذَكِّرُ حاجَتِكَ. قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَإِنَّا الضَّامِنُ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرِحَ حَتَّى تَقْضِي حاجَتَه) وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ جَرَبٌ مَرَارًا. وَلَا بَأْسَ بِالْإِتِّيَانِ بِذَلِكَ رَجَاءً. وَمِنْهَا: مَا عَنِ الْأَمَالِيِّ
بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَدَّاءِ، قَالَ قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حاجَةٌ فَلِيَقْصُدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَلِيَسْبِغْ وَضْوَءَهُ وَلِيَصْلِيْ
فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُورٍ مَعْهَا وَهِيَ: الْمَعْوَذَاتُانُ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ، وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدُ وَسَلِّمُ سَأْلَ

الله حاجته فإنها تقضى بعون

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٢٥
الله إنشاء الله).

(مسألة ١١٠٣) يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة جالسا اختياراً و كذا ماشياً و راكباً، كما تجوز صلاتها ركعة قائماً و ركعة جالساً، لكن صلاتها قائماً أفضل. ويستحب إذا أتى بها جالساً احتساب كل ركعتين برکعه، فيصلى في نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً، و هكذا، وإذا وجبت النافلة بنذر و نحوه، فالظاهر بقاء حكمها، فيجوز اختيار الجلوس فيها.

صلاة المسافر

إشارة

(مسألة ١١٠٤) يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

(مسألة ١١٠٥) الشرط الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتداداً ذهاباً أو إياباً أو ملفقة، والأقوى في التلقيق اعتبار كون كلّ من الذهاب والإياب أربعة أو أكثر، سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواعده، فيقتصر ويفطر. إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك، ثم القضاء.

(مسألة ١١٠٦) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام. وتبلغ الأربعة فراسخ اثنين وعشرين كيلومتراً ونصف كيلومتر تقريراً على ما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ١١٠٧) إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة، فلا يقتصر فيه ولا في عكسه، ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٢٦

مرات حتى بلغ المجموع ثمانية، لم يقتصر. فلا بدّ في التلقيق أن يكون كلّ من الذهاب والإياب أربعة أو أكثر كما مر.

(مسألة ١١٠٨) إذا كان للبلد طريقان و كان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم. وإذا ذهب من الأقرب ورجع من الأبعد، و كان الأقرب أربعة فراسخ أو أكثر، قصر، دون ما إذا كان أقل.

(مسألة ١١٠٩) مبدأ حساب المسافة آخر بيوت البلد وإن كانت خارج سوره. ولا فرق في ذلك بين القرى والمدن الصغيرة والكبيرة المتصلة المحال. أما إذا كانت محلاتها منفصلة بفاصله أو فواصل غير معمورة، فمبدأ حساب المسافة من آخر المحله المعمورة.

(مسألة ١١١٠) إذا كان قاصداً الذهاب إلى بلد و لا يعرف أنه مسافة، أو معتقداً عدمها، ثم بان أثناء السير أنه مسافة، يقصر وإن لم يكن الباقى مسافة.

(مسألة ١١١١) ثبت المسافة بالعلم وبالبينة، بل و خبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. فلو شك في بلوغها أو ظن به بقى على التمام. ولا يجب اختبار المسافة المستلزم للحرج إذا كان فيه حرج عليه. نعم يجب على الأحوط السؤال ونحوه عنها. ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله به، وجب عليه الاحتياط بالجمع أو التقليد.

(مسألة ١١١٢) إذا اعتقد أن مقصدك مسافة فقصر ثم ظهر عدمها، وجب الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم، ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه الإعادة في الوقت على الأحوط.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هداية العباد (للگلپایگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ١، ص: ٢٢٦

(مسألة ١١١٣) الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى المقصد مطلقاً إذا أراد طي الدائرة، ولو كان المقصد قبل النقطة المقابلة لمبدئه.

نعم إن كان قبلها و يريد الرجوع عن طريق ذهابه، فيشترط أن يكون أربعة

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ١، ص: ٢٢٧

أو أكثر.

(مسألة ١١١٤) الشرط الثاني: نية قطع المسافة من حين الخروج، فلو نوى ما دونها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها، وهكذا، يتم في الذهاب وإن كان المجموع أكثر من مسافة التقصير بكثير.

نعم لو شرع في العود يقصر إذا كان مقصده مسافة أو أكثر.

(مسألة ١١١٥) إذا طلب أحداً أو شيئاً ولم يدر إلى أين مسيره، فلا يقصّر في ذهابه وإن قطع مسافات، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، كما أنه يقصر لو عين في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلقيق.

(مسألة ١١١٦) إذا خرج إلى ما دون الأربعه وكان يتضرر رفقاء إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر، ولم يطمئن بتيسير الرفقه، أو بحصول ذلك الأمر، فلا يقصر.

(مسألة ١١١٧) لا يعتبر اتصال السفر، فلو نوى قطع المسافة في أيام مع عدم تخلّل أحد قواطع السيفر كان مسافراً، ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتتزه و نحوه، لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتم حينئذ، والأحوط الجمع.

(مسألة ١١١٨) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي فيه التبعية، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجه، أو قهره كالأسير، أو اختياراً كالخادم، بشرط العلم بأن قصد المتبوع مسافة، وإن باقى على التمام. وفي وجوب الاستخارا تأمل، وإن كان أح祸ط، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخارا.

(مسألة ١١١٩) إذا لم يكن مقصد المتبوع معيناً عند التابع، وكان قاطعاً بعدم كونه مسافة أو شاكّاً فيه، ثم علم أثناء الطريق أنه مسافة، فالظاهر أنه يجب عليه التمام إن لم يكن الباقى مسافة. أما إذا كان مقصد المتبوع معيناً عنده، فيقصر بعد انكشاف كونه مسافة وإن لم يكن الباقى مسافة.

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ١، ص: ٢٢٨

(مسألة ١١٢٠) الشرط الثالث: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد، أتم. أما ما صلاه قصراً فلا يحتاج إلى إعادةه ولا قضاءه، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه، بقى على التقصير وإن لم يرجع ليومه، إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

(مسألة ١١٢١) يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن هذا الفرد، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص فعل في أثناء الطريق إلى آخر، وكان ما مضى مع ما بقى إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح. وكذا لو كان من أول الأمر قاصداً النوع دون الفرد، بأن شرع في السفر قاصداً أحد الأمكانه التي كلها مسافة ولم يعين أحدها، وترك التعيين إلى بلوغ الحد المشترك بينها.

(مسألة ١١٢٢) إذا تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردد، بقى على القصر

حتى لو لم يكن ما بقى مسافة ولو ملقة. وإن قطع شيئاً منه بعده، فإن كان ما بقى مسافة بقى على القصر أيضاً، وإن لم يكن مسافة فيجب التمام إذا لم يكن ما بقى مع ما قطع قبل تردد المروءة. وإذا كان المجموع بإسقاط ما قطعه متربداً مسافة، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٣) الشرط الرابع: أن لا ينوي قطع المسافة بإقامه عشرة أيام فصاعداً في أثنائها أو المرور في وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ و كان ناوي الإقامة في أثنائها، أو على رأسها، أو كان له وطن وقصد المرور به، فإنه يتم حينئذ.

و كذلك لو كان متربداً في نية الإقامة أو المرور في وطنه على وجه ينافي قصد قطع المسافة. أمّا إذا نوى المسافة ولكن كان يحتمل احتمالاً غير معنى به عند العقلاء أن يعرض له ما يوجب نية الإقامة أو المرور بوطنه في أثنائها، فإنه يقتصر.

(مسألة ١١٢٤) إذا كان حين الشروع قاصداً الإقامة أو المرور على

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٢٩

وطنه قبل بلوغ الثمانية، أو كان متربداً، ثم عدل وبنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد عدوله مسافة ولو ملقة قصر، و إلا فلا.

(مسألة ١١٢٥) إذا سافر ولم يكن من نيته الإقامة فقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له نيتها قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له و نوى عدم الإقامة، فإذا كان ما بقى بعد عدوله مسافة، قصّر، وكذا إن لم يكن مسافة لكن لم يقطع شيئاً بين العزمين، وإن قطع شيئاً بينهما، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٦) الشرط الخامس: أن يكون السفر حلالاً، فلو كان معصيّة لم يقصّر، سواء كان نفسه معصيّة كإباق العبد و نحوه، أو كانت غايته معصيّة كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك.

نعم ليس منه ما يقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية للسفر، فيبقى على القصر. بل و ليس منه ما كان ضداً لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الدين و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك الواجب، و إن كان تعين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١٢٧) إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة مغصوبة أو مشى على أرض مغصوبة في سفره، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٢٨) التابع للجائز، يقتصر إذا كان مجبراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة و نحوه من الأغراض الصحيحة، و أمّا إذا كان من قصده إعانة الجائز في جوره، أو كان سفره و متابعته له معاً معاً، فيلزم طلاقه أو تقوية لشوكته و كان تقوية شوكته حراماً، فيجب عليه التمام.

(مسألة ١١٢٩) إذا كانت غاية السفر طاعة و معصيّة معاً، يقتصر إذا كان داعي المعصيّة تبعاً ينسب السفر إلى الطاعة، و يتم في غيره.

و الأقوى التمام إذا اشتراكاً بحيث لو لا اجتماعها لم يسافر.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٠

(مسألة ١١٣٠) إذا كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصيّة في الأثناء، انقطعت الرخصة له بالقصر و إن كان قطع مسافات، و لا يجب إعادة ما صلاه قصراً. و لو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذلك لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض و كان الباقى مسافة ولو ملقة. أمّا إذا لم يكن الباقى مسافة، فإنّ كان مجموع ما مضى مع ما بقى بعد طرح ما تخلّى مع نية المعصيّة مسافة وجب القصر، والأحوط ضمّ التمام أيضاً. و إن لم يكن المجموع مسافة إلا بضمّ ما تخلّى بنية المعصيّة، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ١١٣١) إذا كان ابتداء سفره معصيّة ثم عدل إلى الطاعة، يقتصر إن كان الباقى مسافة ولو ملقة، و إلا يبقى على التمام، والأحوط الجمع.

(مسألة ١١٣٢) إذا كان ابتداء سفره معصيّة فنوى الصوم ثم عاد إلى الطاعة، فإنّ كان قبل الزوال و كان الباقى مسافة وجب الإفطار، و

إن كان بعده فلا يترك الاحتياط بالإتمام، ثم القضاء. ولو كان طاعة في الابتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوياً الصوم، لكن لا يترك قضاوه أيضاً. وإن كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال، لم يجب عليه الصوم.

(مسألة ١١٣٣) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبية، يقصّر إذا كان العود مسافة، وكذا إذا عدّ سفره سفراً مستقلاً عرفاً، قصر و لو قبل توبته. وإن لم يعدّ سفراً مستقلاً ولم يتبعه، فلا يبعد وجوب التمام عليه.

(مسألة ١١٣٤) يلحق بسفر المعصية السيف للصيام لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا، وأما إذا كان للقوت فيقصد، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار، وأما بالنسبة إلى الصلاة فيه إشكال، والأحوط الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١١٣٥) إذا كان السفر بقصد التترّه، فليس معصية ويجب القصر.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣١

(مسألة ١١٣٦) الشرط السادس: أن لا يكون بعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والكلا دون أن يتذدوا مقرأ معيناً، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم ذلك، لأن بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر. نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصّرها كغيرهم، إن لم تكن بيوتهم معهم ولم يكن سفرهم إلى مكانة كسائر أسفارهم. ولو سار أحدهم مسافة لا اختيار منزل مخصوص أو طلب الماء أو العشب أو الكلأ فيجب عليه التمام، إلا إذا كان بيته معه فيجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

(مسألة ١١٣٧) الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له كال Mukarri و Al-Malāح و As-Saḥab Al-Safn و Al-Sā‘ū و Nūḥūh ممن عمله ذلك، فإن هؤلاء يتّمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم ولو استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كما لو حمل المكارى مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر.

أما في السيف الذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملاح سفينته وسافر للزيارة أو غيرها فيقصدون. والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغالاً له، ويتتحقق ذلك مع الاشتغال بالسيف المعين مقداراً معتداً به من الزمان، ولو كان سفرة واحدة طويلة وتكررت منه من غير بلده إلى بلد آخر.

(مسألة ١١٣٨) لا يعتبر تعدد السيف ثلث مرات أو مرتين في تحقق أن عمله السيف، نعم قد لا يتحقق إلا بذلك كما لو اشتغل به مدة قصيرة في أول الأمر فيحتاج إلى تكرره، والظاهر كفاية سفتين فيتّم في الثانية، وإن كان الأحوط فيها الجمع، وأن التمام يتعين في الثالثة.

(مسألة ١١٣٩) من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنه يجب عليه التمام، وإن كان الأحوط الجمع. وأما مثل مدراء قوافل الحجّ (الحمدلارية) الذين يشتغلون بالسفر في أشهر الحجّ فقط، فالظاهر وجوب القصر عليهم.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٢

(مسألة ١١٤٠) يعتبر في استمرار من عمله السيف على التمام أن لا يقيم في وطنه عشرة أيام ولو بدون نية، ولا يقيم في غيره عشرة منوية.

وإلا انقطع حكمه وعاد إلى القصر، لكن في السفارة الأولى خاصة دون غيرها. أما إذا أقام في غير وطنه عشرة غير منوية، فلا يترك الاحتياط بالجمع في السفارة الأولى.

(مسألة ١١٤١) إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، كما لو كان له شغل في بلد واحتاج إلى التردد إليه مرات عديدة، فيقصّر، بل وكذا إذا كان من منزله مسافة إلى الحاجز الحسيني مثلاً ونذر أو بني على أن يزوره كل ليلة جمعة إلى مدة، فالظاهر أنه ليس ممن يجب عليه التمام. نعم الظاهر أن منه السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً.

(مسألة ١١٤٢) ممن شغله السفر الراعي الذي ليس له مكان مخصوص، والتاجر الذي يدور في تجارته، فيجب عليهما التمام.

(مسألة ١١٤٣) الشرط الثامن: أن يضرب في الأرض حتى يصل إلى محل الترخيص، فلا يقتصر قبله. و المراد به المكان الذي يخفي عليه فيه الأذان أو توارى عنه فيه صور الجدران وإشكالها لا أشباحها، والأحوط فيما بين الخفائن الجمع أو تأخير الصلاة.

(مسألة ١١٤٤) كما يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده، كذلك يعتبر في السفر من محل الإقامة، بل و من محل التردد ثلاثين يوما، وإن كان الأولى فيهما مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١١٤٥) عند العود إلى وطنه ينقطع حكم السفر بالوصول إلى حد الترخيص أيضا، فيجب عليه التمام، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى الحد، والأقوى اعتبار حد الترخيص في المحل الذي عزم على الإقامة فيه أيضا.

(مسألة ١١٤٦) المدار في عين الرأي وأذن السامع وصوت المؤذن

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٣

و الهواء، على المتوسط المعتدل.

(مسألة ١١٤٧) لا- يشترط في خفاء الأذان خفاء أصل الصوت، بل يكفي على الأقوى في خفائه أن لا يتميز أنه أذان أو غيره، أما إذا سمع الصوت و ميز أنه أذان ولكن لم يميز صوله، فالأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ١١٤٨) إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران، يعتبر تقدير وجودها. نعم في بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم، يكفي خفاؤها، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

(مسألة ١١٤٩) إذا شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب. لكن إذا استصحب عدم بلوغ حد الترخيص في مكان في ذهابه فصلى تماما، ثم صلى في نفس ذلك المكان في رجوعه قصرا، فقد حصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدى صلاتيه، فيجب قضاء ما صلاه أولا قصرا، و إعادة ما صلاه فعلا تماما، و قضاؤه إن لم يعد.

(مسألة ١١٥٠) إذا كان في السفينه و نحوها فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بيته التمام ثم وصل إليه في الأثناء، فالأحوط عدم الاكتفاء بتلك الصلاة سواء كان الوصول قبل ركوع الثالثة أو بعده، وكذا لو شرع في الصلاة في رجوعه بيته القصر ثم وصل إلى حد الترخيص.

قواعد السفر

(مسألة ١١٥١) و هي أمور، الأول: الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، و يحتاج في القصر بعده إلى نية مسافة جديدة. و الوطن هو المكان الذي اتخذه مسكننا و مقرا له، سواء كان مسكننا لأبويه و مسقط رأسه أو استجدّه هو. و لا يعتبر فيه وجود ملك له، و لا إقامة ستة أشهر، نعم يعتبر في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفا أنه وطنه و مسكنه. و لا يعد عدم

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٤

اعتبار قصد الدوام خصوصا في الأصلي، نعم يضرر التوقيت في المستجد.

(مسألة ١١٥٢) إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره، فإن لم يكن له ملك، أو كان له ملك و لم يكن قابلا للسكنى، أو كان قابلا للسكنى و لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن، يزول عنه حكم الوطن. و أما إذا كان له ملك و قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا دائما ستة أشهر، فالمشهور أنه بحكم الوطن الفعلى، و يسمونه الوطن الشرعي، فيجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقيا فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضا و لو نخله و نحوها، بل إذا سكن ستة أشهر و لو لم تكن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجارة مثلا. والأقوى خلاف ذلك كله و عدم جريان حكم الوطن في جميع الصور، و أن حكم الوطن يزول مطلقا بالإعراض عن الوطن الأصلي أو المتخذ. و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره في

جميع الصّور، خصوصاً الصورة الأولى.

(مسألة ١١٥٣) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن يجعل بلدين مسكنًا له، فيقيم في كلّ منها ستة أشهر مثلاً في السنة بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أكثر، لأن يكون كل منها مسكنًا له يقيم فيه مقداراً من السنة، فيجري على كلّ منها حكم الوطن ويكون قاطعاً للسفر بمجرد المرور عليه، وغير ذلك من الأحكام.

(مسألة ١١٥٤) الصّيغة غير المميّزين تابعون للأبوين، فيعدّ وطنهما وطنًا لهم، والظاهر أن المميّز المستقل النّاوي للخلاف ليس بتابع عرفاً، والبالغ المطيع المقهور غير النّاوي للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفي.

(مسألة ١١٥٥) إذا حصل له التردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي، فالظاهر بقاوئه على الوطنه ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه، كما أنّ الأقوىبقاء الوطنه في المستجد أيضاً بعد الصدق العرفي، ما لم يتحقق

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٥

الإعراض عنه والخروج منه كالأصلي.

(مسألة ١١٥٦) الثاني: من قواطع السفر نية إقامة عشرة أيام متوالات، أو العلم ببقاء مدتها وإن كان عن غير اختيار.

(مسألة ١١٥٧) الليالي المتوسطة داخلة دون الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسعة ليال، ويكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى الإقامة عند زوال اليوم الأول إلى زوال اليوم الحادي عشر. وبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ١١٥٨) يشترط وحدة محل الإقامة، فلو نوى الإقامة في مكانة متعددة عشرة أيام، لم ينقطع حكم السفر، كما إذا نوى إقامة عشرة أيام في التّجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلاً. نعم لا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل النهر الكبير بعد كون المجموع بلدًا واحدًا فلو نوى الإقامة في مجموع الجانين يكتفى في انقطاع حكم السفر.

(مسألة ١١٥٩) لا- يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل لو نوى عند نية الإقامة الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها، جرى عليه حكم المقيم. أما إذا كان من نيته الخروج إلى حدّ الترخيص أو إلى ما دون الأربع فراسخ ولو كان مكثه قليلاً ك ساعتين أو ثلث ساعات مثلاً، فيشكل تحقق نية الإقامة منه، بل لا بدّ من نية إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه.

(مسألة ١١٦٠) لا يكتفى النية الإجمالية في تحقق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق، لا بدّ أن يعرف أنّ متبوعه يقيم عشرة في نوعيه هو، وإلا بقى على القصر، ولو تبيّن له بعد أيام أنّ متبوعه كان ناويًا للعشرة.

(مسألة ١١٦١) إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٣٦

و كانت المدة في الواقع عشرة أيام لكن لم يكن يعلم بها حين النية ثم تبيّن له بعد أيام مثلاً، فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١١٦٢) إذا نوى الإقامة ثم عدل عن نيته، فإن صلّى مع نيتها رباعية تامة بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، ولو كان قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلّها أو صلّى صلاة ليس فيها تقدير كالصبح، فيرجع بعد العدول إلى القصر (مسألة

١١٦٣) إذا صلّى رباعية تامة مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ثم عدل عنها، فالأقوى فيما التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ١١٦٤) إذا فاتته الصلاة وكان يجب عليه قضاها تماماً ثم عدل عن نية الإقامة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وأما إذا عدل عن الإقامة قبل قضائها، فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ١١٦٥) إذا نوى الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، ولا يترك الاحتياط بإتمام صومه، وقضائه.

(مسألة ١١٦٦) لا فرق في بقائه على التمام بعد أن يصلى رباعية تامة وفى رجوعه إلى القصر إن لم يكن صلاتها، بين أن يعدل عن نية إقامته أو يتربّد فيها.

(مسألة ١١٦٧) إذا تمت العشرة، لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام حتى ينشئ سفراً جديداً.

(مسألة ١١٦٨) إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في محل و استقر عليه حكم التمام و صلى صلاة رباعية، ثم أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ، فإن لم يعرض عن محل إقامته كان أبقى رحله فيه و كان ناوياً الرجوع إليه و إتمام عشرة أيام، وجب عليه التمام في ذهابه

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٣٧

و مقاصده و رجوعه و بعد رجوعه. وإن لم ينو البقاء بعد رجوعه عشرة أيام، وجب عليه أن يتم في ذهابه و مقاصده، أما في إيابه فإن نوى ثمانية فراسخ صلى قسراً و إلا صلى تماماً. و عليه فأمثال المبلغين الذين ينوى الواحد منهم إقامة عشرة أيام في مكان، و بعد أن يصلى صلاة رباعية كاملة يدعونه للتبلّغ في مكان أقل من أربعة فراسخ، فإذا أراد أن يمضى عشرة أيام أو شهراً متربّداً بين هذين المحلين، فيجب عليه التمام فيما حتي ينشئ سفراً جديداً كأن يخرج من المحل الثاني في يوم آخر بنيّة العود إلى الوطن، فإنه بعد الخروج من حدّ ترخص المحل الثاني يقصر الصلاة، و إن مر في المحل الأول أعنى محل إقامته.

(مسألة ١١٦٩) إذا شرع المقيم في السفر ناوياً مسافة ثم بدأ له العود إلى محل إقامته و البقاء عشرة أيام، فإن كان العدول بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر في الذهاب و المقصد و العود، و إن كان قبله قصر في ذهابه بعد تجاوز حد الترخص إلى حال العزم على العود، و يتم عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلى قسراً. و أما إذا بدأ له العود بدون إقامة جديدة، فيبقى على القصر حتى في محل الإقامة إذا كان الذهاب أربعة أو أكثر، و إلا فالحكم الإتمام في الذهاب و المقصد.

(مسألة ١١٧٠) إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدأ له الإقامة في أثنائها، أتمها. و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنيّة التمام ثم عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قسراً، و إن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة، فالآقوى بطلانها و الرجوع إلى حكم القصر.

(مسألة ١١٧١) الثالث: من القواطع، البقاء ثلاثين يوماً في مكان متربّداً، و يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج، و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً. بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعه أخرى و هكذا

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٣٨

فيقضّر إلى ثلاثين يوماً، ثم يتم و لو لم يق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١١٧٢) إذا كان تردد من أول الشهر الهلالى الناقص إلى آخره، يشكل إلحاقه بالتردد ثلاثين يوماً، فالآخر في اليوم الثلاثين الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ١١٧٣) يشترط اتحاد مكان التردد مثل محل الإقامة، فمع تعدده لا ينقطع حكم السفر بالثلاثين.

(مسألة ١١٧٤) حكم المتربّد ثلاثين يوماً بعد تمامها، حكم المقيم في الخروج عن مكان تردداته إلى ما دون المسافة و نية العود إلى مكان تردداته.

(مسألة ١١٧٥) إذا تردد في مكان تسعه و عشرين مثلاً أو أقل، ثم سافر إلى مكان آخر و بقى متربّداً فيه كذلك، بقى على القصر ما دام كذلك. إلا إذا نوى الإقامة في مكان، أو بقى متربّداً ثلاثين يوماً.

(مسألة ١١٧٦) تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين و من العشاء، كما تسقط عنه نوافل الظهرين و تبقى بقية النوافل نعم الأحوط أن يأتى بنافلة العشاء رجاء.

(مسألة ١١٧٧) إذا صلى المسافر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع، بطلت صلاته و أعاده في الوقت و قضى خارجه. و إن كان جاهلاً بأصل الحكم، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء.

(مسألة ١١٧٨) إذا كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله بأن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلد عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول، و نحو ذلك، فأتم، وجب عليه الإعادة في الوقت. و أما القضاة فلا يبعد عدم وجوبه على غير العايد مطلقاً إن لم ٢٣٩ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

يلتفت في الوقت.

(مسألة ١١٧٩) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقاصده مسافة فأتم مع كونه مسافة، وجب عليه الإعادة في الوقت و القضاء خارجه.

(مسألة ١١٨٠) إذا كان ناسياً لسفره فأتم، فإن تذكر في الوقت فعليه الإعادة، و إن تذكر خارج الوقت فلا يجب القضاء.

(مسألة ١١٨١) إذا صام المسافر عالماً عامداً، بطل صومه، و إذا صام جاهلاً فلا. يبعد صحة صومه، سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بالتفاصيل. نعم لا يصح الصوم مع النسيان.

(مسألة ١١٨٢) إذا قصر من كانت وظيفته التمام، بطلت صلاته مطلقاً، حتى في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

(مسألة ١١٨٣) إذا تذكر ناسي سفره في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قسراً و اجترأ بها، و إن تذكر بعد ذلك، بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت، ولو بإدراك ركعة فيه.

(مسألة ١١٨٤) إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخص و الوقت باق، قصر، والأحوط الإتمام معه. كما أنه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلى و الوقت باق، فإنه يتم، والأحوط القصر معه.

(مسألة ١١٨٥) إذا فاتته الصيام في الحضر، يجب عليه قضاها تماماً حتى لو قضاها في السفر، و إذا فاتته في السفر، يجب عليه قضاها قسراً حتى لو قضاها في الحضر.

(مسألة ١١٨٦) إذا فاتته الصيام و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى في القضاء مراعاة حال الفوت و هو

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٤٠ آخر الوقت.

(مسألة ١١٨٧) يتحير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و التمام في الأماكن الأربع، و هي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني على مشرفه السليم، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدي مكة و المدينة بمسجديهما لا يخلو من قوءة، و لا يلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق في المساجد بين الشطوط و الصحن و المواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصل بالرواق، و من طرف الرجل إلى الباب و الشباك المتصلين بالرواق، و من الخلف إلى حد المسجد. و إن كان دخول المسجد و الرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوءة، و لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ١١٨٨) التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز لمن شرع في الصلاة بيتة القصر العدول إلى التمام و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين للقصر أو التمام.

(مسألة ١١٨٩) لا يلحق الصوم بالصيام في التخيير المذكور، فلا يصح له الصوم في هذه الأماكن ما لم ينوي الإقامة، أو بقي ثلاثة أيام متتالية.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤١

صلاة الجمعة

اشارہ

(مسألة ١١٩١) وهى من المستحبات الأكيدة فى جميع الفرائض خصوصاً اليومية، و تتأكد فى الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم يبهر العقول. و ليست واجبة بالأصل و الشرع و لا شرطاً إلا فى الجمعة مع الشرائط المتقدمة، فى محلها، و لا تشرع فى شيء من النوافل الأصلية و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، عدا صلاة الاستسقاء. و لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين، مع عدم اجتنام شرائط الوجوب.

(مسألة ١١٩٢) لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية، فإذا تم مصلى اليومية أي صلاة كانت بمصلى اليومية كذلك، وإن اختلفتا في القصر والتمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصلى الآية بمصليلها وإن اختلفت الآيات.

(مسألة ١١٩٣) لا يجوز اقتداء صاحب اليومية بالعيدين و الآيات و صلاة الأموات، بل و صلاة الاحتياط و صلاة الطواف و بالعكس، وكذا لا يجوز اقتداء في كلّ نوع من هذه الصّلوات الخمس بمن يصلّى نوعا آخر منها. بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال، و كذا في صلاة الاحتياط، لكن لا إشكال في الإتيان بصلاحة الطواف جماعة رجاء، لكن لا يكتفى بها، بل الأحوط الجمع بينها وبين الفرادي لمن لا يحسن القراءة.

(مسئلة ١١٩٤) أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدان، اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأمور رجلاً أو امرأة، بل وصبياً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ١١٩٥) لا يعتبر للإمام نية الجماعة مطلقاً. نعم لا بد له فيما هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤٢

يشترط فيه الجماعة كالجامعة و العيدين من الوثوق بتحقيق الشروط حين الشروع في الصيام. أما المأمور فلا بد له من نية الاقتداء، فهو لم ينوه لم تعتقد جماعته ولو تابع الإمام في الأقوال والأفعال.

(مسئلة ١١٩٦) يجب فيها وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين لم تتحقق الجماعة ولو كانا متقارنين. وكذا يجب تعين الإمام، وفي كفاية التعين بالاسم والوصف تأمّل إذا لم تكن الإشارة إليه ذهنا ولا حسناً، وكذا إذا نوى الاقتداء بمن يجهر إذا كان مردداً. نعم يجوز الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه وصفه، لكن يعلم أنه عادل صالح للاقتداء.

(مسألة ١١٩٧) إذا شكَّ في أنه نوى الاتّمام أم لا، بنى على العدْم، ولو علم أنه أتى بنية الدخول في الجماعة. نعم لو اشتغل بوظيفه من وظائف المأمور، بنى على الاقتداء.

(مسألة ١١٩٨) إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد العادل فبان أنه عمرو، فإن كان عمرو عادلا فالآقوى صحة جماعته وصلاته. بل وكذا إن كان غير عادل أيضاً. وكذا إذا نوى الاقتداء بزيد العادل و تخيل أنه هو الحاضر فبان غيره، لأنه حين الاقتداء كان عالماً بعده إمامه، و يكفي ذلك في صحة الجماعة، ولا يحتاج إلى العدالة في الواقع.

(مسألة ١١٩٩) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

(مسألة ١٢٠٠) الأحوط عدم العدول من الاتّمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصيّلاة، سواء كان من بيته ذلك من أول الصيّلاة أو لم يكن.

نعم مع العذر خصوصاً في التّشهد الأخير وفي السلام مطلقاً، لا بأس به.

(مسألة ١٢٠١) إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد بيته الانفراد قراءة ما بقى منها. وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة المطلقة، خصوصاً إذا نوى الانفراد أثناءها.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤٣

(مسألة ١٢٠٣) إذا نوى الانفراد في أثناء، لا يجوز له العود إلى الاتّمام.

(مسألة ١٢٠٤) إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يشرع برفع رأسه منه و لو بعد الذكر، أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصيّلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه و تحسّب له ركعة، وهو متنه ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة. وأما في الركعات الأخرى فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام، فلو ركع بعد رفع الإمام رأسه منه و كان تأخّر لمانع و أدرك القيام، صحّت جماعته. أما إذا لم يدرك القيام أو كان تأخّر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادي ثم إعادتها.

(مسألة ١٢٠٥) إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو أثناء القراءة و تأخّر عن الإمام في الركوع غير متعمّد، صحّت صلاته و جماعته. أما إذا تأخّر عمداً، فقد تقدّم الاحتياط فيه في غير الركعة الأولى، فضلاً عنها.

(مسألة ١٢٠٦) إذا ركع بتخيّل أن يدرك الإمام راكعاً و لم يدركه، بطلت جماعته، و أما صلاته منفرداً فالأحوط إتمامها ثم إعادتها، وإن كان لا يبعد صحّتها. وكذا في صورة الشكّ قبل ذكر الركوع، و أما بعد ذكر الركوع فهو بحكم الشك بعد الركوع ففتح جماعته لتجاوز المحل.

(مسألة ١٢٠٧) لا يترك الاحتياط بعد الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه، نعم لا بأس بأن يكابر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، و إلا انفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية.

(مسألة ١٢٠٨) إذا نوى الاتّمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه على الأحوط انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له، إلا إذا أوجب انتظاره فوات صدق الاقتداء، فيجب عليه الانفراد.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤٤

(مسألة ١٢٠٩) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام في التّشهد الأخير و أراد إدراكه فضل الجماعة، ينوي و يكابر ثم يجلس و يتّشهد معه، فإذا سلم الإمام قام و صلى من غير حاجة لإعادة التّيه و التّكبير، فيحصل له بذلك فضل الجماعة و إن لم يصل معهم ركعة.

(مسألة ١٢١٠) إذا حضر الجماعة و رأى الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراكه فضل الجماعة، ينوي و كبر بيته متابعة الإمام فيما بقى من صلاته رجاء لإدراك الفضيلة، و لا ينوي افتتاح الصلاة، ثم يسجد معه السجدة أو السجدين و يتّشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة، و لا يكتفى بذلك التّيه و ذلك التّكبير.

شروط الجماعة

(مسألة ١٢١١) يشترط في صلاة الجماعة مضافاً إلى ما مرّ أمور، الأول: أن لا يكون بين المأموم و الإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام، حائل بمنع المشاهدة.

و إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين من الرجال، و أما الحال بين المرأةتين فالأحوط أنه كالحائل بين الرجلين، و إن كان الإمام رجلاً.

(مسألة ١٢١٢) الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علّواً معتدلاً به، و لا بأس باليسير غير المعتدّ به، كما لا بأس

بعلو المأمور على الإمام ولو كثيرا، بشرط صدق الجماعة.

(مسألة ١٢١٣) الثالث: أن لا- يتبع المأمور عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيرا في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأمور و موقف الإمام، أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أكثر من مقدار الخطوة المتعارفة، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٤٥
وراء موقف السابق بلا فصل.

(مسألة ١٢١٤) الرابع: أن لا- يتقدم المأمور على الإمام في الموقف، والأحوط تأخّره عنه ولو يسيرا، خصوصا في غير الواحد من الرجال.

كما أنّ الأحوط مراعاة التأخّر في جميع الأحوال، خصوصا تأخير الركبتين حال الجلوس.

(مسألة ١٢١٥) ليس من الحال الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون المشبك أيضا من الحال، إلا مع ضيق التقوب بحيث يصدق عليه الستر والجدار. نعم إذا كان الحال زجاجا، فالأحوط عدم جوازه ولو كان يحكي ما وراءه.

(مسألة ١٢١٦) لا بأس بالحال القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصيالة، وإن كان مانعا منها حال السجود كمقدار شبر وأكثر.

نعم إذا كان مانعا حال الجلوس، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ١٢١٧) لا تضر حيلولة المأمورين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصيالة، إذا كانوا متلهيin للدخول، كما لا يضر عدم مشاهدة بعض الصف الأول أو أكثرهم الإمام، إذا كان ذلك من جهة طول الصف، وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني الصف الأول لكون الثاني أطول من الأول.

(مسألة ١٢١٨) إذا وصلت الصيروف إلى باب المسجد مثلا وقف صف خارج المسجد وقف واحد منهم حيال الباب والباقيون في جانبيه فالظاهر صحة صلاة الجميع.

(مسألة ١٢١٩) إذا تجدد الحال أو البعد في الأناء، فالآقوى كالأبداء، فتبطل الجمعة ويصير من منع الحال اتصاله بالجمعة منفردا.

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٤٦

(مسألة ١٢٢٠) لا- بأس بالحال غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، إلا- أن تتصل المارة وإن كانوا متخرّجين غير مستقرّين، لأن حدوث المانع بهم يكون مستقرا.

(مسألة ١٢٢١) إذا انتهت صلاة الصف المتقدم، فلا- تصح جماعة الصف المتأخر ولو عادوا إلى الجمعة بلا فصل، فاللازم عليهم إتمام الصلاة فرادى.

(مسألة ١٢٢٢) إذا علم المتأخرن بطلان صلاة الصف المتقدم، تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة. نعم مع الجهل بحالهم يحمل على الصحة إذا كان احتمال البطلان مستندا إلى فعلهم، وأما إذا كان لا احتمال عروض مبطل قهري فلا بد من إحراز عدمه ولو بالأصول المعتبرة غير أصلية الصحة. كما أنّ المدار في صحة اقتداء الصف المتأخر صحة صلاة الصف المتقدم بحسب تقليد المتأخر.

(مسألة ١٢٢٣) يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام بالصلاحة قبل إحرام المتقدم، إذا كانوا واقفين متلهيin للإحرام.

(مسألة ١٢٢٤) الأقوى جواز القراءة للمأمور في الركعتين الأولىين من الإخفاتيَّة مع الكراهة، والأحوط ترك القراءة في الجهرَيَّة إذا سمع صوت الإمام ولو همهمة، أما إذا لم يسمع حتى الهمهمة فيجوز بل يستحب له القراءة. وأما في الأخيرتين من الجهرَيَّة أو الإخفاتيَّة، فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع.

(مسألة ١٢٢٥) لا فرق بين كون عدم السَّماع للبعد، أو لكثرَة الأصوات، أو للصَّمم، أو لغير ذلك.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤٧

(مسألة ١٢٢٦) إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض، فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ١٢٢٧) إذا شَكَ في السَّماع و عدمه، أو في أنَّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط ترك القراءة.

(مسألة ١٢٢٨) لا- يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام، وإن كان الأحوط ذلك. و تجب المتابعة في الرُّكوع والسِّجود والأفعال، فلا يجوز التأخير الفاحش.

(مسألة ١٢٢٩) لا- يتحمَّل الإمام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الأولىين إذا اتَّهُم به فيهما. وأما الأخيرتين فهو كالمنفرد ولو قرأ الإمام فيهما الحمد و سمع المأمور قراءته.

(مسألة ١٢٣٠) إذا لم يدرك الأولىين وجب عليه القراءة فيهما، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها، اقتصر على الحمد و ترك السُّورة و لحق به في الرُّكوع، وإن لم يمهله للحمد أيضاً، فالأحوط إتمام الحمد واللحوق به في التسجدة، وأحوط منه إعادة الصلاة.

(مسألة ١٢٣١) إذا أدرك الإمام في الرُّكعة الثانية، تحمل عنه القراءة فيها و تابع الإمام في القنوت والتشهد، والأحوط التّجافى فيه، ثم يقرأ في الثانية، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

(مسألة ١٢٣٢) إذا قرأ المأمور خلف الإمام وجوباً، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، أو استحبباً كما في الأولىين إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرَيَّة، فيجب عليه الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهرَيَّة.

(مسألة ١٢٣٣) إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصَّلاة معه قبل ركوعه، وجب عليه القراءة. و إذا لم يمهله ترك السُّورة. و إذا علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدُّخول إلا

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٤٨

بعد ركوعه، فيحرم و يرکع معه، و ليس عليه الفاتحة حينئذ.

(مسألة ١٢٣٤) يجب متابعة المأمور للإمام في الأفعال، بمعنى أن لا- يتقدَّم فيها عليه ولا- يتَّخِر عنَه تأخراً فاحشاً، وأما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبير الإحرام. و لا فرق بين المسموع من الأقوال وغيره، وإن كانت أحوط في المسموع خصوصاً التَّسلیم.

(مسألة ١٢٣٥) إذا ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى و لكن صحت صلاتة، بل جماعته أيضاً، إلا إذا رکع عمداً قبل تمام قراءة الإمام فإنه تبطل صلاتة، لكن لا بسبب تقدِّمه في الرُّكوع بل بسبب تركه القراءة و بدلها. نعم لو تقدَّم أو تأخِرَ فاحشاً على وجه ذهبت هيئة الجماعة، بطلت جماعتها.

(مسألة ١٢٣٦) إذا أحرم قبل الإمام سهواً أو بتخييل أنه قد كبر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتَّهَا ركعتين.

(مسألة ١٢٣٧) إذا رفع رأسه من الرُّكوع أو السِّجود قبل الإمام سهواً، أو بتخييل أنَّ الإمام رفع رأسه، وجب عليه العودة و المتابعة، ولا يضر زيادة الرُّكن حينئذ، وإن لم يعد أثُم و صحت صلاتة، إلا- إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسياناً فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة ١٢٣٨) إذا رفع رأسه قبل الإمام عمداً قبل الذكر الواجب، تبطل صلاتة لترك الذكر عمداً، و إن رفعه بعد الذكر الواجب أثُم و

لم يجز له المتابعة، فإن تابع عمدا بطلت صلاته للزيادة العمدية، وكذا لو تابع في هذه الحالة سهوا، إذا كان ركنا كالركوع. (مسألة ١٢٣٩) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع، فلا يبعد بطلان صلاته، والأحوط إتمامها ثم إعادةتها.

هداية العباد (اللكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٤٩

(مسألة ١٢٤٠) إذا رفع رأسه من السجدة لرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة و يحسبها ثانية. وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة و يحسبها سجدة متابعة.

(مسألة ١٢٤١) إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا، لا يجوز له المتابعة و إذا ركع أو سجد سهوا، وجب عليه على الأحوط العود إلى القيام أو الجلوس، ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام.

(مسألة ١٢٤٢) إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجمعة و خاف عدم إدراكها، جاز له قطعها، وإذا كان في الفرضية منفردا، استحب له العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين، إذا لم يتجاوز محل العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة.

شروط إمام الجماعة

(مسألة ١٢٤٣) يشترط في إمام الجماعة أمور: الإيمان، و طهارة المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأمور بالغا، و الذكرية إذا كان المأمور ذكرًا بل مطلقا على الأحوط، و العدالة فلا يجوز الصلاة خلف الفاسق و لا مجھول الحال.

(مسألة ١٢٤٤) الظاهر أن العدالة نفس (الاجتناب عن الكبائر الناشئ عن حالة نفسانية باعثة على ملازمته التقوى، مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها الإصرار على الصيغات، و مانعة عن منافيات المرؤة و هي كل ما دل ارتكابه على مهانة النفس و قلّة الحياة و عدم المبالاة بالدين).

(مسألة ١٢٤٥) الكبائر كل معصية ورد الوعيد عليها بالثار، أو ورد

هداية العباد (اللكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٥٠

النص بكونها كبيرة: كالإشكاك بالله، و إنكار ما أنزله (و هما كفر أيضًا، فينتفي بهما الشرط الأول و هو الإيمان) و اليأس من روح الله تعالى، و الأمان من مكره، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربة أوليائه، و قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصن، و الفرار من الزحف، و قطيعة الرحم، و السحر، و الزنا، و اللواط، و السرقة، و اليمين الغموس، و كتمان الشهادة، و شهادة الزور، و نقض العهد، و الحيف في الوصيّة، و شرب الخمر، و أكل الربا، و أكل السحت، و القمار، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة، و البخس في المكيال و الميزان، و التعرّب بعد الهجرة، و معونة الظالمين و الرذكون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الاعتداء، و الإسراف و التبذير، و الخيانة، و الغيبة، و التنميمة، و الاستغلال بالمال، و الاستخفاف بالحجّ، و ترك الصلاة، و منع الركأة.

(مسألة ١٢٤٦) الإصرار على الصيغة الذي هو من الكبائر هو المداومة و الملازمية على المعصية من دون تخلل التوبة، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها و إن لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، بل لا يبعد تحقق الإصرار إن لم يتبع و إن لم يعزّم على العود بعد ما كانت التوبة واجبة في كل آن فورا ففورا.

(مسألة ١٢٤٧) الأقوى جواز التصدى لإمامية الصلاة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة، مع اعتقاد المأمورين عدالتة، و إن كان الأحوط الترک.

(مسألة ١٢٤٨) ثبت عدالة الإمام باليقنة، أو الشّياع الموجب للأطمئنان، بل يكفي الوثوق و الأطمئنان من أي وجه حصل، و لو من جهة

اقتداء جماعة به من أهل البصيرة والصلاح لا من الرّعاع الجّهال.
والظاهر كفاية حسن الظاهر وإن لم يورث الظن فعلا بوجود الملكة
هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٢٥١
الباعثة على ملازمة التقوى.

(مسألة ١٢٤٩) الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور، إلا بالمتيم و بذى الجبيرة وبالقاعد إن كان المأمور غير قائم.
(مسألة ١٢٥٠) لا تصح إمامـة من لا يحسن القراءة لمن يحسنها، لأن لا يؤذى المحروف من مخارجها أو يبدلها بغيرها، حتى اللحن في الإعراب، وإن كان لا يستطيع غير ذلك. وكذا الآخـر للنـاطق وإن كان مـمن لا يحسن القراءة.
(مسألة ١٢٥١) لا بأس بإمامـة من لا يحسن القراءة في التـلاوات التي لا يتحملـها الإمام عن المأمور بل يجب عليه أن يقرأها هو، و ذلك
مثل الركعتين الأخيرـتين فيـاـتمـ من يـحسـنـ أـذـكارـهاـ بمـنـ لاـ يـحسـنـهاـ.

(مسألة ١٢٥٢) إذا اختلف الإمام والمأمور في مسائل الصـلاةـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ، صـحـ الـاقـتـداءـ إـذـاـ تـقـقـ الـعـملـ، كـماـ إـذـاـ رـأـيـ أحـدـهـماـ
اجـتـهـادـاـ أوـ تـقـليـداـ وجـبـ السـوـرةـ وـ الـآـخـرـ عـدـمـ، فـيـجـوزـ الـاقـتـداءـ بـمـنـ يـقـرـؤـهاـ وـ إـنـ لـمـ يـوـجـبـهاـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـقـقـ الـعـملـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ
جـواـزـ الـاقـتـداءـ بـمـنـ تـكـونـ صـلـاتـهـ أـوـ قـرـاءـتـهـ بـاـطـلـةـ عـنـ المـأـمـورـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـشـأـ الـبـطـلـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـقـرـاءـةـ أـوـ بـغـيرـهاـ.

(مسألة ١٢٥٣) إذا علم تـخـالـفـهـماـ فـيـ المسـائـلـ وـ شـكـ فـيـ تـخـالـفـهـماـ فـيـ الـعـمـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ إـلـاـ فـيـماـ لـيـضـرـ مـخـالـفـةـ الـإـمـامـ بـصـحـةـ
صلـاتـهـ وـ لـوـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ. نـعـمـ يـجـوزـ الـاقـتـداءـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـخـتـلـافـهـماـ فـيـ المسـائـلـ.

(مسألة ١٢٥٤) إذا دخل الإمام في الصـلاةـ مـعـتـقـداـ دـخـولـ الـوقـتـ وـ كـانـ المـأـمـورـ مـعـتـقـداـ عـدـمـهـ أـوـ شـاكـاـ فـيـهـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـائـتـامـ. نـعـمـ لـوـ
عـلـمـ بـدـخـولـ الـوقـتـ أـثـنـاءـ صـلاـةـ الـإـمـامـ، يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـتـمـ بـهـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ، بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـ إـحـراـزـ صـحـةـ صـلاـةـ الـإـمـامـ وـ لـوـ بـأـصـالـةـ
الـصـحـةـ.

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٢٥٢
(مسألة ١٢٥٥) إذا تـشـاحـ الأـئـمـةـ لـاـ لـغـرـضـ دـنـيـوـيـ يـقـدـحـ فـيـ العـدـالـةـ، يـرـجـحـ مـنـ قـدـمـهـ المـأـمـومـوـنـ، وـ مـعـ الـاخـتـلـافـ يـقـدـمـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ
لـلـشـرـائـطـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـوـ تـعـدـدـ، يـقـدـمـ الـأـجـودـ قـرـاءـةـ، ثـمـ الـأـفـقـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـصـلاـةـ، ثـمـ الـأـسـنـ.

(مسألة ١٢٥٦) الإمام الراتب في المسجد أولـىـ بالإمامـةـ منـ غـيرـهـ، وـ لـوـ كـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ. نـعـمـ الـأـولـىـ لـهـ تـقـديـمـ الـأـفـضـلـ، وـ كـذاـ صـاحـبـ
الـمـنـزـلـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ المـأـذـونـ لـهـ فـيـ الـصـلاـةـ، وـ الـأـولـىـ لـهـ أـيـضاـ تـقـديـمـ الـأـفـضـلـ. وـ كـذاـ الـهـاشـمـيـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ المـساـوـيـ لـهـ فـيـ الصـفـاتـ.
وـ التـرـجـيـحـاتـ الـمـذـكـورـةـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ بـابـ الـأـفـضـلـيـةـ وـ الـاستـحـبابـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ وـ الـإـيـجابـ حتـىـ فـيـ أـولـوـيـةـ الـإـمـامـ الرـاتـبـ، فـلـاـ يـحـرـمـ
مـزاـحـمـةـ الـغـيرـهـ وـ إـنـ كـانـ مـفـضـلـاـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ أـيـضاـ، مـاـ لـمـ تـسـتـلـزـ مـحـرـمـاـ آـخـرـ كـهـتـكـ عـرـضـ الـمـؤـمـنـ أـوـ وـهـنـ فـيـ الدـيـنـ. أـعـاذـنـاـ
الـلـهـ مـنـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ.

(مسألة ١٢٥٧) يـكـرـهـ إـمامـةـ الـأـجـذـمـ، وـ الـأـبـرـصـ، وـ الـأـعـلـفـ الـمـعـذـورـ فـيـ تـرـكـ الـخـتانـ، وـ الـمـحـدـودـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ، وـ مـنـ يـكـرـهـ المـأـمـومـوـنـ
إـمامـتـهـ، وـ الـمـتـيمـ لـلـمـتـظـهـرـ، بلـ الـأـولـىـ عـدـمـ إـمامـةـ كـلـ نـاقـصـ لـلـكـامـلـ.

(مسألة ١٢٥٨) إذا علم المأمور بـطـلـانـ صـلاـةـ الـإـمـامـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـحـدـثـاـ مـثـلـاـ أوـ تـارـكـ لـرـكـنـ وـ نـحوـهـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ، وـ لـوـ اـعـتـقـدـ
الـإـمـامـ صـحـتـهـ جـهـلاـ أـوـ سـهـواـ.

(مسألة ١٢٥٩) إذا رـأـيـ المـأ~م~و~ فـيـ ثـوـبـ الـإـمـامـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عنـهـاـ فـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ قدـ نـسـيـهـاـ، لـمـ يـجزـ لـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ، وـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ جـاهـلـ
بـهـاـ، جـازـ لـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ. وـ إـذـاـ لـمـ يـدـرـ أـنـهـ جـاهـلـ أـوـ نـاسـ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ.

(مسألة ١٢٦٠) إذا تـبـيـنـ بـعـدـ الصـلاـةـ أـنـ الـإـمـامـ فـاسـقـ أـوـ مـحـدـثـ مـثـلـاـ، فـلـاـ يـبـعـدـ صـحـةـ الـجـمـاعـةـ وـ اـغـتـفارـ ماـ يـغـتـفـرـ فـيـهـ. نـعـمـ يـشـكـلـ الصـحـةـ
إـذـاـ زـادـ الـإـمـامـ أـوـ نـقـصـ رـكـنـاـ سـهـواـ.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٣

كتاب الصوم

نَيَّةُ الصَّوْمِ

(مسألة ١٢٦١) يشترط في الصوم التَّيَّةُ بأن يقصد أداء فريضته و يمسك عن المفطرات بقصد القربة. و لا- يجب العلم بالمفطرات تفصيلاً، فلو نوى الإمساك عن كُلِّ مفطر يضر بالصوم، و لم يعلم بمفطرَتُه بعض الأشياء كالاحتقان أو القيء مثلاً، أو تخيل عدم مفطرَتِه و لكن لم يرتكبه، صَحُّ صومه. و لا يعتبر في التَّيَّةُ بعد القصد و القربة و الإخلاص سوى تعين الصوم الذي أراده و أنه صوم قضاء أو كفارة أو نذر مطلق، بل حتى النذر المعين على الأقوى. و يكفي في صوم شهر رمضان تَيَّةً صوم غد من غير حاجة إلى تعينه. بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صَحُّ و وقع عن رمضان، بخلاف ما لو كان عالماً برمضان و نوى غيره فإنه لا يقع عن واحد منها.

(مسألة ١٢٦٢) و يكفي التَّعْيِنُ الإِجْمَالِيُّ، كما إذا كان في ذمته نوع واحد فقصد ما في ذمته، فإنه يجزيه.

(مسألة ١٢٦٣) الأَظْهَرُ عدم اعتبار التَّعْيِنِ في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرّباً إلى الله تعالى، صَحُّ و وقع ندباً، إذا كان الزَّمَانُ صالحًا و كان الشَّخْصُ ممْنَ يجوز له أن يتطوع بالصوم. بل و كذلك المندوب المعين أيضاً إذا كان تعينه بالزَّمانِ الخاصِّ، كال أيام البيض و الجمعة و الخميس. نعم يعتبر لإحراف ثواب الخصوصية إحراف ذلك اليوم و بيته.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٤

(مسألة ١٢٦٤) يعتبر في القضاء عن الغير تَيَّةُ التَّيَّابَةِ، و لو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه.

(مسألة ١٢٦٥) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندبًا، سواءً كان مكْلَفاً بصومه أم لا كالمسافر و نحوه.

(مسألة ١٢٦٦) محل التَّيَّةُ في الواجب المعين سواءً في رمضان أو غيره، للمتذَكَّرِ الملتفت: عند طلوع الفجر الصِّادق، أو قبله في أي جزء من ليلة اليوم الذي يزيد صومه، و لا يضره إن نام أو تناول المفطر بعد التَّيَّةِ مع استمرارها إلى طلوع الفجر. أما مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضان، فيمتد وقتها إلى الزوال إذا تذَكَّر قبله و لم يكن تناول مفطراً. و لا يجوز له التأخير بعد التذكرة.

(مسألة ١٢٦٧) إذا فاتته التَّيَّةُ لمرض أو سفر فزال عنده قبل الزَّوال و لم يتناول مفطراً، نوى على الأحوط قبل الزَّوال و صام، و إن كان الأقوى عدم وجوب الصوم عليه، و وجوب القضاء عليه و إن صام. أما إذا زالت الشَّمس فقد فات وقت التَّيَّةِ، لكن لا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

(مسألة ١٢٦٨) إذا حضر قبل الزَّوال، و لم يكن تناول مفطراً، يمتد وقت نيته إلى الزَّوال و يصَحُّ صومه. و لو حضر كذلك بعد الزَّوال، فالأحوط الإتمام و القضاء.

(مسألة ١٢٦٩) يمتد محل التَّيَّةِ اختياراً في غير المعين إلى الزَّوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار و لم يكن تناول مفطراً فبدأ له قبل الزَّوال أن يصوم قضاء من شهر رمضان أو كفارة أو نذرًا مطلقاً، جاز و صَحُّ، دون ما بعده على الأحوط.

(مسألة ١٢٧٠) محل التَّيَّةُ في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن عقدها فيه.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٥

(مسألة ١٢٧١) يوم الشَّكْ في أنه من شعبان أو رمضان، يعني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، و لو صامه بتَيَّةِ أنه من شعبان ندباً أجزاءً عن رمضان لو انكشف أنه منه. و كذلك لو صامه بتَيَّةِ قضاء رمضان، أو أنه نذر، أجزاءً لو صادف أنه منه. و لو صامه بتَيَّةِ أنه من رمضان لم يقع عن أحدهما. و إذا صامه على نحو التَّردِيدِ في التَّيَّةِ و أنه إن كان من رمضان فهو واجب و إلا فهو مستحب، لم يصَحُّ.

نعم إذا كان بنحو الترديد في المنوي بأن يصومه ببيته القرية المطلقة بقصد ما في الذمة، و كان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، فالأقوى الصحة.

(مسألة ١٢٧٢) إذا كان في يوم الشك بانيا على الإفطار ثم ظهر أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، ينوي الصوم ويجزيه، وإن ظهر أنه منه بعد الزوال، فالاحوط البيه والإتمام رجاء، ثم القضاء.

(مسألة ١٢٧٣) إذا صام يوم الشك بيته أنه من شعبان ثم تناول المفتر نسياناً وتبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه، لم يجزه من رمضان حتى لو تبين أنه منه قبل الزوال وجدد البيه.

(مسألة ١٢٧٤) كما يجب البيه في ابتداء الصوم يجب استمرارها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين أو نوى ارتكاب ما يفسد الصوم، بطل على الأقوى حتى لو عاد إلى بيته الصوم قبل الزوال. نعم لو كان ذلك لتخيل احتلال في صومه ثم بان عدمه، لم يبطل على الأقوى.

و كذا ينافي الاستمرار المذكور التردد في البيه أثناء الصوم، نعم لو كان تردد في البطلان وعدمه لعرض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لاـ و لم يتردد في رفع اليد عن الصوم فعلاـ من جهة الشك في البطلان، لم يكن فيه بأس و إن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه. و أما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال، صحيح صومه.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٦

ما يجب الإمساك عنه

إشارة

(مسألة ١٢٧٥) يجب على الصائم الإمساك عن أمور

الأول والثاني: الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء

و غيره كالحصاء و عصارة الأشجار، ولو كان فثلاً جدًا كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء.

(مسألة ١٢٧٦) المدار صدق الأكل والشرب ولو كان على التحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه، فالظاهر صدق الشرب عليه.

(مسألة ١٢٧٧) الثالث: الجماع بحاله وحرامه

للأنثى والذكر قبل أو دبر، حيًا أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوء، و كذا إذا كان بوطأ حيوان، فإن تعميمه مبطل لصومه وإن لم ينزل. نعم لاـ بطلان مع النسيان أو القهر إذا كان بسلب الاختيار كلياً، أما إذا كان بالإلزام والإخافة والإكراه مع بقاء الاختيار، فإنه مبطل وإن كان معدوراً.

(مسألة ١٢٧٨) إذا جامع نسياناً أو جبراً فتذكرة وارتفاع الجبر في الأنثاء وجوب الإخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه.

(مسألة ١٢٧٩) إذا قصد التفحيد مثلاً دخل بلا قصد، لم يبطل، ولو قصد الإدخال فلم يتحقق، كان مبطلاً من جهة بيته المفتر.

(مسألة ١٢٨٠) يتحقق الجماع بغير بذلة الحشمة، وفي مقطوعها لا يبعد البطلان بصدق الجماع.

(مسألة ١٢٨١) الرابع: إنزال المنى

باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تفخيد أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، بل و كذا إذا لم يقصد حصوله ولم يكن من عادته، إذا كان سبق المني غير مأمون. نعم لو سبقه المني من دون فعل شيء يقتضيه لم يكن عليه شيء، فإنه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسى.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٧

(مسألة ١٢٨٢) لا- بأس بالاستبراء قبل الغسل، بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار، ولو علم بخروج بقايا المني في المجرى. و أما بعد الغسل فالأقوى عدم جوازه مع العلم بذلك، إلا مع الإضرار أو الحرج. والأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل. كما أنه لا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الإنزال إن استيقظ قبل الخروج، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار.

(مسألة ١٢٨٣) الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق

في شهر رمضان وقضائه عن عمد، دون غيرهما من الصيام الواجب والمندوب على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الواجب موسعاً كان أو مضيقاً. وأما الإباحة جنباً من غير تعمد، فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى.

(مسألة ١٢٨٤) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى يمضى عليه يوم أو أيام، والأحوط إلحاق نسيان غسل الحيض والنفاس به أيضاً.

(مسألة ١٢٨٥) من فعل سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، فهو كمتعبد البقاء عليها. ولو وسعته التيمم خاصةً، عصى وصحّ الصوم المعين، والأحوط القضاء.

(مسألة ١٢٨٦) إذا ظنَّ السيدة وراعي الوقت وأجنب بيان الخلاف، لم يكن عليه شيء، أمّا مع عدم المراعاة، فعليه القضاء على الأحوط مع إتمام الصوم.

(مسألة ١٢٨٧) كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر. فإذا طهرت من أحدهما قبل الفجر، وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ولو تركته عمداً بطل صومها.

(مسألة ١٢٨٨) يشترط على الأقوى في صحّة صوم المستحاضنة

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٥٨

الأغسال النهارية للصيام ليلة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلة الصبح أو الظهر بما يوجب الغسل كالمتوضطة والكثيرة فترك الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلة الظهرين فترك الغسل إلى الغروب، فإنه لا يبطل صومها. والأقوى اعتبار غسل الليلة الماضية في صحّة صومها أيضاً، بمعنى أنها لو تركت الغسل للعشرين حتى أصبحت، بطل صومها. نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أيّ علة، صحّ صومها.

(مسألة ١٢٨٩) فقد الظهورين يسقط عنه شرط رفع الحدث لصحة صومه، فيصحّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس. نعم الظاهر البطلان فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان.

(مسألة ١٢٩٠) لا يشترط في صحّة الصوم الغسل من مسّ الميت، كما لا يضرّ مسّه أثناء النهار.

(مسألة ١٢٩١) من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت، وجب عليه التيمم للصوم، فإن تركه حتى أصبح، كان كثارك الغسل، والأقوى عدم وجوب بقائه متىًّما مستيقظاً حتى يصبح.

(مسألة ١٢٩٢) إذا استيقظ بعد الفجر محتلماً، فإن علم أنّ جنابته كانت ليلاً، صحّ صومه إن كان مضيقاً، أمّا إذا كان المضيق قضاء شهر

رمضان، فالأحوط إتمامه والإتيان به ثانياً. وإن كان موسى عاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصحّ إن كان غيره أو مندوباً، إلا أن الأحوط إلماحهما به.

(مسئلة ١٢٩٣) إن لم يعلم وقت حدوث الجنابة أو علم أنها في النهار، فهو كمن احتلم أو سبق متيه في النهار بغير اختيار، لا يبطل صومه. من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البدار إلى هداية العباد (للكلباني كGANI)، ج ١، ص: ٢٥٩

الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجب في النهار بدون اختيار، وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ١٢٩٤) من كان جنباً في ليل رمضان لا يجوز له النوم قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر، فلو نام واستمرّ نومه إلى الفجر كان بحكم متعمّد البقاء على الجنابة، وعليه القضاء والكفارة.

وكذا يجب على الأحوط حتى في النوم الأول إذا لم يطمئن بأنه يستيقظ أو لم يكن من عادته ذلك، وإن احتمله. وأما إذا احتمل الاستيقاظ مع اعتياده أو الاطمئنان به، فيجوز له النوم بعد الانتهاء الأول أو الثاني بل أكثر، ولا يكون نومه حراما.

(مسئلة ١٢٩٥) إذا نام الجنب في ليل رمضان حيث يجوز له النوم و كان بانيا على الغسل ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، فلا شيء عليه.
أما لو استيقظ ثم نام ثانية فطلع عليه الفجر، بطل صومه، فيجب عليه القضاء والإمساك تأدبا دون الكفاره. و كذا إذا عاد إلى النوم ثالثاً على الأقوى وإن كان الأحوط استحبابا الكفاره أيضاً. أما إذا نام بانيا على عدم الغسل أو كان متربدا فحكمه حكم الباقي على الجنابة عمداً، و عليه القضاء والكفارة. و أما إن نام غافلا عن الغسل ولم يكن بانيا عليه أو على تركه، فالأقوى إلحاقه بالباني على الغسل، بشرط اعتياد الاستيقاظ أو الاطمئنان به.

(مسألة ١٢٩٦) السادس: تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام،

وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدنيا أو الدين، وبالقول أو بالكتاب أو الإشارة أو الكنية، ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل: هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار نعم أو لا كاذباً، بطل صومه. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: ما أخبرت به عنه فهو كذب، أو أخبر كاذباً في الليل ثم قال في النهار: إنّ ما أخبرت به

هدایة العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٠

في الليل صدق، فسد صومه على الأحوط فيهما. نعم لا يبطل صومه إذا لم يكن جاداً في الإخبار لأنّه هازلاً ولاغياً.

(مسألة ١٢٩٧) إذا قصد الصّيْدقُ فَبَانَ كَذِبًا لَمْ يَضُرْ. وَكَذَا إِذَا قَصَدَ الْكَذِبَ فَبَانَ صَدِقًا. نَعَمْ مَعَ الْعِلْمِ بِمَفْتَرِيْتِهِ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ فَعْلِ الْمَفْتَرِ.

(مسألة ١٢٩٨) لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلًا منه أو من غيره، كما إذا كان مذكورًا في بعض كتب التّواريُخ أو الأخبار إذا نقله على وجه الأخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية و النقل عن الشخص الفلاني أو كتابه.

(مسألة ١٢٩٩) السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط

ولو بقى البدن خارجه، والأحوط إلهاق المضاف بالمطلق، ولا بأس بالصب على الرأس والإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وإن
كثير الماء، بل لا بأس برمس بعض الرأس وإن كان القسم الذي فيه المنافذ، ولا برمصة كلّه على التعاقب بأن يرمس نصفه مثلا ثم
يخرجه ثم يرمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٣٠) إذا ألقى نفسه في الماء بخيال عدم الرّمسم و كان عدم انغماس الرأس بالماء مأمونا، فحصل الرّمسم، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٣٠١) إذا ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان صومه تطوعاً أو واجباً موسعاً، بطل صومه وصحّ غسله. وإن كان واجباً معيناً، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس، بطل صومه وغسله معاً. وإن نواه بالمكث أو الخروج، صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأمّا فيه فييطلان معاً على الأحوط. نعم لا يبعد صحّة غسله إذا نوى الغسل بالمكث بالماء أو الخروج.

(مسألة ١٣٠٢) الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق،

بل وغیر الغليظ أيضاً على الأحوط، سواءً كان بإثارته بنفسه بكبس ونحوه، أو بإثارة الهواء مع التسخين بوصوله لعدم التحفظ. بل الأقوى البطلان فيما يعسر التحرّز عنه. نعم مع كون التحفظ حرجاً لا كفارة عليه.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦١

(مسألة ١٣٠٣) لا بأس بوصول الغبار نسياناً أو غفلة أو قهراً أو لتخيل عدم الوصول، إلا إذا خرج بهيئة الطين إلى فضاء الفم، ثم ابتلعه.

(مسألة ١٣٠٤) يلحق بالغبار البخار ودخان التبغ ونحوهما، على الأحوط.

(مسألة ١٣٠٥) التاسع: الحقنة بالمائع

ولو لمرض ونحوه، نعم لا بأس بالجامد، مع أن الأحوط اجتنابه، كما لا بأس بوصول الدّواء إلى جوفه من جرحه.

(مسألة ١٣٠٦) العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بغير عمد، والمدار على صدق مسماه.

(مسألة ١٣٠٧) إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء نهاراً بدون اختيار، فالأحوط القضاء.

(مسألة ١٣٠٨) إذا خرج بالتجشّؤ شيء إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه إذا كان التجشّؤ بغير اختياره، أو كان عدم نزوله إلى الجوف مأموناً مع تجشّؤه. أمّا إذا بله اختياراً، فإنه يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٣٠٩) لا يجوز له التجشّؤ اختياراً إذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء، أو يعود إلى جوفه بعد الخروج بلا اختيار.

(مسألة ١٣١٠) لا يفسد الصوم بابتلاع اللعاب المجتمع في الفم وإن كان حدوثه بتخيل ما يسببه، ولا بابتلاع التخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم، من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصيدل على الأقوى وأمّا الوائلة إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها. نعم لو خرجت من الفم ثم ابتلعتها بطل صومه قطعاً، وكذا اللعاب. بل لو كانت في فمه حصاء فآخرجه وعليها بلة من الرّيق، ثم أعادها وابتلعت الرّيق، فأفتر، وكذا لو بلّت الخليط الخيط بريقه ثم ردّه إلى فمه وابتلعت ما عليه من

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٢

الرّطوبة بطل صومه، أو استاك وآخر المسواعك المبلل بالرّيق ثم ردّه وابتلعت ما عليه من الرّطوبة. والأحوط مع العلم باشتتماله على الرّطوبة الاجتناب ولو مع الاستهلاك.

(مسألة ١٣١١) لا يفسد الصوم ذوق المرق ومضغ الطعام وما تخلّف من ماء المضمضة. ولا يفسده العلك على الأصح وإن وجد منه طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاءه.

(مسألة ١٣١٢) كلّ ما يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة، إنما يفسده إذا وقع عن عمد، أما عن نسيان أو عدم قصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به المقصّير في التّعلم. أما بطلان صوم الجاهل القاصر، فهو مشكل وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣١٣) من العمد من أكل ناسياً فظنّ فساد صومه، فأفتر عامداً.

(مسألة ١٣١٤) المكره المصوب في حلقة مثلاً لا يبطل صومه، بخلاف المكره على تناول المفترض بنفسه، فإنه يبطل صومه. نعم لو كان ذلك لتقية و كان ما ارتكبه تقية غير مفترض بحسب فتواهم، فالظاهر صحّة الصوم معه، وإن كان الأحوط الإ تمام ثم القضاء.

ما يكره للصائم

(مسألة ١٣١٥) يكره للصائم أمور: منها: مباشره النساء تقليلاً و لمساً و ملابسها لمن تحرّك شهوته ولم يقصد الإنزال بذلك و كان سبق المني مأموناً، و إلا- حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تحرّك شهوته بذلك مع احتماله. و منها: الاكتحال، خصوصاً إذا كان بالذرّ أو شبهه، أو كان فيه مسك، أو يصل إلى الحلق، أو يخاف وصوله

٢٦٣ هداية العياد (للكليايكاني)، ج ١، ص:

أو يجد طعمه في الحلقة. ومنها: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل كل ما يورث الضعف أو هيجان المرأة (التهيج العصبي) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدت الكراهة فيه، بل يحرم ذلك فيه و كذلك في قصائه بعد الزواج. بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغثيان المبطل للصوم، ولم تكن ضرورة تدعوه إليه. ومنها: دخول الحمام إذا خشى منه الضعف. ومنها: السعيوط، خصوصا مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعذر إلى الحلقة. ومنها: شتم الزياحين خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الرائحة. نعم لا بأس بالطيب فإنه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطبيق به للصائم، كما أن الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلقة.

(مسألة ١٣١٦) لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، و يكره للمرأة والأحوط تركه، و يكره لهما بِل التّوب و وضعه على الجسد.

(مسألة ١٣١٧) لا بأس بمضغ الطعام للصبي ورقّ الطائر، وذوق المرق و غيرها، مما لا يتعدّى إلى الحلق، أو يتعدّى من غير قصد أو مع قصد لكن عن نسيان. ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح، أو لا.

(مسئلة ١٣١٨) لا- بأس بالسواك بالليابس، بل هو مستحب، ولم تثبت كراهة السواك، بالرّطب. ويكره قلع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماع.

ما يترتب على الإفطار

(مسئلة ١٣١٩) الإتيان بالمفطرات المذكورة كما يوجب القضاء يوجب الكفارة حتى الارتماس إذا قلنا إنه من المفطرات، لكن تقدّم أنه محلّ

٢٦٤ هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص:

احتياط. هذا إذا كان فعل المفتر عن عمد و اختيار من غير إكراه ولا إجبار، إلا في القىء على الأصح. ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان مقصراً، أما إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وإن كان أحوط.

(مسئلة ١٣٢٠) كفارة إفطار صوم شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان، ويجب الجمع بين الخصال إذا أفتر على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرام، ونحو ذلك.

(مسألة ١٣٢١) الأقوى عدم تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد وإن اختلف جنس الموجب، ما عدا الجماع، فالآخر تكررها تكررها.

(مسألة ١٣٢٢) تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الرّوّال، وفي التذر المعيين، ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصّوم، واجباً كان أو مندوباً، أفترط قبل الرّوّال أو بعده. أما كفارة صوم الاعتكاف إذا وجب فالظاهر اختصاصها بالجماع، وأنها لأجل نفس الاعتكاف لا-لأجل الصّوم، ولذا لا-فرق بين وقوعه في الليل أو في النّهار. نعم لو كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان، وكذا الصّوم الواجب غير رمضان إذا اتفق فيه الاعتكاف، ففيه كفارته زائداً على كفارة الاعتكاف.

(مسألة ١٣٢٣) إذا أفطر متعمدا ثم سافر، لم تسقط عنه الكفاره، سواء سافر بعد الزوال أو سافر قبله للفرار من الكفاره على الأقوى. أما لو بدا له السفر لا بقصد الفرار، فالأحوط فيه الكفاره أيضا.

(مسألة ١٣٢٤) لا- تسقط الكفاره أيضا لو سافر و أفطر قبل الوصول إلى حد الترخيص، بل لا يترك الاحتياط بعدم سقوطها لو أفتر متعمدا، ثم عرض له عارض قهري من مرض أو عرض لها حيض أو نفاس، وغير ذلك.

(مسألة ١٣٢٥) إذا أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٥

فالأقوى سقوط الكفاره كالقضاء.

(مسألة ١٣٢٦) إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان و طاوعته، فعلى كلّ منهما كفارته و تعزيره و هو خمسة و عشرون سوطا.

و إذا أكرهها يتهميل عنها كفارتها و تعزيرها. وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فلا يترك الاحتياط بتحمله كفارتين و تحملها كفاره.

و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. و إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا.

(مسألة ١٣٢٧) إذا كان مفطرا لأنه مسافر أو مريض مثلا، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفاره و لا التعزير.

(مسألة ١٣٢٨) تصرف كفاره الإطعام على الفقراء، إما بإشباعهم، و إما بالتسليم إليهم لكلّ واحد مد، والأحوط في الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدقيق و الخبز و التمر، نعم في الإشباع يكفي طبخ الأرض و نحوه. والأحوط مدان.

(مسألة ١٣٢٩) لا يكفي في كفاره واحدة إشباع شخص واحد مرتين، أو مرات، أو إعطائه مدين أو أمدادا مع التمكّن من ستين، بل لا بدّ من ستين نفسها. نعم إذا كان للفقير عيالات متعددة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدائما، ليعطيهم أو يطعمهم، ولو كانوا أطفالا صغارا.

(مسألة ١٣٣٠) المد رباع الصاع، و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و رباع، مثقال، فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و رباع ربع مثقال، و هو يعادل سبع مائة و خمسون غراما، كما أخبر به أهل الخبرة.

(مسألة ١٣٣١) يجوز التبرع بالكافاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و في جواز التبرع بها عن الحى إشكال، والأحوط عدم خصوصا في الصوم.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٦

(مسألة ١٣٣٢) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و يجوز له التفريق في البقية و لو اختيارا لغير لعذر، و أما الشهر الأول مع اليوم الأول من الشهر الثاني فإذا أفطر أثناءها لا لعذر، يجب استئنافها، و إذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السيفر الاضطراري، لم يجب استئنافها، بل يبني على ما مضى. و من العذر ما إذا نسي البيه حتى فات وقتها، و تذكر بعد الزوال مثلا.

(مسألة ١٣٣٣) من عجز عن الخصال الثلاث في كفاره شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق، و الثاني أحوط، و لو عجز أتى بالممكن من الصدقة. و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفي الاستغفار. و إن تمكّن بعد ذلك منها، أتى بها.

(مسألة ١٣٣٤) يجب القضاء دون الكفاره في موارد: الأولى: إذا نام الجنب في الليل ثانيا بعد انتباهه من النوم، و استمر نومه إلى أن طلع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين، و إن كان الأحوط وجوب الكفاره أيضا. و لا يعد النوم الذي احتم فيه

نومه أولى حتى يكون النوم بعده ثانية.

(مسألة ١٣٣٥) الثاني: إذا أبطل صومه بمجرد عدم التيه، أو بالزياء، أو بتهه القطع، أو بتهه فعل القاطع مع عدم فعل شيء من المفترضات.

(مسألة ١٣٣٦) الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١٣٣٧) الرابع: إذا أتى بالمنظر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها، وكذا على الأحوط مع المراعاة والشك أو الظن ببقاء الليل، ثم ظهر سبق طلوعه.

نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه، صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان، أما غيره من أقسام الصوم فالظاهر بطلاه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى إذا راعى و تيقن بقاء الليل، ما عدا الواجب

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٧

المعين، فالأحوط فيه الإتمام ثم القضاء إن كان مما يجب فيه القضاء.

(مسألة ١٣٣٨) الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و كان الفجر طالعا.

(مسألة ١٣٣٩) السادس: إذا أكل بعد إخبار مخبر بطلع الفجر لتخيله أنه يسخر.

(مسألة ١٣٤٠) يجوز لمن لم يتيقن بطلع الفجر تناول المفترض من دون فحص، ولو أكل أو شرب ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٣٤١) لا يجوز الإفطار لمن لم يتيقن بدخول الليل، ولو أفتر و الحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة، حتى لو لم يتيقن ببقاء النهار.

(مسألة ١٣٤٢) السابع: إذا أفتر تقليدا لمن أخبر بدخول الليل ثم انكشف عدم دخوله. هذا إذا كان المخبر ممن يجوز التعويل على إخباره، كما إذا أخبره عدلاً بل عدل واحد، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضا.

(مسألة ١٣٤٣) الثامن: الإفطار بسبب ظلمة قطع معها بدخول الليل و لم يكن في السماء علّه، ثم انكشف أنه لم يدخل، أما إذا كان في السماء غيم و ظن دخول الليل فلا قضاء عليه، أما العلة غير الغيم مثل الغبار والدخان فالأحوط معها القضاء.

(مسألة ١٣٤٤) التاسع: إذا وضع الماء في فمه للتبرد بالمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل حلقة، و كذا لو أدخله عثا، أما لو نسي فابتلعه فلا-قضاء عليه. وأما إذا تممضض للوضوء، فالأقوى عدم وجوب القضاء إذا كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهارة لأي غاية من الغايات كانت، وإن كان الاحتياط بالاقتصار على وضوء الفريضة حسنة.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٨

شرائط صحة الصوم و وجوبه

(مسألة ١٣٤٥) يستلزم في صحة الصوم أمور: الإسلام والإيمان، والبلوغ، والحضر، وعدم المرض، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، كما يأتي تفصيلها.

(مسألة ١٣٤٦) لا يصح الصوم من غير المسلم والمؤمن، ولو في جزء من النهار.

(مسألة ١٣٤٧) لا- يصح الصوم من المجنون، وإذا أفاق الأدوار قبل الزوال و لم يأت بالمنظر، فالأحوط عليه الإتمام، وإن لم يتم فالقضاء.

(مسألة ١٣٤٨) لا يصح الصوم من السكران، وإذا أفاق، فالأحوط أن ينوى أو يجدد التيه و يتم، ثم يقضى.

(مسألة ١٣٤٩) إذا سبقت تيه الصوم للمغمى عليه وأفاق قبل الزوال، فالأحوط تجديد التيه.

(مسألة ١٣٥٠) يصح الصوم من النائم إذا سبقت منه التيه في الليل، وإن استوعب تمام النهار.

(مسألة ١٣٥١) لا يصح الصوم من الحائض والنفاس وإن فاجأهما الدّم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

(مسألة ١٣٥٢) من شرائط صحة الصوم كما مر عدم المرض أو الرّمد الذي يضره الصوم لأنّه يوجب شدّته، أو طول برئه، أو شدّة ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال العقلائي الموجب للخوف، ويلحق به الخوف العقلائي من حدوث المرض والضرر بسيبه، فإنه لا يصح معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار.

(مسألة ١٣٥٣) لا يكفي الصُّعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٦٩

يتحمّل عادة جاز الإفطار.

(مسألة ١٣٥٤) إذا صام بتخييل عدم الضرر، فإن الخلاف بعد الصوم، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

(مسألة ١٣٥٥) المسافر سفراً يوجب قصر الصلاة، لا يصح منه الصوم حتى المنذوب على الأقوى. نعم استثنى في الصوم الواجب ثلاثة مواضع: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، وصوم بدل البذلة ممن أفضاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وصوم النذر المشروط في خصوص السفر أو المتصريح بأن يصومه سفراً وحضرماً دون النذر المطلق.

(مسألة ١٣٥٦) يشترط في صحة الصوم المنذوب مسافراً إلى ما مرّ، أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء، وكذا صوم كفارة أو غيرها على الأقوى.

(مسألة ١٣٥٧) ما هو شرط للصحة، شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام والإيمان.

(مسألة ١٣٥٨) لا- يجب الصوم على الصبي إلا- إذا بلغ قبل الفجر، أو نوى الصوم تطوعاً وبلغ أثناء النهار. وإذا بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأخوط وجوب الصوم عليه وتجديده.

(مسألة ١٣٥٩) إذا كان حاضراً فسافر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار. والظاهر أنّ معنى وجوبه على المسافر أن لا ينوي الصوم، سواء أتى بالمفترّ أم لا- . وإن كان بعد الزوال وجب عليه البقاء على صومه. وإذا نوى السفر من الليل، فالأخوط استحباباً له القضاء.

(مسألة ١٣٦٠) إذا كان مسافراً وحضر إلى بلدته أو إلى بلد عزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفترّ، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله ولكن تناول المفترّ، لم يجب عليه.

(مسألة ١٣٦١) إذا صام المسافر الجاهل بالحكم صحّ صومه، لأنّ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٧٠

القصر كالإفطار والصيام كالتمام إلا- في سفر الصيد للتجارة، فمن كان يجب عليه التمام كالكماري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثة- يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام. نعم يتعين عليه الإفطار في الأماكن الأربع، وإن جاز له الإتمام، كما يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر. ويعتبر عليه الإفطار لو قدم بعد الزوال، وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى.

(مسألة ١٣٦٢) المدار في جواز الإفطار، على وصول المسافر إلى حد الترخص أيضاً، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه. بل لو فعلت ذلك على مع القضاء الكفارة على الأحوط.

(مسألة ١٣٦٣) يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان، ولو كان للفرار من الصوم لكن على كراهية قبل أن يمضى منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا- في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه. وأما غير شهر رمضان من الواجب المعين فالأخوط ترك السفر فيه اختياراً، ولو كان مسافراً فالأخوط نية الإقامة لصومه مع الإمكان.

(مسألة ١٣٦٤) يكره للمسافر في شهر رمضان بل لكل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في

النهار، بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ١٣٦٥) وردت الرخصة بالإفطار في شهر رمضان لأشخاص يضرّ بهم أو يشقّ عليهم الصوم: الشيخ والشيخة إذا تعذر أو شقّ عليهما الصوم. ومن به داء العطش، إذا لم يقدر على الصبر أو شقّ عليه. والحامل المقرب التي يضرّ بها أو بولدها الصوم أو يشقّ عليها.

والمريضة القليلة اللبن إذا أضرّ بها أو بولدها الصوم. لكن يجب على من به العطاش التكثير عن كلّ يوم بمدّ من طعام، والأحوط مدان. والأحوط التكثير بذلك أيضاً للشيخ والشيخة والحامل المقرب والمريضة قليلة اللبن.

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٧١

(مسألة ١٣٦٦) لا فرق في المريضة بين أن يكون الولد لها أو تكون متبرّعة بإرضاعه أو مستأجرة. والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها بإرضاعه تبرّعاً، أو بأجرة، من أبيه أو منها أو من متبرّع بها.

(مسألة ١٣٦٧) يجب على الحامل والمريضة القضاء بعد ذلك، وكذا على الشيخ والشيخة على الأحوط لو تمكنا.

ثبوت الهرل

(مسألة ١٣٦٨) يثبت الهرل بالرؤية وإن تفرد بها الرائي، وبالتواتر أو الشّياع المفیدین للعلم، وبمضي ثلاثة يومنا من الشهر السابق، وبالبيئة الشرعية وهي شهادة عدلين، وبحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

(مسألة ١٣٦٩) لا اعتبار بقول المنججين، ولا بتطويق الهرل أو غيابه بعد الشّفق في ثبوت كونه ابن الليلة السابقة، وإن أفاد الطّن.

(مسألة ١٣٧٠) لا بدّ في شهادة البيئة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة لعلم الشاهد بذلك من غير طريق الرؤية.

(مسألة ١٣٧١) لا يعتبر في حجّة البيئة قيامها عند الحاكم الشرعي، بل هي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم وردها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده، يجب على من يعتقد عدالتهم ترتيب الأثر على شهادتهم من الصوم أو الإفطار.

(مسألة ١٣٧٢) لا يعتبر اتحاد الشاهدين في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل. نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف، بمعنى أنه إن تصدّياً للوصف لم يخالفه، فلو أطلقوا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى.

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٧٢

(مسألة ١٣٧٣) يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائياً، فلو لم يكن في السماء علةً بحيث لا يرى بحسب العادة، فليست حجّة.

(مسألة ١٣٧٤) لا اعتبار في ثبوت الهرل بشهادة أربع نساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع اليمين.

(مسألة ١٣٧٥) لا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء علةً، وكذا إذا لم يعلم أنّ بلد البيئة كان جوه صحوا أو فيه علةً، أما إذا كان البلد صحوا ولم ير الهرل فيه إلا البيئة ففي حجّيتها تأمل وإشكال كما مرّ.

(مسألة ١٣٧٦) لا تختص حجّة حكم الحاكم بمقلديه، بل هو حجّة حتى على الحاكم الآخر، إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

(مسألة ١٣٧٧) إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم ثبت في بلده، فالاحتمال الكافي مطلقاً للبلدان الأخرى لا يخلو من وجه. لكن لا يترك الاحتياط في البلد المتقدم أفقاً عن البلد الذي رؤيت فيه.

(مسألة ١٣٧٨) يجوز الاعتماد في الإخبار عن الرؤية على وسائل الاتصال الجديدة، إذا علم بواسطتها تحقق ثبوتها في بلاد أخرى، إما بحكم الحاكم أو بالبيئة الشرعية.

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١٣٧٩) لا يجب على الصبي قضاء ما أفطراه في زمان صباح، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطراه حال عذرهما، ولا على الكافر الأصلى قضاء ما أفطراه حال كفره. ويجب على غيرهم حتى المرتد قضاء صوم زمان رذته، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب

هداية العباد (للكلبانى)، ج ١، ص: ٢٧٣
عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١٣٨٠) الأحوط الصوم لمن بلغ في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن تناول مفترضاً. وكذا إذا كان نوع الصوم ندباً. وإن أفطرا ولم يتم الصوم، فالأحوط لهم القضاء.

(مسألة ١٣٨١) يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتدوى، أو على وجه الحرام.

(مسألة ١٣٨٢) لا قضاء على المخالف إذا استبصر فيما أتى به وفق مذهب، أما ما فاته في تلك الحال، فيجب عليه قصاؤه.

(مسألة ١٣٨٣) لا يجب الفور في القضاء، نعم لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر على الأحوط، وإذا أخره يكون موسعاً بعد ذلك.

(مسألة ١٣٨٤) لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام إذا لم تختلف آثارها، ولو كان عليه أيام فصم بعدها كفى، ولو لم يعين الأول والثانى وهكذا. أما إذا اختلفت في الآثار كأن يكون تأخير بعضها موجباً لثبوت الكفاره دون بعض، فلا بد من التعين.

(مسألة ١٣٨٥) إذا فاته رمضان أو أكثر، يتخير بين تقديم السابق وتأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة وقضاء رمضان سابق ولا يسع الوقت للماضي لو قدم السابق، فالأحوط قضاء اللاحق قبل السابق. ولو عكس الحال هذه فالظاهر صحة ما قدّمه، وإن عصى ولزمته كفارة التأخير.

(مسألة ١٣٨٦) إذا فاته صوم رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات في رمضان تلك السنة قبل أن يقضيه، لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ١٣٨٧) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر المرض، سقط قصاؤه وکفر عن كل يوم بمدّ، ولا يجزى القضاء عن التكبير. وإن كان غير المرض كالسفر ونحوه، فالأقوى

هداية العباد (للكلبانى)، ج ١، ص: ٢٧٤

وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ. وكذا إذا كان السبب المرض و كان العذر في التأخير غيره، أو العكس.

(مسألة ١٣٨٨) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل عمداً ولم يقض إلى رمضان آخر، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدى - التكبير عن كل يوم بمدّ، والقضاء فيما بعد.

(مسألة ١٣٨٩) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، وتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الجمع بين القضاء والكافر. وكذا يجب الجمع على الأحوط لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فأخر فاتفق طرفة عذر آخر.

(مسألة ١٣٩٠) لا تتكسر كفارة التأخير بتكرر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاثة رمضانات متتالية ولم يقضها، وجب عليه كفارة واحدة للأول وكفارة واحدة للثانية وقضاء الثالث، إذا لم يتأخر إلى رمضان الرابع.

(مسألة ١٣٩١) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أكثر إلى فقير واحد.

(مسألة ١٣٩٢) يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق، أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب فيه الكفاره وإن لم يجب الإمساك بقيمة اليوم. والكافر هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٣٩٣) يجب على الولي قضاء ما فات الميت لعذر، بل مطلقاً على الأحوط فيما يجب قصاؤه، ولا فرق بين أن يكون للميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه. وإن كان الأحوط في الأول، مع رضاء الورثة، الجمع بين التصدق والقضاء.

هداية العباد (للكلبانى)، ج ١، ص: ٢٧٥

أقسام الصوم

(مسألة ١٣٩٤) وهي أربعة: واجب، و مندوب، و مكروه، و محظوظ.

فالواجب من الصوم سبعة: صوم شهر رمضان، و صوم الكفار، و صوم القضاء، و صوم دم المتعة في الحجّ، و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، و الصوم الواجب قصاؤه عن الميت.

(مسألة ١٣٩٥) صوم الكفار على أقسام: منها: ما يجب مع غيره، و هو كفاره قتل العمد، و كفاره من أفترى شهر رمضان على محرم، فإنه يجب فيهما الخصال الثلاث. و منها: ما يجب بعد العجز عن غيره، و هو كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فإن الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

و كفاره الإفطار فيقضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيه بعد العجز عن الإطعام. و كفاره اليمين، و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، و إن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. و كفاره صيد النعامة فإنها بدناءة و مع العجز عن البدنة تقوم و يفضل ثمنها على البر، لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ستين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكل مدان يوما، و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوما. و كفاره صيد البقر الوحشى بقرة، و مع العجز عنها تقوم البقرة و يفضل ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين بمدين، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكل مدين يوما، و إن عجز يصوم تسعة أيام.

و كفاره صيد الغزال شاة، و مع العجز عنها تقوم و يفضل ثمنها على البر، و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن العشرة و لا إتمام ما نقص عنها، و إن عجز يصوم لكل مدين يوما، و إن عجز عنه يصوم ثلاثة أيام. و كفاره الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدناءة، و كفاره خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٧٦

ونتها رأسها فيه. و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنها كفاره اليمين. و منها: ما يجب فيه الصوم مختارا بينه وبين غيره، و هو كفاره الإفطار في شهر رمضان، و كفاره الاعتكاف، و كفاره جز المرأة شعرها في المصاب، فكل هذه مختارة بين الخصال الثلاث، و كذا كفاره النذر و العهد على الأقوى.

(مسألة ١٣٩٦) يجب التتابع في صوم الشهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخير، و يكفي في حصوله صوم الشهرين الأول و يوم من الشهر الثاني كما مر، و كذا يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأقوى في صيام سائر الكفارات، و لا يضر بالتتابع الإفطار في الأثناء لعدم الأذار، فيبني على ما مضى كما تقدم.

(مسألة ١٣٩٧) من الصوم المندوب المؤكّد، صوم ثلاثة أيام من كل شهر. و أفضل كيفيتها أول خميس و آخر خميس منه و أول أربعاء من العشر الثاني. و منه: أيام الليالي البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر. و منه: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجّة. و منه: يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله، و هو السابع عشر من ربيع الأول. و منه: يوم مبعثه صلى الله عليه و آله، و هو اليوم السابع والعشرون من رجب. و منه: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة. و منه: يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدّعاء، مع التتحقق من الهلال بحيث لا يحتمل وقوعه في يوم العيد. و منه: يوم المباهلة، و هو الرابع والعشرون من ذى الحجّة. و منه: كل خميس و جمعة. و منه: أول ذى الحجّة، بل كل يوم من أوله إلى التاسع منه. و منه: رجب و شعبان كلّا أو بعضا ولو يوما من كلّ منهما. و منه: يوم النبروز. و منه: أول يوم من محرم و ثالثه و سابعه.

و منه: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، و الأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدّها العيد. و منه: يوم النصف من جمادى الأولى.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٧٧

(مسألة ١٣٩٨) الصيام المكروه هو: صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدّعاء الذي هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع

الشكك في الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفا من أن يكون يوم العيد. و صوم الضييف نافلة مع نهي مضيئه أو من دون إذنه، والأحوط تركه مع النهي، بل مع عدم إذن أيضا. و صوم الولد من غير إذن والده، و مع نهيه، ما لم يكن ذلك إيذاء له بسبب شفقته عليه. بل لا يترك الاحتياط بترك الصوم مع عدم إذنه فضلا عن النهي، والأحوط عموم الحكم للولد و إن نزل والد و إن علا، والأولى مراعاة إذن الوالدة أيضا.

(مسألة ١٣٩٩) يستحب للصائم ندبا أو موسعا أن يفتر إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره، و بين من يشّق عليه عدم الإجابة و غيره.

(مسألة ١٤٠٠) الصوم المحظور هو: صوم يوم العيددين. و صوم أيام التشريق لمن كان بمني ناسكا. والأحوط ذلك لمن كان فيها غير ناسك أيضا. و صوم الثلاثين من شعبان بتيبة أنه من رمضان. و الصوم وفاء لنذر المعصية. و صوم السكوت أو الصمت، أى تيبة ذلك ولو بعض اليوم، و لا بأس به إذا لم يكن السكوت منويًا و لو تمام اليوم. و يحرم أيضا صوم الوصال، والأقوى أنه أعم من تيبة صوم يوم وليلة إلى الشّيحر، أو صوم يومين مع ليلة، و لا بأس بتأخير الإفطار إلى الشّيحر و إلى الليل الثانية مع عدم التيبة، و إن كان الأحوط اجتنابه. والأحوط عدم صوم الزوجة و المملوک تطوعا بدون إذن الزوج و السيد، بل لا يبعد عدم الجواز مع مزاحمة حق السيد و الزوج، و لا يترك الاحتياط مع النهي مطلقا.

الاعتكاف

اشارة

(مسألة ١٤٠١) و هو اللبث في المسجد بتيبة التعبد فيه، والأحوط فيه هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٢٧٨

ضمّ نية عبادة أخرى غير الاعتكاف. و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما يجب بالعارض، من نذر، أو عهد، أو يمين، أو إجراء، و نحوها.

(مسألة ١٤٠٢) يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الآخر منه.

شروط الاعتكاف

(مسألة ١٤٠٣) يشترط في صحته أمور: الأول: العقل، فلا يصح من المجنون و السكران و غيره من فقدى العقل. الثاني: التيبة، و يعتبر فيها التعيين والإخلاص وقصد القربة، و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو التذبذب و إن كان أحوط. و وقت التيبة في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه. و يجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثناءه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضا، و التيبة من أولها. الثالث: الصوم، فلا يصح بدونه، و لا يعتبر فيه كونه له، فيكتفى صوم غيره واجبا كان أو مستحبة، مؤديا عن نفسه أو متحملها عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام. الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و لا بأس بالأكثر، و لا حد لأكثره و إن وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صارت ثماني وجب التاسع على الأحوط، و هكذا. و اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقة عند الغروب، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى.

و لا يشترط إدخال الليلة الأولى و لا الرابعة، و إن جاز. و في كفاية الثلاثة التلفيقية، بأن يشرع من زوال يوم مثلا إلى زوال اليوم الرابع، تأمل و إشكال.

الخامس: أن يكون في مسجد جامع، فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق، والأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومسجد الكوفة، هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٢٧٩

و مسجد البصرة. السادس: إذن من يعتبر إذنه، مثل الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان اعتكافه يؤذيهما شفقة عليه، أما مع نهى أحدهما و تأديبه بالمخالفة فالأقوى بطلان الاعتكاف. أما إذن الزوج فلا يعتبر في اعتكاف الزوجة إذا لم يكن منافياً لحقه. أما الخروج من البيت و المكث في المسجد فهو مشروط بإذنه، فلو لم يأذن فالأقوى بطلان. وأما الأجير فإن كان بحيث لا يملك عمل نفسه، فيشترط إذن المستأجر، وإلا - فعصيائه في ترك الوفاء بما استأجر عليه لا - يجب بطلان اعتكافه، غايته أن يكون اعتكافه ضدّاً لما وجب عليه. السابع: استدامة اللّبّث في المسجد، ولو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل و لو كان جاهلاً بالحكم. نعم يشكل لو خرج ناسياً أو مكرهاً، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إن وجباً. ولو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة و نحو ذلك، لم يبطل.

(مسألة ١٤٠٤) إذا أجب في المسجد الحرام أو مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلا - يجوز الاغتسال فيهما بل يتيمم فوراً و يخرج منها. وفي غيرهما، يخرج بلا يتيمم، ولو تمكّن من الغسل فيه بلا لبّث و لا تلوث على الأصح.

(مسألة ١٤٠٥) لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى.

(مسألة ١٤٠٦) لا - يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر، ولو اتّحدا في الوجوب والنّدب، ولا - من نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا من نيابة غيره إلى نفسه، وبالعكس.

(مسألة ١٤٠٧) يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، و يجب السادس إذا اعتكف خمسة أيام على الأقوى، و يجب التاسع إذا اعتكف ثمانية، و هكذا على الأحوط.

هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٢٨٠

و أما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، و إلا فكالمنذوب.

(مسألة ١٤٠٨) لا بد أن تكون الأيام الثلاثة متصلة، وفيها الليتان المتوسطتان، ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليتين، لم ينعقد إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي. و كذلك لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة. نعم لو لم يقيده به، صحّ و جب ضمّ يوم أو يومين.

(مسألة ١٤٠٩) إذا نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً، لكن يضمّ إليه حيئذ يوماً، بناء على وجوب كلّ ثالث كما هو الأحوط.

(مسألة ١٤١٠) يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين و لو كانا متصلين، نعم لو كان اتصالهما على نحو يعدهان مسجداً واحداً، فلا بأس به. و لو تعذر إتمام الاعتكاف في محلّ التّيّه لخوف أو هدم و نحو ذلك، بطل، و لا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ١٤١١) سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها عنها، بخلاف بيوتها التابعة لها و مضافاتها و نحوها، فإنّها ليست منها ما لم يعلم جعلها جزءاً منها.

(مسألة ١٤١٢) إذا عين موضعًا خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه، لم يتعين و يكون ذلك التعين لغواً، حتى لو عين السطح دون الأسفل، أو العكس.

(مسألة ١٤١٣) من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشّهادة. أما جواز الخروج لحضور الجمعة فمشكل إلا للجمعة، بل لا يصلّى في خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج، إلا في مكة فإنّها رخصت للصّلاة في بيوتها لأنّها كلّها حرم

الله. و من الضرورات المبيحة أيضا عيادة المريض، و تشيع الجنازة، و استقبال القادم، و غير ذلك، و إن لم يجب عليه شيء من ذلك.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٨١

و الضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة، و سواء حصل ضرر بترك الخروج إليها، أو لا. نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق و الاقتصاد على مقدار الحاجة و الضرورة. و يجب أن لا يجلس تحت الفلال مع الإمكان، بل ولا يمشي تحتها، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا للضرورة. (مسألة ١٤١٤) إذا أجب في المسجد، وجب عليه الخروج للاغتسال و إن تمكّن من الغسل فيه بلا لبس و لا تلوث على الأصح، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته.

(مسألة ١٤١٥) إذا غصب مكاناً في المسجد، بأن دفع من سبق إليه و جلس فيه، بطل اعتكافه على الأحوط، و كذا لو جلس على فراش مغصوب. نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له صحة اعتكافه، و لو كان المسجد مفروضاً بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التحرّز عنه فهو، و إلا فلما يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤١٦) إذا طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحى صورة الاعتكاف، بطل.

(مسألة ١٤١٧) يجوز للمعتكف أن يشترط حين التّرجُوع عن اعتكافه متى شاء حتى في اليوم الثالث، سواء شرطه بعرض عارض أم لا، فيكون على حسب ما شرط. أما صحة اشتراطه في التذرّك لأن يقول:

للّه على أن أعتكف، بشرط أن يكون لي الرّجوع عند عرض كذا، فلا يصحّ. نعم يصحّ نذر الاعتكاف المشروط، و حينئذ فالظاهر أنه لا يكفي ذلك عن اشتراطه في التّيّة، لأنّه لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد التّيّة الاعتكاف و لا بعدها. و لو شرط حين التّيّة ثم أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوطه.

(مسألة ١٤١٨) يحرم على المعتكف أمور: منها: مباشرة النساء

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٨٢

بالجماع، بل وباللّمس و التقبيل بشهوة، بل يبطل به الاعتكاف. و لا فرق بين الرجل و المرأة، فيحرم ذلك على المعتكه أيضا. (مسألة ١٤١٩) و منها: الاستمناء على الأحوط.

(مسألة ١٤٢٠) و منها: شم الطيب و الزّيّان متلذّذاً، ففائد حاسّة الشّم لا يحرم عليه.

(مسألة ١٤٢١) و منها: البيع و الشراء، و الأحوط أيضاً ترك غيرهما من أنواع التجارة كالصلاح والإجارة وغيرهما. و لو أوقع المعاملة، صحت و ترتب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشغال بالأمور الدّنيوية من أصناف المعيش حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، مع تعذر التوكيل و الحصول على حاجته بغير البيع على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٢) و منها: المجادلة على أمر دنيوي، أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فإنّ كانت بقصد إظهار الحق و ردّ الخصم عن الخطأ، فلا بأس بها، بل هي حينئذ من أفضل الطّاعات. و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكنّ الأقوى خلافه، خصوصاً لبس المخيط و إزاله الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

(مسألة ١٤٢٣) لا فرق في حرمة ما يحرم على المعتكف بين الليل و النهار، عدا الإنطار.

(مسألة ١٤٢٤) يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، بطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسد الجماع و لو وقع في الليل، و كذا اللمس و التقبيل بشهوة، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات أيضاً. و في اختصاص بطلانه بها ما عدا الجماع، بحال العمد و الاختيار إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام و الاستئناف فيما يجب إتمامه، أو الإتمام و القضاء إذا ارتكب

المبطل بغير عمد، أما الجماع

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٨٣

فيبطل به الاعتكاف حتى لو وقع سهوا.

(مسألة ١٤٢٥) إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان وجباً معيناً وجب قضاوته ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط. وإن كان غير معين وجب استئنافه. وكذا يجب قضاوته إذا كان مندوباً وأفسده بعد اليومين، وقبلهما لا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه إشكال.

(مسألة ١٤٢٦) إنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب، إذا لم يشترط فيه الرجوع، وإلا فلا قضاء ولا استئناف.

(مسألة ١٤٢٧) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره، ولا تجب فيسائر المحرمات وإن كان أحوط. وكفارته مثل كفاره شهر رمضان، وإن كان الأحوط كونها مرتبة مثل كفاره الظهار.

(مسألة ١٤٢٨) إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال.

وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة، فعليه ثلاث كفارات إحداها عن نفسه لاعتكافه، والثانية عن نفسه لصومه، والثالثة عن زوجته لصومها. وإن كانت معتكفة، فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط أربع كفارات بزيادة كفاره أخرى عن زوجته لاعتكافها.

ولو كانت الزوجة مطابعة فعلى كلّ منها كفاره واحدة إن كان في الليل، وكفارتان إن كان في النهار.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٨٤

كتاب الزكاة

اشارة

(مسألة ١٤٢٩) الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، ومنكرها مندرج في سبيل الكافرين، ومانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين، وليتمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة.

وأما فضلها فعظيم، ويكتفي ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله تعالى يربى لصاحبها كما يربى الرجل فصيله فإذاً بها يوم القيمة مثل أحد، وأنها تدفع ميئه السوء، وتفكر من لحيي سبعماه شيطان، وأنها تطفئ غضب رب، وتحمو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وتتنمي المال، وتزيد في العمر.

زكاة المال

اشارة

(مسألة ١٤٣٠) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور، الشرط الأول:

البلوغ، فلا تجب على غير البالغ. نعم إذا اتّجر له الولى الشرعي، استحب له إخراج الزكاة من مال الصيغة، كما أنه يستحب له أيضاً إخراجها من غلاته، وأما مواشيه فالأحوط الترك، والمتولى لإخراجها الولى لا الطفل.

(مسألة ١٤٣١) المعترى البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره البلوغ وقت التعلق.

(مسألة ١٤٣٢) الشرط الثاني: العقل، فلا تجب في مال المجنون،

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٨٥

و المعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول، و حال التعلق فيما لم يعتبر فيه، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير انقطع الحول، بخلاف التوم بل والسكر والإغماء على الأقوى.

(مسألة ١٤٣٣) الشرط الثالث: الحرث، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى، فإذا ملكه السيد نصابة لا تجب الزكاة على واحد منهم.

(مسألة ١٤٣٤) الشرط الرابع: الملك، فلا زكاة على الموهوب ولا على القرض إلا بعد القبض، لكونه شرطاً لملك الموهوب له والمفترض، ولا على الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول، بناءً على اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له، كما هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣٥) الشرط الخامس: التمكّن من التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً، ولا في نماء الوقف العام قبل قبضه وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون. وإن أمكن فكه، ولا في المجهود وإن تمكّن من انتزاعه بيته أو بيمينه، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسى مكانه، ولا في الضال، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

(مسألة ١٤٣٦) إذا شكّ بعد البلوغ في بلوغه حين التعلق، لم يجب عليه الإخراج، وكذا لو شكّ بعد البلوغ في تعلقه حين البلوغ، وكذا إذا صار عاقلاً وشكّ في عقله حال التعلق، ولم يكن مسبوقاً بالعقل.

(مسألة ١٤٣٧) يعتبر التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول، فإذا طرأ عدم التمكّن أثناء الحول ثم ارتفع، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد. وأما ما لا يعتبر فيه الحول، فالأحوط الأولى عدم اعتبار التمكّن حال تعلق الوجوب.

(مسألة ١٤٣٨) لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل في المبيع في الخيار

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٢٨٦

المشروط برد الثمن، وحينئذ لا تجب الزكاة فيه، حتى لو كان الخيار غير المشروط برد الثمن، ففيه إشكال والأحوط الإخراج.

(مسألة ١٤٣٩) المبيع المشروط بختار رد الثمن لا زكاة فيه على المالك إذا كان الخيار في تمام الحول، كما أنه لا يجوز له نقله. أما إذا كان الخيار في بعض الحول، فيه إشكال والأحوط إخراج الزكاة.

(مسألة ١٤٤٠) إذا قبض نماء الوقف العام من ينطبق عليه، فهو كسائر أمواله تتعلق به الزكاة مع اجتماع شرائطها، فإذا كان نخيل بستان وقفها على الفقراء ودفع المتولى ما على النخيل بعد ظهور الشمر وقبل بدء الصيلاح إلى بعض الفقراء فبدا صلاحها عنده، تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط. وكذا لو كانت أغنام وقفها على أن يكون نتاجها للفقراء، فقبض الفقير منها مقدار النصاب وحال عليه الحول عنده.

(مسألة ١٤٤١) زكاة القرض على المفترض بعد القبض و تمام الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فما دام لم يستوفه ولو اختياراً بل ولو فراراً من الزكاة، لم تجب عليه.

(مسألة ١٤٤٢) إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن.

(مسألة ١٤٤٣) إذا مررت عليه سنين وهو غير متمكّن ثم تمكّن، جرى عليه الحول من حينه، واستحبّ له زكاة سنة واحدة مضيّ، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

(مسألة ١٤٤٤) إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أكثر، فكلّ من بلغت حصته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم

تبلغ حصته وحده النصاب.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٢٨٧

(مسألة ١٤٤٥) إذا استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب، وجبت الزّكاء، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ، وإلا فلا. وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة و أمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب الحجّ، فإن صرفه فيه سقط وجب الزّكاء، وإن عصى ولم يحجّ، وجبت الزّكاء بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، أو تعلق الوجوب، وجبت الزّكاء دون الحجّ.

(مسألة ١٤٤٦) تجب الزّكاء على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أذاها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو أتلفها. نعم لو أسلم و لو قبل الحول بلحظة صحتّ منه على الظاهر. أما لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه، فلا تسقط عنه مع بقاء عينها.

(مسألة ١٤٤٧) تجب الزّكاء في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم والنّقدين الذهب والفضة، والغلات الأربع الخنطة والشّعير والتمر والزّبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التّسعة.

(مسألة ١٤٤٨) تستحبّ الزّكاء في كلّ ما أنبنته الأرض مما يكال أو يوزن من الجبوب والثمار وغيرها حتى الأشنان، دون الخضر والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك، وتستحبّ أيضاً في مال التجاره على الأصحّ. و تستحبّ في الخيل الإناث، دون الذّكور منها ودون البغال والحمير.

زكاء الأنعام

(مسألة ١٤٤٩) شرائط وجوهها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة:

النصاب، والسوء، والحول، وأن لا تكون عوامل.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٢٨٨

(مسألة ١٤٥٠) في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمس، وفيها شاة. ثم عشرة وفيها شatan. ثم خمسة عشر، وفيها ثلات شياه. ثم عشرون وفيها أربع شياه. ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه. ثم ستّ وعشرون وفيها بنت مخاص. ثم ستّ وثلاثون وفيها بنت لبون. ثم ستّ وأربعون وفيها حقة. ثم إحدى وستّون وفيها جذعة. ثم ستّ وسبعون وفيها بنتاً لبون. ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان. ثم مائة و إحدى وعشرون، ففي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهمما، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً، ويتحمّل المطابقة بكلّ منهما أو بهما. نعم فيما اشتمل على النّيف، وهو ما بين العقدتين من الواحد إلى تسعة، لا يتضمّن المطابقة، فتراعي على وجه يستوعب الجميع ما عدا النّيف ويعفى عنه، ففي المائة وإحدى وعشرين تحسب ثلاثة أربعينات وتدفع ثلاثة بنات لبون، وفي المائة والثلاثين تحسب أربعينان وخمسون، فتدفع بنتاً لبون وحقة، وفي المائة والأربعين تحسب خمسينان وأربعون، فتدفع حقتان وبنت لبون، والمائة وخمسون تحسب ثلاثة خمسينات، فتدفع ثلاثة حق، والمائة وستّون تحسب أربع أربعينات، وتدفع أربع بنات لبون. إلى أن تبلغ مائتين، فيتحمّل بين أن يحسبها خمس أربعينات ويعطى خمس بنات لبون، وأن يحسبها أربع خمسينات ويعطى أربع حق.

(مسألة ١٤٥١) في البقر ومنه الجاموس نصابان، ثلاثون وأربعون، وفي كلّ ثلاثين تبع أو تبعة، وفي كلّ أربعين مسنة. و يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً، ففي ثلاثين تبع أو تبعة، وفي أربعين مسنة، وما بينهما عفو، كما أنّ ما بين أربعين إلى ستّين عفو أيضاً. فإذا بلغت ستّين فلا يتضمّن عدم المطابقة.

(مسألة ١٤٥٢) في الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة. ثم مائة و إحدى وعشرون وفيها شatan. ثم مائتان و واحدة وفيها ثلاث

شياه. ثم

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٨٩

ثلاثمائة و واحدة و فيها أربع شياه. ثم أربعمائة فصاعدا، ففي كل مائة شاء، بالغا ما بلغ.

(مسألة ١٤٥٣) تجب الزكاة في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب، كما أنه لا يجب فيما بين النصاين شيء، لا يعني أنه لا زكاة عليه حتى يجوز التصرف فيه قبل أداء الزكوة، بل يعني أن زكوة المجموع زكوة النصاب السابق، فلا يجوز التصرف في المجموع إلا مع أداء زكوة النصاب السابق.

(مسألة ١٤٥٤) بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية، وكذا التبع والتبيعة، وبنت الibbon هي التي دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والحقّة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة في الخامسة.

(مسألة ١٤٥٥) من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض مثلا، ولم تكن عنده و كان عنده أعلى منها بسن كبنت الribbon، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، وإن كان ما عنده أخفض بسن، دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما. والأحوط عدم كفاية ابن ribbon عن بنت المخاض مع القدرة عليه و لو بالشراء.

(مسألة ١٤٥٦) لا- يضم مال إنسان إلى غيره في الزكوة وإن كان مشتركاً أو مختلطًا متعدد المسرح والمراح والمشرب والفحول والحالب والمحلب، بل يعتبر في مال كل واحد منهمما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور. كما لا يفترق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

(مسألة ١٤٥٧) يعتبر السوم تمام الحول، فلو علقت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكوة فيها. نعم لا عبرة بما لا يخرجها عن ذلك، وفي قدر اليوم أو اليومين في الصدق العرفي إشكال، فلا يترك الاحتياط بإعطاء الزكوة.

(مسألة ١٤٥٨) لا فرق في سقوط الزكوة في المعلومة بين أن تختلف بنفسها أو يعلفها مالكها أو غيره، من مال المالك أو غيره، بإذنه أو غير

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٢٩٠

إذنه. كما لا- فرق بين أن يكون ذلك بالاختيار أو لأجل الاضطرار، أو لوجود مانع عن السوم من ثلج و نحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز، أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوک، فإنها بذلك تخرج عن السوم أيضاً.

(مسألة ١٤٥٩) الظاهر عدم خروجها عن السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

(مسألة ١٤٦٠) يتحقق الحول و كذا يستقر الوجوب على الأقوى بتمام الأحد عشر شهراً، فيبطل الحول باحتلال شروط وجوبها أثناء الأحد عشر، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويًا، أو بجنسها كغم سائمة ستة أشهر بعده كذلك، أو بمثلها كالضأن بالضأن، أو غير ذلك. بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكوة. أما إذا احتل أحد شروطها بعد الأحد عشر شهراً فالأقوى وجوب الزكوة عليه.

(مسألة ١٤٦١) الأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وإن لم يكن له أثر في استقرار وجوبها.

(المسألة ١٤٦٢) إذا أخر إخراج الزكوة عن آخر الحول ولو بزمان يسير، يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بمقدار التأخير.

(مسألة ١٤٦٣) إذا كان مالكا حد النصاب لا أكثر فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كل سنة زكاته من غيره، تكررت لعدم نقصان النصاب.

فلا- يجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، وإن أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً، فليس عليه إلا زكوة

سنة واحدة، لعدمبقاء النّصاب في غيرها.

(مسألة ١٤٦٤) إذا كان مالكا أكثر من النّصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاته، يجب عليه زكاة ما مضى من السّنين بما زاد على تلك الزيادة

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٩١

بوحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤدّ زكاتها، يجب عليه زكاة سنتين. ولو كان عنده اثنتان وأربعون، يجب عليه زكاة ثلاثة سنين. ولو كان ثلاث وأربعون يجب عليه زكاة أربع سنين، وهكذا. ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النّصاب.

(مسألة ١٤٦٥) إذا حصل لمالك النّصاب في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو الإرث أو الشراء و نحوها، فإنّ كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً و لا مكملاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعاً. وأما لو كان نصاباً مستقلاً كخمس من الإبل ولدت خمساً، أو مكملاً لنصاب آخر، بأنّ كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج المريضة خرج من ذلك النّصاب و دخل في نصاب آخر، كما لو ولدت إحدى و ثلاثون من البقر عشرة، أو ثلاثون منه أحد عشر، ففي الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها، يخرج شاهة بعد تمام حول الأصل و شاهة أخرى بعد تمام حول الأولاد و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي تكمل به الخامسة. وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرّعنى عن اللّبن حتى فيما إذا كانت أمّهاتها ملعونة على الأقوى. ويمكن القول باستثناف الحول للجميع من يوم ملكه للنّصاب الثاني، و عدم لزوم شيء لما مضى من النّصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل عفواً بين القولين.

(مسألة ١٤٦٦) يعتبر في الأنعم أن لا تكون عوامل، فلو كانت عاملة و لو في بعض الحول، فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة. و المرجع في صدق العامل العرف.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٢٩٢

(مسألة ١٤٦٧) لا تؤخذ المريضة من نصاب الشّاب، و لا ذات العوار من نصاب الشّاليم، و إن عدت منه. أما لو كان النّصاب جميعه مريضاً بمرض متعدد فتجزى المريضة منه و لا يجب عليه شراء الصّيحة. ولو كان بعضه صحيحاً و بعضه مريضاً، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشّياء، من غير ملاحظة التقسيط.

(مسألة ١٤٦٨) لا تؤخذ الرّبي و هي الشاهة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، و إن بذلها المالك، إلا إذا كان النّصاب كله كذلك. و لا تؤخذ الأكولة و هي السّمينة المعدّة للأكل، و لا فعل الضّراب، بل لا يعدّ الجميع من النّصاب على الأقوى، و إن كان الأحوط عدّها منه.

(مسألة ١٤٦٩) أقل شروط الشاهة المأخوذة في زكاة الغنم و الإبل و في الجبر، ما كمل له سنة و دخل في الثانية على الأحوط إن كان من الضّأن، و ما دخل في الثالثة إن كان من الماعز. و يجزى الذّكر عن الأنثى و بالعكس، و كذا يجزى الماعز عن الضّأن و بالعكس، لأنّهما جنس واحد في الزّكاة كالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاري إذا كانت من النّصاب، و أما إذا أراد أن يعطي من غير النّصاب فالأحوط إعطاؤها من باب القيمة.

(مسألة ١٤٧٠) إذا كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة، كان له إخراج الزّكاة من أيها شاء، و لا يتغير عليه أن يدفع من النّصاب و لا من جنس ما تعلّقت به الزّكاة، بل له أن يخرج من غير جنس العين بالقيمة السوقية، و لا يتغير ذلك عليه دراهم و دنانير، و إن كان الإخراج من العين أفضل.

(مسألة ١٤٧١) المدار في القيمة قيمة وقت الأداء، وكذا بلده، في المثلث. وأما في القيمي فالظاهر وجوب دفع قيمة يوم التلف ومكانه.

هذا إذا كانت العين تالفة، أما لو كانت موجودة، فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٢٩٣

زكاة النقدin

(مسألة ١٤٧٢) يعتبر فيهما مضافا إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور: الشرط الأول: النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا، أو عشرون مثقالا شرعاً و فيها نصف دينار أى واحد من أربعين، ويبلغ وزن النصاب اثنين و سبعين غراما و زكاتها غرام واحد و ثمانية عشرار غرام.

لأن كل أربعة دنانير أو أربعة مثاقيل شرعية تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية و المثقال الصيرفي أربع غرامات و ثمانية عشرار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة. ولا زكاة فيما نقص عن العشرين دينارا و لا فيما زاد عنها حتى يبلغ أربعة دنانير و فيها قيراطان، و هكذا بالغا ما بلغ و الأربعه دنانير أربعة عشر غراما و أربعة عشرار غرام، على ما أخبر به أهل الخبرة، و القاعدة الكلية في زكاة النقددين أن يعطى بعد النصاب من كل أربعين واحدا، فيكون أدى ما عليه و أحيانا يكون مع زيادة و إحسان.

(مسألة ١٤٧٣) نصاب الفضة مائتا درهم و فيها خمسة دراهم و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون مائة و أربعين مثقالا شرعاً أو دينارا تعادل مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و تعادل خمس مائة غرام و أربعة غرامات، على ما أخبر به أهل الخبرة، و زكاتها اثنان و نصف بالمائة و لا زكاة فيما نقص عنها أو زاد حتى يبلغ أربعين درهما و فيها درهم، و هكذا.

أى في كل مائة غرام و ثمانية عشرار غرام زكاة قدرها غرامان و عشان من غرام، و هكذا بالغا ما بلغ.

(مسألة ١٤٧٤) الشرط الثاني: لزكاة النقددين كونهما منقوشين بسكة المعاملة، ولو بعض الأزمنة والأمكنته من سلطان أو شبهه، بسكة إسلام أو كفر، بكتابه أو غيرها، ولو صارا ممسوحين بالعارض، و أما هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٢٩٤

الممسوحان بالأصل، فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين، فتجب على الأحوط.

(مسألة ١٤٧٥) إذا اتّخذ المسكوك حلية للرّينة مثل، لم يتغير الحكم على الأحوط سواء زاد الاتّخاذ أو نقص من قيمته، ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة. أما لو تغيرت بعملها زينة بحيث لم تبق المعاملة، بها فلا زكاة عليه.

(مسألة ١٤٧٦) الشرط الثالث: الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار، بل و معه، لم تجب فيه زكاة، وإن استحب إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار، بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدرهم والدنار بعد وجوب الزكاة بحول الحول، لم تسقط الزكاة.

(مسألة ١٤٧٧) تضم الدرهم والدنار بعضها إلى بعض في حساب النصاب و إن اختلفت من حيث الاسم و السكّة، بل و من حيث القيمة و اختلاف الرّغبة، بل يضم الرّاجح الفعلى إلى المهجور، فإن تطوع المالك بالإخراج من النوع المرغوب الأكمل فقد أحسن و زاد خيرا، و إلا فلا يترك الاحتياط في الإخراج من كل بنسنته.

(مسألة ١٤٧٨) الدرهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضة الحالصة و لو بالفضة الرديء، لا زكاة فيها حتى يبلغ حالصها النصاب. و لو شك في الخليط و لم يكن طريق للتعرف على نسبته، فالأحوط اختبارها بالتنذيب و نحوه.

(مسألة ١٤٧٩) إذا أخرج المغشوشه زكاة عن الحالصة أو المغشوشه، فإن علم بأن ما فيها من الفضة الحالصة بمقدار الفريضة فهو، و إلا فلا بد من تحصيل العلم بذلك و لو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضة الحالصة لا ينقص عن الفريضة.

٢٩٥ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

(مسألة ١٤٨٠) إذا ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا، وجبت زكاته أو اختباره.

(مسألة ١٤٨١) إذا افترض النصاب وتركه بحاله عنده، حتى حال عليه الحال فزكاته عليه لا على الممرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. ولو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه فيه إشكال، لأن التبرع بأداء الزكاء عن الحج مطلقاً محل إشكال.

زكاة الغلات

(مسألة ١٤٨٢) لا- تجب الزكاء إلا- في أربعة أنجاس: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والأحوط لحق السبلت بالشعير، وإلحاق العلس بالحنطة، بل في الثاني لا يخلو من قوّة، وأنه نوع من الحنطة في كل قشر حبتان. ولا تجب الزكاء في غيرها، وإن استحببت في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالأرز والماش والذرة ونحو ذلك، لا الخضر والبقول كما مر. وحكم ما يستحب في الزكاء حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب وقدره ومقدار ما يخرج منه، وغير ذلك.

(مسألة ١٤٨٣) يعتبر في زكاة الغلات مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامية أمران، الشرط الأول: بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، والسوق ستون صاعاً، فهو ثلاثة مائة صاع، والصاع تسعه أرطال بالعربي وستة بالمدني، لأنه أربعة أمداد والمدر طلان وربع بالعربي ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي وألف وثمانمائة رطل بالمدني، ويعادل كما أخبر أهل الخبرة ثمان مائة وخمسة وثمانين كيلو غرام تقريباً، لأن الصاع الشرعي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

٢٩٦ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

(مسألة ١٤٨٤) المدار في بلوغ النصاب على حال اليبوسة والجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق رطب لكنها تنقص عنها عند جفافها، فلا- زكاء عليها، فمثل تمر البرين وشبهه مما يؤكل رطباً إنما تجب الزكاء فيه إذا بلغ النصاب تمراً، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه، لم تجب الزكاء.

(مسألة ١٤٨٥) إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباينة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر، يضم بعضها إلى بعض ما دام المحاصل لعام واحد، وحينئذ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلق به الوجوب، وما لم يدرك إنما تجب زكاته عند إدراكه، قلل أو أكثر.

وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربص في الزكاء حتى يدرك ما يكمل النصاب.

(مسألة ١٤٨٦) إذا كان له نخل أو كرم يثمر في العام مرتين، لا يبعد عدم الضم إذا عد في العرف ثمرة عامين.

(مسألة ١٤٨٧) الشرط الثاني: في زكاة الغلات: التملك قبل تعلق الزكاء، بالزراعه إن كان مما يزرع، أو بانتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه، فتجب عليه الزكاء حينئذ، وإن لم يكن زارعاً.

(مسألة ١٤٨٨) المشهور أن وقت تعلق الزكاء عند اشتداد الحب في الزرع وحين بدء الصلاح، أي حين الاصفار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. وقيل إن المدار على التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً، ولكن لا يترك الاحتياط مطلقاً.

(مسألة ١٤٨٩) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، وعند صيروبة الرطب تمراً و العنب زبيباً، وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه، ويلزمها القبول. ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول، وإن جاز له الإخراج بعد زمان التعلق ووجب على الساعي القبول، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

٢٩٧ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

(مسألة ١٤٩٠) إذا أراد المالك القطاف حصر ما أو عبنا أو بسرا أو رطبا، جاز، ووجب أداء الزكاة حينئذ، من العين أو القيمة إذا بلغ تمرها وزبيتها النصاب. والمراد قيمة التمر والزبيب، فإذا كانت قيمة الحصرم والرطب أقل ففيها إشكال، وكذا في إلزام الفقير بقطف الحصرم أو الرطب.

(مسألة ١٤٩١) يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر، قبل الجذاذ منه، أو بقيمة التمر والزبيب كما مرّ.

(مسألة ١٤٩٢) إذا ملك نخلا أو ثمراً أو زرعاً قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاة على من كان مالكاً حال التعلق. لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجزاء الحاكم الشرعي طالبه بثمن مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع عليه بعد الدفع إلى الحاكم، وإن لم يجزه كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع، ويرجع المشتري على البائع فإذا خذ شمن هذا المقدار منه إن كان أداء إليه.

(مسألة ١٤٩٣) إذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى. وإذا شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق، فيجب عليه إخراجها مطلقاً، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، فليس عليه شيء مطلقاً، حتى لو علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الأقوى. وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ١٤٩٤) إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين المال الزكوى مع بقائها، ويجوز للورثة أداء قيمتها. وإذا تلفت مضمونة أخرىت من التركة. وإذا مات قبل التعلق وجب على من

٢٩٨ هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص:

بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط. فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة. وكذا إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده.

(مسألة ١٤٩٥) إذا لم يعلم بأنّ التعلق كان في زمان حياة موته أو بعده، فمن لم يبلغ نصيبيه حد النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت، فيجب عليه إخراجها على الأقوى.

(مسألة ١٤٩٦) إذا مات الزارع وملك النخل أو الكرم و كان عليه دين، فإنّ موته بعد تعلق الوجوب، وجب إخراج الزكاة كما مرّ حتى لو كان الدين مستوعباً التركة. ولا يتحاصّن الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع تفريطيه، فيقع التحاصّن بينهم كسائر الدينون. وإنّ موته قبل تعلق الوجوب فإنّ موته قبل ظهور الحبّ والثمر، وجبت الزكاة على من بلغ نصيبيه حد النصاب مع اجتماع الشرائط كما مرّ، ولا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملكه الورثة على إشكال. وإنّ موته بعد ظهور الحبّ والثمر، فإنّ موته قد أدى الدين أو ضمّنه برضاء الدين قبل تعلق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب، وإنّ فالظاهر عدم وجوبها إذا كان الدين مستوعباً، وفيما قبل الدين إذا كان غير مستوعب، لأنّ النماء تابع للأصل في تعلق حقّ الغرماء به.

(مسألة ١٤٩٧) حيث أنّ حاصل المزارعة مشترك بين المالك والعامل، فيجب على كلّ منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه.

بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على المؤجر شيء، وإن كانت الأجرة من جنس الحنطة والشعير.

(مسألة ١٤٩٨) الزكاة في المزارعة الفاسدة على صاحب البذر، وأجرة الأرض و العامل من المؤن، فتخرج قبل إخراجها. وفي المسافة

٢٩٩ هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص:

ال fasde على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن.

(مسألة ١٤٩٩) إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهى والخستاوى والقطنطر وغير ذلك، يضم بعضها إلى بعض فى حساب النصاب، والأحوط الأخذ من كل نوع بحسبه، وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجدود. ولا يجوز دفع الردى عن الجيد على الأحوط، وهكذا الحال في أنواع العنبر.

(مسألة ١٥٠٠) يجوز تخمين مقدار ثمر النخل والكرم وما يصفى منها تمرا أو زبيبا، بخرص أهل الخبرة، ويتبغه تعين مقدار الزكاء.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هداية العباد (للگلپایگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ١، ص: ٢٩٩

(مسألة ١٥٠١) وقت التخمين بعد بدء الصيلاح الذى هو زمن التعلق، وفائدة جواز تصرف المالك فى التمر كيف شاء بدون احتياج إلى ضبط الحساب.

(مسألة ١٥٠٢) يقوم بالخرص (التخمين) السباعى بنفسه أو بغيره، بل يقوى جوازه للمالك بنفسه إذا كان عارفاً، أو بعارف آخر إذا كان عدلاً، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته.

(مسألة ١٥٠٣) لا يشترط في الخرص الصيغة، بل يكفي عمل الخرص.

(مسألة ١٥٠٤) إذا زاد ما في يد المالك عما تعين بالخرص، فالأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص، أو إخراج المالك زكاء الزيادة رجاء.

وإن نقص عن الخرص كان على المالك على الأصحّ. نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بأفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم، لم يضمن.

(مسألة ١٥٠٥) إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، بل وما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الأصحّ. وأما ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً، فإن

هداية العباد (للگلپایگانی)، ج ١، ص: ٣٠٠

كانوا يأخذونه من نفس الغلة فالأظلم وارد على الكل ولا يضمن المالك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أن اعتبار الزكاة بعد إخراجه. وإن كانوا يأخذونه من غيرها، فالأحوط الضمان خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل لا يخلو حينئذ من قوّة.

(مسألة ١٥٠٦) إنما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر أو نصف العشر مما بقى. وأما بالنسبة إلى النصاب، فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره من بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها و من حصة السلطان، وأما إن كان بغير عنوان المقاسمة فيه إشكال، والأحوط إن لم يكن الأقوى اعتباره قبله، إلا إذا تعارف أخذها من العين الزكوية بحيث يصير كالمقاسمة، فالأقوى اعتبار النصاب من بعدها.

(مسألة ١٥٠٧) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسؤول عن جبائية الخراج حتى إذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتسلكة في هذه الأعصار. وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخاجية كالذى يأخذه الجائز من أراضي الصلح أو التي كانت مواتا فملكت بالإحياء، وجه بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٥٠٨) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها، إلا إذا تعارف صرف العين الزكوية بحيث يكون كالمقاسمة، فإذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط. لكن تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قل أو كث، فيكون النصاب

من بعدها كما مرّ. نعم لو

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٣٠١

استومنت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسألة ١٥٠٩) المراد بالمؤنة كلّ ما يصرفه المالك في نفقة هذه الثمرة، في تنميتها أو حفظها، كالبذر و ثمن الماء لسقيها، وأجرة الفلاح والحارس والسيّاق و الحصاد و الجذاذ، وأجرة الوسائل المختلفة، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينوه إعطاء أجرتها لمالكها. وما يصرفه في تجفيف الثمرة و إصلاح التخل، وما يصرفه في تسطيح الأرض و تنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع أو التخل أو الكرم محتاجاً إليه.

(مسألة ١٥١٠) الظاهر أنه ليس من المؤنة ما يصرفه الملك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط، و نحو ذلك، مما يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك ضمن التخل و الكرم و مشترى الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه، يكون من مؤنته.

(مسألة ١٥١١) لا تتحسب من المؤنة أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرّعين بالعمل، و كذا أجرة الأرض و العوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات و الأدوات التي يشتريها للزرع و السيّق مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، والأقوى جواز احتساب ما يرد عليها من نقص بسبب استعمالها في الزرع و السيّق، و كذا ثمن الثمر و الزرع، بشرط أن يقتضي بين الحنطة و التبن.

(مسألة ١٥١٢) إذا اشتري الزرع فشمنه من المؤنة، و كذا قيمة ضمان التخل و الشجر. بخلاف ما لو اشتري نفس الأرض و التخل و الشجر.

(مسألة ١٥١٣) قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو مال لا زكاه فيه، من المؤنة. و المناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الترعر.

(مسألة ١٥١٤) الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين على وجه الإشاعة، وأن القراء شركاء فيها، نعم حصة المالك من المؤنة لكنّها مثليّة. و مع ذلك لا يُbas بالتصرّف في بعض النصاب إذا كان بانياً على أداء الزكاة من البقية،

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٣٠٢

لكنّ الأحوط عدم التصرّف إلا بعد الأداء أو العزل.

(مسألة ١٥١٥) إذا كان مع المال الزكوي غيره وزّعت المؤنة عليهما، و كذا الخراج الذي يأخذه السلطان، إذا كان مضروباً على الأرض وليس على خصوص المال الزكوي. و الأقوى توزيعها على التبن و الحب، إلا إذا لم يكن للتبن قيمة معنوية بها للزارع، فلا توزع عليه المؤنة.

(مسألة ١٥١٦) إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، يتعين احتسابه من مؤنة السنة الأولى إذا احتاج الحاصل إليه فيها، و لو كان مؤثراً في السنوات التي بعدها أيضاً، وإن لم يحتج إليه فيها، تعين توزيعه على السنوات التي له تأثير فيها.

(مسألة ١٥١٧) إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا، لم يحسب منها في الشبهات المفهومية، و أما في الشبهات المصداقية مع العجز عن تحصيل العلم، فلا مانع من أن يحسب.

(مسألة ١٥١٨) كلّ ما سقي سيحا و لو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه، أو عذباً و هو ما يسقي بالمطر، ففيه العشر، و ما يسقي بالعلاج بالدلو و الدوالى و التواضح و نحوها من العلاجات فيه نصف العشر. وإن سقي بهما، فالحكم للأكثر الذي ينبع السيّق إلى عرفاً، و إن تساوياً بحيث لم يتحقق إسناد السيّق إلى واحد بمفردته بل يصدق أنه سقي بهما، ففي نصفه العشر الآخر نصف العشر.

و مع الشك فالواجب الأقلّ، والأحوط الأكثر.

(مسألة ١٥١٩) الأمطار العادلة في أيام السنة لا تخرج ما يسكنى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

(مسألة ١٥٢٠) إذا أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبناً أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العذر على الأحوط. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٣٠٣

يزرع زرعاً يشرب بعروقه. بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى، فبدأ له أن يزرع فيها زرعاً ويشرب بعروقه.

(مسألة ١٥٢١) تستحب الزكاة في أمور، الأول: مال التجارة على الأصح، وهو المال الذي يتاجر ويكتسب به. ويعاوض به بقصد الربح، سواء كان تملكه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصلح المجاني أو الإرث على الأقوى. ويکفى في الدخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة بأن يدخله في دكانه ويكتبه في رأس ماله، نعم لا يکفى مجرد قصد الاتجار من دون إعداده، فلو ملك مالاً بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصرف في مؤنته ثم بدا له أن يكتسب به، ونوى الاتجار به. لم يكن من مال التجارة ما لم يستغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمناً لشيء.

نعم لو كان مورداً للاتجار عند المتنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتجار بها ففي الاكتفاء بذلك وجه قوى إذا كتبه من رأس ماله وأعده للتجارة. ويشترط فيه أمور، أولاً: بلوغه حد النصاب، وهو نصاب أحد التقددين، فلا زكاة فيما لم يبلغ حدده. ثانياً: مضي الحول من حين إعداده للتجارة وإن لم يتاجر به فعلاً. ثالثاً: لا يشترط بقاوئه بعنه طول الحول، وكذا السليمة التي اشتريت به على الأقوى. وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في التقددين. الثاني: تستحب الزكاة في كل ما يکال ويوزن غير الغلال الأربع، عدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ. وحكمه حكم الغلال الأربع، في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر، وإخراج الخراج والمؤن، وغير ذلك.

الثالث: زكاة الخيل الإناث العتاق السائمة التي حال عليها الحول، عن الفرس في كل سنة دينار، وعن البرذون في كل سنة دينار، والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشتراك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم.

الرابع: حاصل العقارات المختلفة للنماء من الدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اعتبار نصاب التقددين فيها، ومقدار زكاتها ربع العشر. الخامس: الحل، فإن زكاته إعارته.

هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٣٠٤

مصارف الزكاة

(مسألة ١٥٢٢) مصارف الزكاة ثمانية: الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به، لا فعلاً ولا قوة، والمساكين أسوأ حالاً من الفقراء. فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحل له الزكاة، وكذا صاحب الصيحة والصيحة وغيرها مما تحصل منه مؤنته. أما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلًا، فالآقوى جواز أخذه من الزكاة بعد العجز. نعم الأحوط له ترك التكاسل.

(مسألة ١٥٢٣) مبدأ السنة التي تدور صفتان الفقر والغني مدار مالكيّة مؤنتهما و عدمها، هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته و عدمها في ذلك الزمان، فكلما كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً، فيمكن أن تتبدل صفتان الفقر والغني لشخص في يوم واحد مرات عديدة.

(مسألة ١٥٢٤) إذا كان له رأس مال يكفي لمؤنة سنته لكن لم يكفي ربحه، أو ضياع تكفي قيمتها لمؤنة سنة أو سنوات ولكن لم تكفي عائداتها، لا يكون غنياً، فيجوز له أن يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيمة المؤنة.

(مسألة ١٥٢٥) يجوز إعطاء الفقير أكثر من مقدار مؤنة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، لكن يعطى ذلك دفعه لا تدريجاً. والأقوى عدم وجوب الاقتصار على التممة في المكتسب الذي لا يفي كسبه، وصاحب الصيغة التي لا يفي حاصلها، والتاجر الذي لا يكفي ربحه.

(مسألة ١٥٢٦) دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزة وشرفه، والثياب والألبسة الصيفية والشتوية

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٣٠٥
والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمّل، والفروش والظروف وغير ذلك، لا تمنع من إعطائه الزكاء. نعم لو كان عنده أكثر من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله، بحيث لو صرفها تكفى لمؤنة سنته، فلا يجوز لهأخذ الزكاء.

(مسألة ١٥٢٧) إذا كان قادراً على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش، وكان ذلك ينافي شأنه، أو كان يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك، يجوز لهأخذ الزكاء. وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لعدم الطالب، أو لفقد أسبابها.

لكن الأحوط أن يقتصر الأخير علىأخذ الزكاء لتهيئة وسائل صنته وحرفته.

(مسألة ١٥٢٨) إذا لم يكن له حرفة وصنعة لائقه بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة، فالأقوى عدم وجوب التعليم عليه، وجواز أخذه من الزكاء، وإن كان الأحوط التعلم.

(مسألة ١٥٢٩) يجوز لطالب العلم ترك التكسب ولو كان قادراً عليه، والاشتغال بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح، ويجوز لهأخذ نفقته ونفقة عياله من الزكاء. أما جواز الأخذ بمجرد الاشتغال معبقاء القدرة على الكسب، فيه إشكال، والأحوط الترك إلا بعد العجز.

نعم الأخذ من سهم سبيل الله لا إشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

(مسألة ١٥٣٠) إذا شكَّ أن ما في يده كافٌ لمؤنة سنته، لا يجوز لهأخذ الزكاء، إلا إذا كان مسبوقاً بعده وجود ما يكفي، ثم وجد ما يشكُّ في كفايته.

(مسألة ١٥٣١) إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاءً ولو كان ميتاً، بشرط أن لا يكون له تركه تفي بدينه، وإن لم يجز. نعم لو كانت له تركه لكن لا يمكن استيفاء الدين منها، من جهة امتنان الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز.

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٣٠٦

(مسألة ١٥٣٢) إذا أدعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، ولو جهل حاله أعطى من غير يمين مع سبق فقره، وإن الأحوط اعتبار الظن بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق غناه. وأحوط منه اعتبار الوثوق.

(مسألة ١٥٣٣) لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاءً، بل يستحب إعطاؤه إياها على وجه الصيغة ظاهراً والزكاء واقعاً، إذا كان من يترفع ويدخله الحياة منها.

(مسألة ١٥٣٤) إذا دفع الزكاء إلى شخص على أنه فقير، فبان غنياً، استرجعها منه معبقاء العين، بل ومع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاءً، وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنى. بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاءً، فإنه لا ضمان عليه. ولا فرق في ذلك بين الزكاء المعزولة وغيرها. وكذا الحال لو دفعها إلى غنىًّا جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تذرَّ استرجاعها في الصورتين أو تفتت بلا ضمان أو معه و تذرَّ أخذ عوضها، كان الدافع ضامناً وعليه الزكاء مرة أخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله فلا ضمان عليه، بل ولا على المالك، أيضاً إذا كان دفعها إلى المجتهد بعنوان أنه ولـى عام على الفقراء، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك، فالظاهر ضمان المالك، فيجب عليه أداء الزكاء ثانياً.

(مسألة ١٥٣٥) الثالث: العاملون عليها، و هم الساعون في جبائها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها فإن لهم من الزكاة سهما لأجل عملهم و إن كانوا أغنياء. والإمام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعله مقدرة، أو أجرة عن مدة مقررة، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه. والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد نائبه.

(مسألة ١٥٣٦) الرابع: المؤلفة قلوبهم، و هم الكفار الذين يراد تأليفهم إلى الجهاد أو الإسلام، و المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة. و لا يبعد

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٣٠٧

اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٣٧) الخامس: في الرقاب، و هم المكتابون العاجزون عن أداء مال الكتابة، و العبيد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة، بخلاف الأول فإنه يشتري و يعتق و إن وجد المستحق.

(مسألة ١٥٣٨) السادس: الغارمون، و هم الذين عليهم الديون في غير معصية و لا إسراف، و لم يتمكنوا من وفائها، و لو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٥٣٩) المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة و لو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه، أو ما تلف عنده مضمونا. و الأحوط اعتبار الحلول فيه.

(مسألة ١٥٤٠) إذا كان المديون كسبوا يمكن من قضاء دينه تدريجاً، فإذا لم يرض بذلك الدائن و طالب بالتعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، و إن رضى بالتأخير، فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥٤١) إذا كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ١٥٤٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليفي دينه، و إما بالدفع إلى الدائن وفاء عنه، و لو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، أو يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء لدینه على الغريم، فتبرأ بذلك ذمته و إن لم يقبض الزكاة و لم يوكل المالك في قبضها، بل و إن لم يكن له اطلاع.

(مسألة ١٥٤٣) إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص و كان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه وفاء عما له على ذلك الفقير.

(مسألة ١٥٤٤) قد عرفت شرط كون الدين في غير معصية، و المدار

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٣٠٨

على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لغير المعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.

(مسألة ١٥٤٥) السابع: في سبيل الله، و هو جميع سبل الخير، كبناء القنطر و المدارس و الخانات، و بناء المساجد، و إعانة الحاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المستغلين و تخلص الشيعة من يد الظالمين، و نحو ذلك.

نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر و الحاج و نحوهما، إلا أن الأقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزياره و الحج و نحوهما من مالهم. بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة و إن تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة.

(مسألة ١٥٤٦) الثامن: ابن السبيل، و هو المنقطع به في الغربة و لو كان غنياً في بلده، و يشترط أن يكون سفره مباحاً، و أن لا يكون نفسه في معصية أيضاً على الأحوط و إن كان السفر مباحاً، فلو كان سفره معصية أو كان هو في معصية لم يعط، و كذا لو تمكّن من الاقتراض أو غيره.

(مسألة ١٥٤٧) يدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكّنه تحصيل النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل إلى بلده و فضل مما أخذ شيء و لو بسبب تقديره على نفسه أعاده على الأحوط، حتى في مثل الدابة و الثياب و

نحوها، فيدفعه إلى المالك أو وكيله، وإن لم يتمكن فإلى الحاكم و يعلمه بأنه من الرّكاء ليصرفه في مصروفها.

(مسألة ١٥٤٨) إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فغيرها معيناً، يتعين إذا كان في إعطائه إيمان جهة راجحة، ولو غفل وأعطى غير المنذور له فلا يجزيه، لأن إعطاء الرّكاء لغير المنذور موجب لتفويت موضوع النذر وهو حرام، ويترفع عليه وجوب العمل بالنذر و وجوب الاسترجاع معبقاء العين إن كان المعطى تعين للرّكاء، كما إذا كان معزولاً قبل ذلك. أما إذا أعطاها لغير المنذور له من غير المال المعين زكاءً، فاسترجاعه مشكل.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٠٩

شروط المستحقين للرّكاء

(مسألة ١٥٤٩) وهي أمور: الأولى: الإيمان، فلا يعطى الكافر، ولا المخالف للحق و إن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين. نعم يعطى المستضعف من زكاء الفطرة على ما يأتي مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد. ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عن كونه من غيرهم. و يعطى أطفال المؤمنين من غير فرق بين الذكر والأنثى والممیز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أعطى منها أيضاً، خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً. ولا تعطى بيد الطفل بل تدفع إلى ولدته أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، والمحجون كالطفل. أما السفيه، فيجوز الدفع إليه و إن تعلق الحجر به.

(مسألة ١٥٥٠) الثاني: العدالة على الأحوط، فلا يعطى غير العدل سيما المتاجر بارتكاب الكبائر، و إن كان الأقوى الاكتفاء بالإيمان و إن تفاوتت في الأفراد مراتب الرجال. نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، و كان في المنع رد عن المنكر.

و الأحوط اعتبار العدالة في العامل، أما في الغرام و ابن السبيل و الرقاب، فغير معتبرة، فضلاً عن سهم المؤلفة قلوبهم، و سهم سبيل الله.

(مسألة ١٥٥١) الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المالك، كالأبوين و إن علوا والأولاد و إن نزلوا و الزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوک سواء كان آباقاً أو مطيناً، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق و إن سقط عنه وجوبه لعجزه، من غير فرق بين أن يكون تمام الإنفاق من الرّكاء وبين أن يتّم ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم و عجز عن كسوتهم فأراد

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣١٠

كسوتهم منها. نعم لا يبعد جوازه للتتوسيع عليهم، و إن كان الأحوط خلافه. و يجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كزوجة الوالد أو الولد. كما يجوز دفع الغير لهم و لو للإنفاق. نعم لو كان من يجب عليه نفقتهم باذلة فالأحوط عدم الدفع.

(مسألة ١٥٥٢) إذا عال بأحد تبرعاً، جاز له دفع زكاته له فضلاً عن زكاء غيره للإنفاق فضلاً عن التتوسيع، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبياً.

(مسألة ١٥٥٣) لا يأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممّن تجب نفقتها عليه بسبب من الأسباب.

(مسألة ١٥٥٤) ما يحرم إعطاؤه لمن وجبت عليه النفقة هو إعطاؤه للإنفاق الواجب أو لتميمه مطلقاً على الأحوط. فلا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتتوسيع غير الواجبة، كما أنه لا مانع منه من سائر السهام إذا كان مصادقاً لها، فيجوز للوالد إعطاء الرّكاء إلى ولده طالب العلم لشراء الكتب العلمية أو غيرها مما يحتاج إليه الطلبة، من سهم سبيل الله تعالى، بل يجوز إعطاؤه للصرف في مؤنة الرّواج أو في السفر إلى الحج أو الزيارة.

(مسألة ١٥٥٥) يجوز دفع الرّكاء إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه. نعم إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوء

يشكل جواز الدفع إليها لتمكنها من النفقة بترك النشوذ. وكذا يجوز دفعها إلى المتمتع بها حتى زكاة زوجها، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز له أن يدفع إليها، بل لا يجوز لغيره أيضاً مع يسار الزوج و كونه باذلا. (مسألة ١٥٥٦) الرابع: أن لا- يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بها له، كما لا بأس بزكاة غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣١١

(مسألة ١٥٥٧) الأحوط لبني هاشم اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض، إلا إذا كانت منزورة له.

(مسألة ١٥٥٨) لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى بنى هاشم ولو كانت زكاة تجارة. و المشكوك كونه هاشمياً بدون بينة أو شياع بحكم غيره، فيعطى من الزكاة. نعم لو أدعى أنه هاشمياً لا تدفع إليه الزكاة لإنفاره بعدم الاستحقاق، لا ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً، ما لم تثبت صحة دعواه من الخارج.

(مسألة ١٥٥٩) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الشمانية، بل يجوز تخصيصها ببعضها، نعم يستحب البسط مع سعتها وجودهم. و كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده وإن تعددوا، فيجوز التخصيص ببعضهم.

(مسألة ١٥٦٠) تجب التية في الزكاة، ولا- يجب فيها أكثر من القربة و تعين أنها زكاة، دون تية الوجوب والندب، وإن كان هو الأحوط، فلو كان عليه زكاة و كفارة مثلاً، وجب تعين أحدهما حين الدفع، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال و الفطرة.

(مسألة ١٥٦١) لا- يعتبر تعين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الثديين أو الغلال، فيكتفى مجرد قصد كونه زكاة، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعدداً أو متعدد، إذا كان المعطى مصداقاً لكلا الواجبين، مثل أن يكون مالكا النصاب الأول من الإبل و الغنم فأعطي شاتين بقصد زكاتهما، وأما إذا أعطي شاة لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فمشكل. نعم إذا قصد في إعطاء الشاة الواحدة الزكاة بلا قصد أحد الجنسين، فلا يبعد الصحة فتوزع عليهم.

فاحتساب الزكاة من جنسه لا يحتاج إلى أكثر من تية الزكاة، بخلاف احتسابها من غير الجنس، فإنه لا بدّ فيه من قصد كونه قيمة لما هو واجب عليه.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣١٢

(مسألة ١٥٦٢) إذا وكل المالك أحداً في أداء زكاته يتولى الوكيل التية، إذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل و كان مخرجاً للزكاة. أما إذا أخرج زكاته و دفع إلى شخص ليوصله إلى محله، فينوى هو، والأحوط استمرار تيته حتى يدفعها الوكيل إلى الفقير. و يتولى الحاكم التية عن الممتنع.

(مسألة ١٥٦٣) إذا دفع المال إلى الفقير بلا تية، فله تجديد التية و لو بعد زمان طويل معبقاء العين. و أما مع تلفها فإن كان مضموناً و اشتغلت ذمة الآخر، فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان، فلا محل لتيتها زكاة.

(مسألة ١٥٦٤) إذا كان له مال غائب و دفع إلى الفقير مقدار زكاته، و نوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، و إن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبة أو ردّ مظالم مثلاً، صحيح و أجزاء.

(مسألة ١٥٦٥) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها و لو بعزلها مع الإمكان، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحق، و إن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل. و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر.

(مسألة ١٥٦٦) لا- يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة معبقاء القابض مستحقاً و بقاء وجوبها، و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره، إلا- أن الأولى و الأحوط حينئذ أن يحتسبها عليه و لا

يسترجعها.

(مسألة ١٥٦٧) الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة، سيما إذا طلب لأنّه ذلّك لأنّه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم والإيجاب لوجود مصلحة موجبة في نظره، سواء كان المالك مقلّدا له أم لا.

هداية العباد (للكلبي^يگانی)، ج ١، ص: ٣١٣

(مسألة ١٥٦٨) يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

(مسألة ١٥٦٩) يجوز عزل الزكاة - حتى مع وجود المستحق - وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير جنسها و ذلك ببيته قيمتها، فتكون أمانة في يده لا يضمّنها إلا بالتعدي أو التفريط، وليس له تبديلها بعد عزلها.

(مسألة ١٥٧٠) إذا أتلف الزكاة المعزولة متلف، مع عدم التأثير الموجب للضمان، فالضمان على المتلف دون المالك، ومع التأخير المذكور يكون الضمان عليهم، وإن كان قرار الضمان على المتلف.

(مسألة ١٥٧١) إذا اتّجر بما عزله زكاء، تكون الخسارة عليه وربح الفقير إذا أمضى الحاكم المعاملة. وكذا إذا اتّجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة، فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة.

(مسألة ١٥٧٢) يجوز نقل الزكاة من بلده، سواء وجد المستحق فيه أو لم يوجد، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أنّ مؤنة النقل عليه مطلقا.

(مسألة ١٥٧٣) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير، برئت ذمة المالك ولو تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطاها لغير المستحق استباها. وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطاها للمستحق.

(مسألة ١٥٧٤) إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكاة.

(مسألة ١٥٧٥) من كانت عليه زكاة وحضرته الوفاة، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو مات و كان الوارث أو الوصي مستحقاً، جاز احتسابها عليه، لكن يستحب دفع شيء

هداية العباد (للكلبي^يگانی)، ج ١، ص: ٣١٤

منها إلى غيرهما.

(مسألة ١٥٧٦) يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملكه ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة، سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره من دون كراهة. وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو كان يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، فيجوز شراؤه من دون كراهة.

زكاة الفطرة

(مسألة ١٥٧٧) وهي المسماة بزكاء الأبدان أيضاً، والتي يتخرّف الموت على من لم تدفع عنه، وهي من تمام الصوم كما أن الصيام على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة.

(مسألة ١٥٧٨) تجب زكاة الفطرة على المكلّف الحرج، الغنى فعلاً. أو قوّة، فلا تجب على الصبي، ولا المجنون حتى الأدواري إذا أهل عليه شوال وهو مجنون. ولا يجب على ولائهم أن يؤدّي عنهم ما مالهم، بل يقوى سقوطها عنهم بالنسبة إلى من يعولان أيضاً. ولا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلاً، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملّك فعلاً ولا قوّة مؤنة سنته له ولعياله، زائداً على ما يقابل الدين الحال في هذه السنة. نعم الأحوط إخراجها لمن زاد ما عنده على مؤنة يومه وليلته صاع، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها، ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه. لكن إذا قبضها الولي

للصغير فالأحوط أن لا يعطيها عنه، بل يصرفها عليه.

(مسألة ١٥٧٩) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣١٥

جامعاً لشرطين. فلا يكفي وجودها بعد الغروب ولا قبله إذا فقدت عنده. فلو اجتمع الشرطان ولو عند الغروب تجب الفطرة، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما به صار غنياً، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كانت موجودة قبله، كما لو جنّ أو أغنى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة أو مقارنا له، فإنه لا تجب عليهم.

(مسألة ١٥٨٠) يجب على من استكمل الشرطين المذكورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعول به من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير، حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيولته قبل الهلال، حتى الضيف على الأقوى وإن لم يأكل عنده.

بخلاف المولود بعد الهلال، و من دخل في عياله بعده أيضاً.

(مسألة ١٥٨١) الظاهر أن مدار وجوبها صدق أنه عاله، وهو يصدق مع الإنفاق الفعلى ولو لم يصدق أنه من عياله.

(مسألة ١٥٨٢) كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيولة، سقطت عنه ولو كان غنياً جاماً لشرطين الوجوب. نعم الأحوط وجوبها عليه إذا كان غنياً و كان المضيف أو المعيل فقيراً.

(مسألة ١٥٨٣) الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم أيضاً، إلا إذا وكلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم.

(مسألة ١٥٨٤) الظاهر أن المدار في العيال على العيولة الفعلية لا على وجوب النفقة، وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين. ولو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيولته وجبت فطرتها عليه، وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز أو غيره، وأما مع عدم عيولته بها فلا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه. وحيثـ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير، وإن لم يعلها أحد و كانت غنية ففطرتها على نفسها، وإن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣١٦

(مسألة ١٥٨٥) إذا كان شخص في عيال اثنين، تجب فطرته عليهم مع يسارهما، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر.

(مسألة ١٥٨٦) تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، والمدار على المعيل لا العيال.

(مسألة ١٥٨٧) تجب فيها التبرئة كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولى إخراجها من وجبت عليه بنفسه أو بتوكيـلـ غيره، والأقوى كفاية قصد القربة من الوكيل. وإذا أراد الموكـلـ أن ينوي فينوى القرابة بدفع المال إلى الوكيل، مع استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير. نعم لو كان الغير وكيلـ في الإيصال دون الإخراج يتولى التبرئة صاحبها.

(مسألة ١٥٨٨) يجوز أن يوكلـ غيره في الدفع من ماله و الرجوع إليه، فيكون بمثابة التوكيل في دفعه من مال الموكـلـ. وأما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيـلـ في التبرـعـ عنهـ، وهو لا يخلـوـ من إشكـالـ كـأـصلـ التبرـعـ بهاـ.

(مسألة ١٥٨٩) الضابط في جنسها القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والبن، والأحوط الاقتصار عليها وإنجزـ غيرـهاـ كالذرـرةـ وـنـحـوهاـ. ويـجوزـ إـعـطاـهـاـ عـيـناـ أوـ قـيمـةـ،ـ وـلـكـنـ الأـحـوـطـ فـيـ أـداءـ الـقـيمـةـ أـنـ يـكـونـ ثـمـنـهـ الفـعـلـيـ نـقـداـ،ـ لاـ عـيـناـ أـخـرىـ مـثـلاـ.

(مسألة ١٥٩٠) يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزى الممزوج بما لا يتسامـحـ فيهـ.

(مسألة ١٥٩١) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد، وقد يتراجع الأفعـ بـ مـلـاحـظـةـ المـرـجـحـاتـ الـخـارـجـيـةـ.ـ وـ الـأـرجـحـ لـمـ يـكـونـ قـوـتـهـ مـنـ البرـ الأـدـنـىـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـفـقـيرـ مـنـ لـمـ يـكـونـ ثـمـنـهـ الشـعـيرـ.

(مسألة ١٥٩٢) قدر الفطرة صـاعـ منـ جـمـيعـ الـأـقـوـاتـ حـتـىـ الـبـنـ،ـ

٣١٧ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي و ستة بالمدنى، و تعادل ثلاثة كيلو غرام تقريباً على ما أخبر به أهل الخبرة. (مسألة ١٥٩٣) وقت وجوب الفطرة دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها من حين وجوبها إلى وقت الزوال، والأفضل التهار قبل صلاة العيد.

بل الأحوط أن تكون قبل الصلاة. وإذا مضى وقتها و كان قد عزلها، دفعها لمستحقها، وإن لم يكن قد عزلها، فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤذيها ناويها بها القريبة، من غير تعرض لأداء أو قضاء.

(مسألة ١٥٩٤) لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان، لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة.

(مسألة ١٥٩٥) يجوز عزل الفطرة و تعينها في مال مخصوص من الأعيان، وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. ولو عزل أقل منها اختص الحكم به و بقيت البقية غير معزولة، ولو عزلها في أكثر منها، ففي انعزلها بذلك على نحو الاشتراك إشكال.

نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، فالظهور انعزلها بذلك إذا كانت حصته بقدرها أو أقل منها.

(مسألة ١٥٩٦) إذا مضى وقتها و كان عزلها جاز تأخير دفعها إلى المستحق، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات، وإن كان يضمنها لو تلفت مع التمكّن من دفعها وجود المستحق. بخلاف ما إذا لم يتمكّن، أو لم يوجد المستحق، فلا يضمن إلا مع التعدي والتغريف في حفظها كسائر الأمانات.

(مسألة ١٥٩٧) الأحوط عدم نقل زكاة الفطرة بعد العزل إلى بلد آخر، مع وجود المستحق.

(مسألة ١٥٩٨) الأحوط الاقتصار في دفعها على الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدواً، وإذا لم يوجد في بلده، فالأحوط أن ينقلها من ماله إلى بلد يوجد فيه ثم يؤذيها إلى الفقير

٣١٨ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

بقصد الزكاة، لما مرّ من الاحتياط في عدم نقلها.

(مسألة ١٥٩٩) الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعمهم كذلك. ويجوز أن يعطى الواحد أصواتاً بل ما يغطيه، ويستحب اختصاص ذوى الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل، وغيرهم من ينفعون فيه أحد المرجحات.

(مسألة ١٦٠٠) لا يشترط العدالة فيمن تدفع إليه. نعم الأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمتجاهرون بالمعصية والهاتك لجلباب الحياة.

كما أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

٣١٩ هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص:

كتاب الخامس

اشارة

(مسألة ١٦٠١) وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذراته عوضاً عن الزكاة، ومن منع درهماً منه كان من الطالمين لهم والغاصبين لحقهم، فمن الصادق عليه السلام (إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال) وعن الباقر عليه السلام في جواب السائل:

ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام (من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم).

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١٦٠٢) يجب الخمس في سبعة أشياء، الأول: ما يغتنم قهراً من أهل الحرب الذين تحلّ دمائهم وأموالهم وسبى نسائهم وأطفالهم إذا كان غزوهم بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحواه كالأرض و نحوها على الأصح. ولا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة، بل بالحرب في زمان الغيبة أيضاً خصوصاً ما يؤخذ بجعل الأمير. لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. أما ما غنم بالغزو حال الحضور من غير إذنه عليه السلام فهو من الأنفال له، كما سيأتي.

(مسألة ١٦٠٣) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد و نحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم تكن الحرب في تلك الغزوة. و يقوى إلحاقي الناصب بأهل

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٣٢٠

الحرب في إباحة ما اغتنم منه و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أينما وجد و بأى نحو كان و وجوب إخراج خمسه، لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً.

(مسألة ١٦٠٤) الثاني: المعدن، و المرجع فيه عقائد العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصifer و الزريق و الياقوت و الزبرجد و الفيروز و العقيق و القير و النفل و الكبريت و السبيخ و الكحل و الزرنيخ و الملح بل و الجص و المغرة على الأحوط، و هي الطين الأحمر. و طين الغسل والأرماني على الأحوط. و ما شك في أنه من المعدن لا خمس فيه من هذه الجهة.

(مسألة ١٦٠٥) يعتبر فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج و التصفيه مثل بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها حال الإخراج، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً. و لا يعتبر الإخراج دفعه على الأقوى، فلو خرج المعدن دفعات و كان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع، حتى لو أخرج أقلّ من النصاب و أعرض ثم عاد فأكمله، على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(مسألة ١٦٠٦) إذا اشترى جماعة في استخراج المعدن، فاعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط كفاية، بلوغ المجموع نصاباً.

(مسألة ١٦٠٧) إذا اشتمل معدن واحد على جنسين أو أكثر، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط إن لم يكن أقوى. أما لو كانت معادن متعددة متقاربة يصدق عليها أنها معدن واحد، فإن كانت من جنس واحد يضم بعضها إلى بعض على الأقوى، وإن كانت أجناساً مختلفة، اعتبار في الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الأقوى.

(مسألة ١٦٠٨) لا- فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، والأول ملك من استتبّه، والثاني ملك

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٣٢١

لصاحب الأرض و إن أخرجه غيره. و حيشتد فإن كان بأمر من مالكها يكون الخمس عليه بعد استثناء المؤنة و منها أجرة المخرج إذا لم يكن متبرعاً. و إن لم يكن بأمر صاحبها، فهو له أيضاً و عليه الخمس من دون استثناء المؤنة، لأنه لم يصرف عليه مؤنة، و ليس عليه ما صرفه المخرج لأنه لم يكن بأمره.

(مسألة ١٦٠٩) إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة، فإن كان في معمورها التي هي لل المسلمين و أخرجه أحد المسلمين، ملكه و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال. و إن كان في مواتها حال الفتح، يملكه المخرج و عليه الخمس كسائر الأرضي المباحة. و في ملكية المخرج الكافر له إشكال.

(مسألة ١٦١٠) إذا استتبط المعدن صبي أو مجنون، تعلق الخمس به على الأقوى، وإن وجب على الولي إخراج خمسه.

(مسألة ١٦١١) لا فرق في تعلق الخمس بما خرج من المعادن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً إذا كان في أرض مملوكة أو مباحة، فالمعادن التي ييد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلق بها الخمس، ومقتضى القاعدة عدم حلّ ما نشتري منهم قبل إخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا، إلا أنه قد أبيح لنا ذلك، فإن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخصصة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو غيره، سواء كان من ربح تجارة أو غيره.

(مسألة ١٦١٢) الثالث: الكتر - ويرجع في مسماه إلى العرف - إذا لم يعرف صاحبه، سواء كان في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات، أو الخربة من بلاد الإسلام، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، فإنه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع ونحوه، عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له، فإن عرفة يعطى له، وإن

هداية العباد (للكلبييگاني)، ج ١، ص: ٣٢٢

لم يعرفه، عرفة السابق، إلى أن يتنهى إلى من يعرفه أو إلى مالك غير معروف، فيكون لواجده وعليه الخمس. ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب، ومائتي درهم في الفضة، وأحددهما في غيرهما.

(مسألة ١٦١٣) يلحق بالكتز على الأحوط ما يوجد في جوف الدائبة المشترأة مثلاً، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وما يوجد في جوف السمكة، بل لا - تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر. بل الأحوط أيضاً الحق غير السمكة و الدائبة من الحيوان بهما.

(مسألة ١٦١٤) الرابع: الغوص، فكلّ ما يخرج به من الجوادر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك. ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الإخراج دفعه أو دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس. وإذا اشترك جماعة في الإخراج فهو كالاشتراك في استخراج المعدن.

(مسألة ١٦١٥) إذا أخرج الجوادر من البحر ببعض الآلات من دون غوص، يكون بحكم الغوص على الأحوط. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه إخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ١٦١٦) لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص، وبين ما يخرج من الأنهر الكبيرة كدجلة والنيل والفرات.

(مسألة ١٦١٧) إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه، فأخرجه الغواص ملكه، فالأحوط إجراء حكم الغوص عليه، خصوصاً إذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان.

هداية العباد (للكلبييگاني)، ج ١، ص: ٣٢٣

(مسألة ١٦١٨) إذا أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ من على وجه الماء أو الساحل، فالأحوط ذلك أيضاً، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه ولا استثناء مؤنة السنة.

(مسألة ١٦١٩) إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكتز، بعد إخراج ما يغمره على الحفر والشبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

(مسألة ١٦٢٠) الخامس: ما يفضل عن مؤنته له ولياليه من عمله في الصناعة والزراعة وأرباح التجارة، بل وسائر التكسب ولو بحيازة مباح أو تنمية أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك، مما يدخل تحت مسمى التكسب. بل تعلقه بكلّ فائدة وإن لم يدخل تحت مسمى التكسب لا يخلو من قوّة، مثل الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب. بل الأحوط تعلقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع، وإن كان الأقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة. كما أنه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤنة السنة. نعم

يجب الخمس في نمائها إذا نمت في ملكه، وأما ما ملك بالصدقة المندوبة، فالأحوط إعطاء خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة.

(مسألة ١٦٢١) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدى حمسها وارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزّيادة إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقاعها اقتناها وانتفاعها ونمائها. وأما إذا كان المقصود الاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها. وإذا لم يمكن بيعها إلا في السنة التالية، تكون الزّيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر.

(مسألة ١٦٢٢) إذا كانت بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة وبعضها دينا على الناس، فإن باع

هداية العباد (للكلبيّيGANI)، ج ١، ص: ٣٢٤

الموجودة أو أمكن بيعها، يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها. وأما التي على الناس فإن كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمّتهم كالموجود عنده، فيخمس المقدار الزائد على رأس ماله، وأما ما لا يطمئن باستحصاله فيصبر إلى زمان تحصيله، فإذا حصل في السنة التالية أو بعدها، تكون الزّيادة من أرباح تلك السنة.

(مسألة ١٦٢٣) الخمس في هذا القسم، بعد إخراج المصادر التي تصرف في تحصيل النماء والربح، وإنما يتعلّق بالفاضل عن مؤنة السنة.

(مسألة ١٦٢٤) أول السنة الشروع في التكّسب، فيمن عمله التكّسب واستفاده الفوائد تدريجيا يوماً فـيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً. وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزّارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع في يده أى عند تصفية الغلة، ومن كان عنده نخيل وأشجار مثمرة مبدأ سنته وقت قطاف الثمرة. نعم لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك، يكون مبدأ استفادته وقت استلام ثمنه.

(مسألة ١٦٢٥) المراد بالمؤنة، ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوازاته وهدایاه وأشيافه، والحقوق الالازمة له بنذر أو كفارة و نحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو دار أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويد أولاده وختانهم، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله و غير ذلك.

(مسألة ١٦٢٦) يعتبر في المؤنة الاقتصر على الالائق بحاله، دون ما يعذّ سفها و سرفها، ولو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون المستوى العالى منها غير الالائق بحاله، وإن لم يعد سرفها، وإن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته.

(مسألة ١٦٢٧) المدار في المؤنة على ما يصرف فعلاً على مقدارها، ولو قدر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب له، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالسفر إلى الحج أو أداء دين أو كفارة

هداية العباد (للكلبيّيGANI)، ج ١، ص: ٣٢٥

و نحو ذلك، ولم يصرفه عصياناً لم يحسب مقداره من المؤنة على الأقوى.

(مسألة ١٦٢٨) إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزراعة وعمل اليد وغير ذلك، يلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، وسيأتي حكم جبران الخسارة، فيخمس الفاضل عن مؤنة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة.

(مسألة ١٦٢٩) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال من المؤنة مع الحاجة إليه، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإيجاره أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة و يتّجر به، يجب عليه إخراج خمسه، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ١٦٣٠) إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً لا خمس فيها كالموروثة أو تعلّق بها لكن أدّاه، فإن أبقاها للتّكّسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها، و الغنم الذّكور الذي يقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل والمنفصل. وإن أبقاها للتّكّسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الإناث التي ينتفع بنتائجها ولبنها وصوفها، فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل كالممنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلّق الخمس بزيادة قيمتها

السوقية إذا كان أصلها لا- خمس فيه أو أدى خمسه كما ذكرنا. وإن أبقاها للتعيش بنمائها بأن كان لأكل عياله وأضيفه، فيتعلق الخمس بما زاد على المئونة.

(مسألة ١٦٣١) إذا اتّجر برأس ماله في السينية في نوع واحد من التجارة، فباع و اشتري مرارا، فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر، تجبر الخسارة بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح. و كذا لو هداية العباد (للكلبيگاني)، ج ١، ص: ٣٢٦

اتّجر به أنواعا من التجارة فربح في بعضها و خسر في بعضها، فإن جبران الخسارة مع اتحاد رأس المال لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦٣٢) إذا كان له تجارة و زراعة فربح في إحداهما و خسر في الأخرى، فالأقوى عدم الجبران.

(مسألة ١٦٣٣) إذا اشتري لمؤنة سنته من أرباحه ما تذهب عينه بالانتفاع به كالدهن والأرز مثلا و زاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا. أما إذا اشتري ما ينتفع به مع بقاء عينه كالاثاث والسيارة مثلا، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ١٦٣٤) إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلا و كان لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء ربع سنين متعددة، أو احتاج إلى جمع صوف غنميه من سنين متعددة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليه، مما يجمعه في سنين متعددة لهذه الحاجة لا خمس فيه.

(مسألة ١٦٣٥) إذا مات في أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤنة بقيّة السنة على فرض حياته.

(مسألة ١٦٣٦) إذا كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى جواز إخراج المؤنة من الربح، دون المخمس، و دون الإخراج منهما على التوزيع، وإن كان هو الأحوط سيما الثاني.

(مسألة ١٦٣٧) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو اشتري لها بعض الأشياء في الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له أداء ما استقرض أو ما في ذمته في سنة الربح. أما إذا لم يؤدّ فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنة الخسان.

(مسألة ١٦٣٨) الدين الحاصل قهرا مثل قيم المخلفات، و أروش الجنایات، و النذور والكفارات، يكون أداؤه في كل سنة من مؤنة تلك

هداية العباد (للكلبيگاني)، ج ١، ص: ٣٢٧

السنة، فينقص من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن. و أما الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك، فإن كان لمؤنة سنة الربح يحسب منها أيضا إذا أدأه، و إذا كان لمؤنة السنوات السابقة فأدأه في السنة اللاحقة، فالأقوى كونه من مؤنة سنة الأداء.

(مسألة ١٦٣٩) إذا استطاع الحجّ في عام الربح، فإذا حجّ في تلك السنة تكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلّق بها الخمس، و إذا آخر الحجّ لعذر أو عصيان، يجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٦٤٠) إذا حصلت الاستطاعة للحجّ من أرباح متعددة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، أما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في الحجّ. و له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة. مثلا إذا كانت مصارف الحج مائة و قد حصل عنده من السنين السابقة ثمانون و استفاد في السنة الأخيرة مائة، يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحج، و لا يخرج خمسها و لا يتعين عليه ضم العشرين إلى الثمانين الحاصلة له من السنين السابقة و إخراج خمس الباقى.

(مسألة ١٦٤١) الخمس متعلق بالعين و إن تخير المالك بين دفعه من العين أو من مال آخر، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف في المال الذي تعلّق به الخمس. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع المحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ١٦٤٢) لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إليه في الأرباح. و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين و عدم علم الآخذ.

(مسألة ١٦٤٣) السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم، فإنه يجب على الذمّي خمسها و يؤخذ منه قهرا إذا لم يدفعه باختياره. و

لا فرق بين كونها أرض زراعية أو أرض بستان أو أرض دار أو غيرها، ما

٣٢٨ هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص:

دامت المعاملة على الأرض مستقلة. وكذا إذا كانت مشترأة مثلاً ضمن الدار، على الأقوى. نعم في الأراضي المفتوحة عنوة لو قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار، فإذا اشتري الدار لا يثبت الخمس على الأرض.

(مسئلة ١٦٤٤) إذا انتقلت إلى الذمى بغير الشراء من سائر المعاوضات، فثبتت الخمس مشكل، إلا إذا اشترط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة. ولا بأس باشتراط الأداء إلى أهله في مورد عدم ثبوته.

(مسئلة ١٦٤٥) لا يصح اشتراط سقوط الخمس في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمّى فى ضمن عقد الشراء من مسلم عدم الخمس، لم يصح.

و كذا لو اشترط كونه على البائم. نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه، صحيح.

(مسألة ١٦٤٦) لا. يسقط هذا الخمس عنه لو باعها من ذمّي آخر أو مسلم ولو كان مالكها بالأصل، بل ولو ردّها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار. بل لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء أيضاً.

(مسئلة ١٦٤٧) مصرف هذا الخمس المأخوذ من الذمّي مصرف غيره على الأصحّ، نعم لا نصاب له ولا نية حتّى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصحّ.

(مسألة ١٦٤٨) إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض، ويتحجّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ولو كان فيها غرس أو عليها بناء، فليس لولي الخمس قلعة ولكن عليه أجرة المثل للأرض الخمس. ولو أراد دفع القيمة في الأرض المزروعة أو المغروسة أو المبتهأة، تقوم بما فيها مع الأجرة فيؤخذ خمسها.

(مسألة ١٤٤٩) إذا اشتري الذمّي الأرض المفتوحة عنوة، و كان بيعها له صحيحا، كما لو باعها ولئن المسلمين لمصالحهم، أو باع أهل الخامس من سهمهم، فيجب عليه الخمس. وكذا إذا بيعت تبعاً لما

هدایة العباد (للگلبا یگانی)، ج ۱، ص:

عليها من آثار. أما إذا بيعت الآثار دون الأرض، فلا يجب الخمس كما مر. والأقوى عدم وجوبه أيضاً إذا انتقلت الأرض الزراعية إلى ذمّيٍّ من مسلم تقللها من الحكومة، أي انتقل حق الالخاص إليه.

(مسألة ١٦٥٠) إذا اشتري الذمّي من ولّي الأرض خمس أرضٍ التي وجب عليه خمسها، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه، وهكذا. نعم إذا أدى قيمة الخمس فلا خمس عليه لأنّه مختار بين أداء القيمة و العين.

(مسألة ١٦٥١) السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور، وعدم العلم بقدرته كذلك أيضاً، فإنه يخرج منه الخمس حينئ.

(مسألة ١٦٥٢) إذا علم قدر المال الحرام، فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس فيه، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط تخلص ذمته منهم جميعاً، فإن لم يمكن، فالأقوى توزيع المال عليهم بالسوية.

(مسألة ١٦٥٣) إذا جهل صاحبه أو كان في عدد غير ممحض، تصدق بالمال بإذن الحاكم على الأحوط، ويجوز أن يتصدق به على من شاء، إلا إذا ظن أن أحدهما صاحبه فالأحوط التصدق به عليه إذا كان محملًا لذلك. نعم لا. يجدر ظنه بالخصوص في العدد . المحضون

(مسألة ١٦٥٤) اذا علم المالك و حمل المقدار ، تصالح معه.

(مسئلة ١٦٥٥) مصرف هذا الخامس كمصرف غيره على الأصح، والأحوط إعطاؤه لمستحقه بقصد ما في الذمة من الخامس أو الصدقة.

(مسألة ١٦٥٦) إذا علم أن مقدار الحرام أكثر من الخمس وإن لم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط أيضاً المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي، بما يرتفع به اليقين بالاشتغال، وإجراء حكم مجهول المالك عليه. وأحوط من ذلك

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣٠

المصالحة مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ١٦٥٧) إذا كان حقّ الغير في ذمته لا في عين ماله، فليس من موارد إخراج الخمس، فإذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور، تصدق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصور فقد مرّ أن حكمه التوزيع عليهم على الأقوى. وإذا لم يعلم مقدار ما في الذمة وتردد بين المتبادرتين، فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاة إن أمكن، وإن فیوزع على محتملات ما في الذمة، ففي المردود بين الجنسين يعطى نصف كلّ منهما وفي الثالث ثلث كلّ منها وهكذا. أما إذا تردد بين الأقلّ والأكثر، فيأخذ بالأقلّ ويدفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه. ولو تردد في محصورين، أو كان مجهولاً، أو معلوماً في غير محصورين، تصدق به كما مر، والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقلّ والأكثر، فيكون المتساوية بحكم معلوم المقدار.

(مسألة ١٦٥٨) إذا كان الحرام المختلط بالحلال خمساً أو زكاة أو وفداً خاصّاً أو عامّاً، فهو كمعلوم المالك، فلا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ١٦٥٩) إذا كان الحال المختلط مما تعلّق به الخمس، وجب عليه بعد خمس التحليل خمس آخر للمال الحال.

(مسألة ١٦٦٠) إذا تبيّن المالك بعد إخراج الخمس، لم يضمن على الأقوى، لأنّ الحكم بالتصدق منصوص. ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقلّ منه، فالأحوط أن لا يسترد الزائد. وأما لو علم أنه أكثر منه، فالأحوط التصدق بالزائد.

(مسألة ١٦٦١) إذا تصرف في المال المختلط بالحرام بالإخلاف قبل إخراج الخمس، صار الحرام في ذمته. وظاهر سقوط الخمس، فيجرى عليه حكم رد المظالم وهو وجوب التصدق، والأحوط دفع مقدار

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣١

الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد.

(مسألة ١٦٦٢) إذا تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليّاً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإنّ أمضاه الحاكم، ففي العوض الخمس إن كان مقبوضاً لأنّه من المختلط بالحرام، ويكون المعمول بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه الحاكم يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجرى عليه حكمه. وأما المعمول فهو باق على حكمه السابق فيجب تخصيصه، ولو لولى الخمس حينئذ الرجوع على البائع كما له الرجوع على المشتري.

مصرف الخمس

(مسألة ١٦٦٣) يقسم الخمس ستة أسمهم: سهم الله تعالى جل شأنه، وسهم للنبي صلّى الله عليه وآله، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه الشريف. و ثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم، لم يحلّ له الخمس، و حلّت له الصدقة على الأصحّ.

(مسألة ١٦٦٤) يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصحّ، وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد، سيما المتّجاهرون بارتکاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع إليه منه. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقيح، وكان في المنع ردع عنه.

(مسألة ١٦٦٥) الأقوى اعتبار الفقر في اليتامي، أما ابن السييل فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم ولو كان غيتاً في بلده، كما مر في الزكاة.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣٢

(مسألة ١٦٦٦) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب عليه نفقته، سيما لزوجته إذا كان للنفقة. أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء مثلاً، أو نفقة من يعولون به، فلا بأس. كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق، حتى للزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ١٦٦٧) لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً و مشهراً بها في بلده من دون نكير من أحد. أما مجهول الحال فالأحوط بعد إحراز عدالته الدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه حتى لو كان هو.

(مسألة ١٦٦٨) الأحوط عدم الإعطاء إلى المستحق أكثر من مؤنة سنة ولو دفعه، وإن جاز ذلك في الزكاة، كما أن الأحوط للمستحق عدم الأخذ لأكثر من سنة.

(مسألة ١٦٦٩) النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة، أمره بيد المالك، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد، وإن كان الأولى بل الأحوط إيصاله إليه أو الصرف بإذنه. وأما النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرط، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه، أو يصرفه بإذنه فيما يعيشه له من مصرف، ويشكل دفعه إلى غير من يقلمهه إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كما وكيما، أو كان بصيراً بما هو المصرف عند مجتهده و مراعياً له.

(مسألة ١٦٧٠) الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يتزكيح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، ويضمنه حينئذ إذا تلف في الطريق. بخلاف ما إذا لم يوجد المستحق في بلد فإنه لا ضمان عليه. وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه، حتى مع وجود المستحق في البلد.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣٣

(مسألة ١٦٧١) قد يجب نقل الخمس من بلده، كما إذا لم يوجد مستحق فعلاً ولا يتوقع وجوده فيما بعد. وليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحق عوضاً عما عليه في بلده، أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه. بل و كذلك لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(مسألة ١٦٧٢) إذا كان المجتهد الجامع للشرط في غير بلده، يتعين نقل حصة الإمام عليه السلام إليه أو الاستئذان منه في صرفها في بلده.

بل الأقوى جواز ذلك لو وجد مجتهد آخر في بلده أيضاً. بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك بعض المرجحات.

(مسألة ١٦٧٣) إذا كان المجتهد الذي يقلمه في بلد آخر، و كان مصرف مجتهد بلده مخالف لفتوى مرجعه، و كان يعمل على رأيه، يتعين عليه النقل إلى مقلده، إلا إذا أذن له في صرفه في بلده.

(مسألة ١٦٧٤) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عيناً، ولا يعتبر رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حق الإمام عليه السلام. لكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب العين بأكثر من قيمتها، لم تبرأ ذمته وإن رضى به المستحق.

(مسألة ١٦٧٥) إذا كان له في ذمة المستحق دين، جاز له احتسابه خمساً، أما في حق الإمام عليه السلام فهو كول إلى نظر المجتهد.

(مسألة ١٦٧٦) لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسراً و أراد تخلص ذمته، فلا مانع من أن يحتال بذلك لتخلص ذمته.

(مسألة ١٦٧٧) إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافار والمخالفين، لم يجب عليه إخراجه و يحل له الجميع،

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٣٣٤

فإن الأئمّة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح والمساكن والمتأجر أو غيرها. كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأرضي الخراجية من يد الجائز و مقاسمه عليهما، و تقييل عطاياه، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك مما يصل إليهم منه و من أتباعه، و حكموا بمعاملتهم معاملة الحاكم العادل وأمضوا أفعالهم فيما يكون محل ابتلاء شيعتهم، صونا لهم عن الوقوع في الحرام و العسر و الحرج.

الأفال

(مسألة ١٦٧٨) وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلى الله عليه و آله لمنصب نبوته و رئاسته الإلهية، و هي أمور منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركب، سواء انجل عندها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعا، بل ظاهر بعض الأخبار و كلمات بعض أن كل ما لم يوجف عليه بخيل و ركب فهو للإمام عليه السلام، و لا اختصاص له بالأراضي. و منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها و إصلاحها، لاستيعابها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك أحد كالمفاوز، أو جرى و لكن باد و لم يعلم الآن. و يلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخررت كبابل و الكوفة و نحوهما، فهي من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعه في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنها كانت معמורה حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك فهي باقية على ملك المسلمين كالمعמורה فعلا. و منها:

سواحل البحار و شواطئ الأنهر، بل كل أرض لا رب لها و إن لم تكن مواتا، بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة، كالجزيرة التي تخرج في النهر أو البحر. و منها: رؤوس الجبال و ما يكون فيها من النبات

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٣٣٥

و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية، و الآجام و هي الأرضي الملتفة بالقصب أو المملوءة بسائل الأشجار، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام، أو الأرض المفتوحة عنوة، و غيرهما. نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار أجمة مثلا فهو باق على ما كان.

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفيا. و منها: صفو الغنية كفرس جواد و ثوب نفيس و جارية حسناء و سيف قاطع و درع فاخر، و نحو ذلك، إذا صدق عليها الصفة عند العرف حقيقة لا مسامحة بمخلاصتها كونها صفة بالنسبة إلى ما دونها، بشرط أن يأخذها الإمام و يقبلها، و إلا دخلت في الغنية و لحقها حكمها على ما يستفاد من ظاهر الأخبار. و منها:

الغنائم التي ليست ياذن الإمام. و منها: إرث من لا وارث له. و منها:

المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعا لملكيته الأرض، أو إحياءه إليها.

(مسألة ١٦٧٩) الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده، و أحوط من ذلك إن لم يكن أقوى، إيصاله إلى نائب الغيبة.

هداية العباد (للكلبييغانى)، ج ١، ص: ٣٣٦

كتاب المكاسب والمتاجر

(مسألة ١٦٨٠) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها ويسلم من الربا، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (يا معاشر التجار الفقه ثم المتاجر، الفقه ثم المتاجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصيف). شوبوا أيمانكم بالصدق. التاجر فاجر و الفاجر في النار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ) وعن الصادق عليه السلام (من أراد التجارة فليتلقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتلقّه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات).

(مسألة ١٦٨١) اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم المعاملة التي يجريها حين إجرائها، بل بعد إجرائها، بأن يسأل عن حكمها فإذا تبيّن كونها صحيحة رتب عليها الأثر و إلا فلا. وأما قبل السؤال فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف في الشمن والمثمن للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لا من جهة مجرد الفساد والصحّة كموارد الشك في كون المعاملة ربويّة، يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه و يتعلمه.

(مسألة ١٦٨٢) المعاملات المحرّمة الباطلة ستة أنواع: الأول: بيع و شراء عين الجنس كالبول والغائط. الثاني: بيع و شراء المغضوب، فإن لم يمضه المالك فهو باطل و التصرف فيه حرام. الثالث: بيع و شراء ما لا مالية له، مثل الحيوانات المفترسة. الرابع: المعاملة على ما تنحصر منفعته العادلة بعمل حرام، مثل آلات القمار. الخامس: المعاملة التي فيها ربا. السادس: بيع الجنس المخلوط بجنس آخر لا يعلمه المشترى

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣٧

ولم يخبره به البائع، مثل بيع السمن المخلوط. ويسمى ذلك (الغش) فيجوز للمشتري في أي وقت علم أن يفسخ المعاملة. وفي بعض الصور تبطل المعاملة من أصلها، كما لو أظهر الشيء على خلاف جنسه فباعه النحاس المطلّ بالذهب على أنه ذهب مثلاً. فمن النبي صلّى الله عليه و آله (من غشنا فليس منا) قالها ثلاثة و (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سدّ عليه معيشته، و وكله إلى نفسه).

(مسألة ١٦٨٣) لا- يجوز التكسب بالأعيان الجنسية بجميع أنواعها بالبيع و الشراء و جعلها ثمناً و أجراً و جعالة، بل مطلق المعاوضة، كجعلها مهراً أو عوض خلع و نحوه. بل يقوى عدم جواز هبتها و الصلح عليها بلا عوض أيضاً. هذا إذا لم يكن لها منفعة معتمد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتمد بها محلّلة. أما إذا كان لها منافع محلّلة غير مشروطة بالطهارة، فلا مانع من بيعها، لكن عدم الجواز أح祸.

(مسألة ١٦٨٤) لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميّة مما له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها و صوفها، بل و لبّتها أيضاً إذا قلنا بظهوره كما مرّ. ولا يبعد جواز بيع الميّة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة و لو من زيتها، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦٨٥) لا- إشكال في جواز بيع الأرواح الطاهرة إذا كانت لها منفعة، كما يجوز بيع بول الإبل، و أما غيره من الأبوال الطاهرة، فلا يبعد الجواز فيما له منفعة محلّلة مقصودة.

(مسألة ١٦٨٦) يجوز بيع المنتجس الذي يقبل التطهير، و كذلك ما لا يقبله و لكن يمكن الانتفاع به مع نجاسته في حال الاختيار، بأن لا تكون منفعته المحلّلة المقصودة متوقفة على طهارته، كالزرت و النطف المنتجسين الذين يمكن الانتفاع بهما بالإسراج وغيره، و الصبغ و الطين المنتجس، و الصابون الذي لا يمكن تطهيره. و أما ما لا يقبل التطهير و يكون الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجين الجنس مثلًا و نحوه،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٣٨

فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه.

(مسألة ١٦٨٧) لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاسى مع استهلاكها فيه، كما هو الغالب بل المتعارف، و يجوز استعماله بغیر

الأكل، أما فيه فالأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٨٨) لا يجوز بيع ما يستعمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير و عدم جواز الانتفاع بها مع نجاستها. نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها و على النجس، و الملائكة فيه أن تكون الحاجة و الضرورة إلى استعماله و إلى شرائه كثيرة، فيجوز استعماله و بيعه و شراؤه.

(مسألة ١٦٨٩) يجوز بيع الهراء و يحل ثمنها بلا إشكال، و أما غيرها من أنواع السّيّاغ فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء. و كذا الحشرات بل المسوخ أيضا إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد، و دود القز و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذي يتغذى بظهره و عظميه، و إن كان من المسوخ.

(مسألة ١٦٩٠) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو من العيدان و المزامير و البرابط و نحوها، و آلات القمار من الترد و الشطرنج و نحوهما، و كما يحرم بيعها و شراؤها يحرم صناعتها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها.

نعم يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس مثلاً. بعد الكسر، أما قبله فالأقوى عدم جوازه حتى مع الاشتراط إذا انحصرت منفعتها المقصودة في الحرام. و أما أوانى الذهب و الفضة، فالظهور جواز بيعها و شرائها وأخذ الأجرة على صنعها ما دامت لغير الاستعمال المحزن، إذا كان المقصود عنها ادخار الذهب و الفضة و حفظهما لا اتخاذ الآنية. و أما بيع مادتها، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، إذ لم يقصد منه الاستعمال المحرم.

(مسألة ١٦٩١) يحرم التعامل بالنقود المزورّة المغشوشة المعمولة

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ١، ص: ٣٣٩

لأجل غش الناس، يجعلها عوضاً أو موعضاً في المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه و اطلاعه أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

بل لا يبعد وجوب إتلافها و لو بكسرها دفعاً لمادة الفساد.

(مسألة ١٦٩٢) يحرم بيع العنبر أو التمر لأجل أن يعمل خمراً، و الخشب مثلاً لأجل أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار و نحو ذلك، و كذا تحرم إجارة المساكن لأجل أن تباع فيها أو تحرز فيها الخمر، أو لأجل أن يعمل فيها بعض الأمور المحرمة، و إجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر و شبيهها، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك، و في هذه الصورة كما يحرم البيع و الإجارة يفسدان أيضاً، فلا يحل له الشمن. و أما إذا كان بنحو الإخبار و كان بيته إياه مبنياً على عدم مبالغاته، فهو كالبيع لمن يعلم أنه يجعله خمراً و ليس بحرام، لأنّه لم يبعه لأجله. و كذا إجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محراً له مثلاً من دون أن تكون الإجارة لأجله، فالظاهر جوازه، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٦٩٣) يحرم بيع السلاح لأعداء الدين في حالة حربهم المسلمين، بل حال عدم حربهم إذا كان يخاف منهم و يكون ذلك تقوية لهم، و يفسد البيع على الأقوى. نعم لا يأس ببيع لهم في حال الهدنّة معهم، أو في حال وقوع الحرب بينهم أنفسهم إذا كان الطرفان مهدوري الدم. و أما بيعه عليهم في الفتنة بينهم إذا كانوا محقون في الدم أو كان أحد الطرفين محقون في الدم و باعه لعدوه، فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ١٦٩٤) يلحق بالكافر من يعادى الفرقـة الحقـة و يخشى منه إذا بيع السلاح له، و لا يبعد شموله قطاع الطرق و أشـبابـهم، بل الأحوط عدم بيع غير السلاح لأعداء الدين إذا كان سبباً لتقويتـهم على أهلـ الحقـ كالـزـادـ و الرـاحـلـةـ و الـحـمـولـةـ و نـحـوـهاـ.

(مسألة ١٦٩٥) يحرم تصوير ذات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا

٣٤٠ هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص:

كانت الصورة مجسّمة، كالمعموله من الشمع أو الخشب أو الفرزات أو غيرها، أما مع عدم التجسيم فلا بأس به وإن كان الاحتياط فيه حسنة، وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها، فلا بأس به ولو مع التجسيم.

(مسألة ١٦٩٦) الظاهر أنه ليس من التصوير الحرام (التجسيم) التصوير المتداول في زماننا، فلا بأس به إذا لم يتربّ عليه مفسدة أخرى.

(مسألة ١٦٩٧) كما يحرم عمل المجسمات من ذوات الأرواح يحرم التكسب بها وأخذ الأجرة على صنعها، فإن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمه، وأما بيعها واقتناها واستعمالها ونظر إليها، فالأنقوى جواز ذلك كله خصوصاً في غير المجسمة، وليس هي كآلات اللهو وشبهها مما يحرم اقتناها وإيقاؤها ويجب كسرها وإتلافها. نعم يكره اقتناها وإمساكها في البيت، ولا سيما المجسمة منها، فإن الكراهة بيعاً واقتناه فيها أشد وآكد.

(مسألة ١٦٩٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتkickب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مد الصوت وترجيده بكيفية خاصة مطربة تتناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب، وتتلاءم مع آلات اللهو واللعب.

ولا فرق بين استعماله في كلام حق أو غيره، فلو تغنى بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل يصدق معه أنها اتخذت مزامير يترنم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه.

(مسألة ١٦٩٩) غناء المغنيات في الأعراس مشكل والأحوط تركه، والأحوط على فرض الارتكاب الاقتصار على المغنية المملوكة دون المرأة والرجل والغلام، وبشرط أن لا تستعمل فيه آلات اللهو، ولا يكون المستمع رجلاً، ولا يدخل عليهن الرجال، وأن يكون النكاح شرعاً دائماً، ويكون في حال زفاف المرأة إلى بيت زوجها.

(مسألة ١٧٠٠) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم، محرم

٣٤١ هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص:

بلا إشكال، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام) وعنـه صلى الله عليه وآله (إذا كان يوم القيمة ينادي مناد أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة، حتى من برأ لهم قلماً، أو لاق لهم دواهـ، فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمي بهـم في جهنـم) وأما معونتهم في غير المحـرمـات، فالظاهر جوازـها ما لم يعـدـ منـأـعـونـهـمـ وـحوـاشـيهـمـ وـالـمـنسـوـبـيـنـ إـلـيـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ اـسـمـهـ مـقـيـداـ فـيـ دـفـتـرـهـ وـدـيـوـانـهـ، عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ ذـلـكـ مـوجـباـ لـازـديـادـ شـوـكـتـهـمـ، وـتـعـظـيمـ مقـامـهـمـ، أـوـ مـؤـثـراـ فـيـ إـدـارـةـ رـئـاسـتـهـمـ. بلـ الـظـاهـرـ أـنـ إـعـانـةـ الـآـثـمـ فـيـ إـثـمـهـ حـرـامـ مـاـ دـامـ آـثـمـاـ، وـلـاـ تـخـصـ الـحـرـمـةـ بـإـعـانـةـ الـظـالـمـ خـصـوصـ الـظـلـمـ أـوـ الـمـحـرـمـاتـ.

(مسألة ١٧٠١) يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها و النظر فيها و درسها و تدريسها، و الظاهر أن مناط الحرمة أن يكون هو في معرض ضلالـةـ بـهـأـوـغـيرـهـ، فإذاـ كانـ الحـفـظـ أوـ القرـاءـةـ أوـ النـظـرـ فـيـهـأـوـ نـسـخـهـأـفـيـ مـعـرـضـ ذـلـكـ مـوجـباـ لـازـديـادـ شـوـكـتـهـمـ، سـوـاءـ كـانـ لـهـ غـرـضـ صـحـيـحـ أـمـ لـاـ. وـإـذـاـ كـانـ مـأـمـوـنـاـ مـنـ ذـلـكـ فـلاـ يـحـرـمـ مـاـ ذـكـرـ وـ لـوـ كـانـ غـرـضـهـ مـجـرـدـ الـاطـلـاعـ. وـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ غـيرـ الـكـتـبـ مـنـ وـسـائـلـ الـتـعـلـيمـ، وـ الـكـتـبـ الـمـهـاجـمـةـ لـشـيـعـةـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

(مسألة ١٧٠٢) عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التkickب به حرام، حتى ورد في الخبر (السياحر كالكافر) و (من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده برئته، إلا أن يتوب) و المراد بالسحر ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، في إحضاره أو إمامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تغييبه و نحو ذلك، و هو حرام حتى لدفع السحر على الأحوطـ. نـعـمـ يـجـوزـ بـلـ يـجـبـ فـيـ مـوـرـدـ يـتوـقـفـ حـفـظـ وـاجـبـ أـهـمـ عـلـيـهـ، كـحـفـظـ النـفـسـ الـمـحـرـمـةـ الـمـسـحـوـرـةـ أـوـ دـفـعـ الشـبـهـةـ

عـمـنـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ

٣٤٢ هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص:

السحر بالمعجزة، أو لدفع منكر لا يرضي الشارع بوقوعه و يكون دفعه أهم من ترك السحر.

(مسألة ١٧٠٣) لا يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شيء تترتب عليه آثار غريبة بحسب العادة تشبه الكرامات، سواء كان له أثر في بدن المسحور أم لا، بل سواء كان المسحور إنساناً أو حيواناً أو جماداً، مثل تحريك الشجر أو اضطراب السقف والجدران أو توقيف الماء أو غير ذلك، من دون استناد إلى الأمور المحسوسة، ولا إلى الشريعيات كالآيات والدعوات المأثورات.

(مسألة ١٧٠٤) يلحق بالسحر استخدام الملائكة، وإحضار الجن و تسخيرهم، وإحضار الأرواح و تسخيرها، وأمثال ذلك.

(مسألة ١٧٠٥) يلحق بالسحر أو يعد منه الشعبدة، وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، نظير ما يرى من إدارة النار بحركة سريعة دائرة متصلة، مع أنها بحسب الواقع منفصلة. وكذلك الكهانة، وهي الإخبار عمّا يكون في المستقبل بزعم أنه يلقى إليه الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدل بها على مواقفها.

(مسألة ١٧٠٦) تحريم القيافة، وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاد بعض الناس بعض في النسب و نفي بعض عن بعض، على خلاف ما جعل في الشّرع ميزاناً للإلحاد و عدمه.

(مسألة ١٧٠٧) يحرم التنجيم، والظاهر أنه عبارة عن استخراج ترتّب الآثار على الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كالرّخص و الغلاء والتّسويق والتّسويق و غير ذلك، بواسطة النظر و المحاسبة و سائر المقدّمات من الزيجات وغيرها، معتقداً تأثيرها في هذا العالم مستقلة، أو شريكة مع الخالق، تعالى الله عما يقول المشركون. وأما الاعتقاد بما أعطاه الله إيه من الآثار إذا حصل له عن دليل، فلا إشكال فيه وإن كان

هداية العباد (للغلبيانى)، ج ١، ص: ٣٤٣

خطأها. كما يحرم التنجيم بما استخرج به على نحو الجزم. وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهله واقتران الكواكب وانفصالها، لأنّ أمثل ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات و مقاديرها و تعين مدارات الكواكب وأوضاعها، وله أصول وقواعد سديدة عندهم، والخطأ الواقع أحياناً منهم في ذلك ناشيء من الخطأ في الحساب.

(مسألة ١٧٠٨) يحرم الغشّ بما يخفى في المعاملة مثل خلط البن بالماء و الدهن بالشحم و نحو ذلك من دون إعلام الطرف، هذا إذا كان الخلط قليلاً بحيث لا يخرج المخلوط عن مسمّاه عرفاً، أما إذا كان كثيراً بحيث يعدان جنسين فتفسد المعاملة من أصلها. فمن النبي صلى الله عليه و آله (ليس منا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره) و (من غشّ مسلماً في بيع أو شراء فليس منا، و يحشر مع اليهود يوم القيمة، لأنّه من غشّ الناس فليس ب المسلم). وقال الصادق عليه السلام لرجل يبيع الطحين (إياك و الغشّ فإنّ من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله).

(مسألة ١٧٠٩) إذا كان الغشّ كثيراً كما مرّ أو كان بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه بالذهب على أنه ذهب، و نحو ذلك، فسدت المعاملة من أصلها. أما إذا كان غيرهما فهو حرام، لكنه لا يفسد أصل المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف عند اطلاعه على الغشّ.

(مسألة ١٧١٠) يحرم أخذ الأجرة على ما يجب على الإنسان فعله ولو كفائيّاً، كتسهيل الميت و تكريمه و دفنه. نعم لو كان الواجب توصيّلها كالدفن، فيحرم أخذ الأجرة على أصله، أما إذا اختار الولى مكاناً خاصاً و قبراً مخصوصاً و أعطى المال للحفار لحرفة ذلك المكان، فالظاهر أنه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض، بل لأجل أصل المعالجة إذا لم يتوقف العلاج أو حفظ النفس على المعالجة

هداية العباد (للغلبيانى)، ج ١، ص: ٣٤٤

مجاناً، فإن الواجب حينئذ بذل العمل، و أما المبذول فلا مانع من أخذ الشيء بإزاره كما في المحتكر.

(مسألة ١٧١١) إذا كان الواجب تعدياً يشترط فيه التقرّب مثل تسهيل الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أيّ حال، نعم لا بأس

بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة، كما تقدم في غسل الميت.

(مسألة ١٧١٢) يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، أما تعليم القرآن للأطفال فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ١٧١٣) المراد بالواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه ما وجب على نفس المكلّف. أما ما وجب على غيره ولم يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، كما مرّ في صلاة الاستئجار.

(مسألة ١٧١٤) المكاسب المكرهه التي ينبغي التزه عنهما، أمور، منها: بيع الصيرف، فإنه لا يسلم من الربا. ومنها: بيع الأكفان، فإنه لا يسلم من أن يسره الوباء و كثرة الموتى. ومنها: بيع الطعام، فإن بائعه لا يسلم من الاحتكار و حبّ الغلاء، و تترع منه الرحمة. وإنما تكره البيوع المذكورة فيما إذا جعلها حرفه على وجه يكون صيرفيًا و بائع أكفان و حنطاً، لا بمجرد صدورها منه أحياناً. ومنها: اتخاذ الذبح و النحر صنعة، فإن صاحبها يقوس قلبه و تسليه منه الرحمة. ومنها: صنعة الحجامة و كسبها، خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل. ومنها: التكّسب بضراب الفحل، بأن يؤاجره لذلك، و الظاهر أنه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الإهداء عوضاً عن ذلك.

(مسألة ١٧١٥) لا ريب أن التكّسب و تحصيل المعيشة بالكذّ و التعب محبوب عند الله تعالى، فعن النبي صلى الله عليه و آله (العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال) و عن أمير المؤمنين عليه السلام (إن الله هداية العباد لل Kelvin Ghanai)، ج ١، ص: ٣٤٥

عزّ و جل يحبّ المحترف الأمين) و عن الباقي عليه السلام (من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و سعيًا على أهله و تعطّفاً على جاره، لقى الله عزّ و جلّ يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلاً البدر).

(مسألة ١٧١٦) أفضل المكاسب الزرع و الغرس، وأفضلها التخليل، فعن الباقي عليه السلام قال (كان أبي يقول خير الأعمال الحرث، تزرع فيأكل منه البرّ و الفاجر- إلى أن قال- و يأكل منه البهائم و الطير) و عن الصادق عليه السلام (ازرعوا و اغرسوا، فلا و الله ما عمل الناس عملاً أحقّ و أطيب منه) و عنه عليه السلام (الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً آخر جه الله عزّ و جلّ، و هم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة، يدعون المباركين) و عنه عليه السلام (ألكيمياً الأكبر الزراعة).

و أربح المكاسب و أدرّها للرزق التجارة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (اتّجروا بارك الله لكم، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: الرّزق عشرة أجزاء تسعه أجزاء في التجارة و واحد في غيرها) و في خبر آخر عنه صلى الله عليه و آله (تسعة عشرة الرّزق في التجارة، و الجزء الباقي في السّابيا، يعني الغنم) ثم اقتداء الأغنام للاستفادة، فإن فيها البركة، فعن الصادق عليه السلام (إذا اتّخذ أهل بيته شاء أتاهم الله برزقها، و زاد في أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما، و زاد في أرزاقهم، و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين، و إن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقها و ارتحل عنهم الفقر رأساً) و عنه عليه السلام (ما من أهل بيته تروح عليهم ثلاثون شاة، إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا) ثم اقتداء البقر، فإنها تغدو بخير و تروح بخير. و أما الإبل فقد نهى عن إكثارها، فعن النبي صلى الله عليه و آله (إنّ فيها الشّقاء و الجفاء و العناء) (مسألة ١٧١٧) مستحبات التجارة كثيرة: منها: الإجمال في الطلب و الاقتصاد فيه فعن الباقي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله هداية العباد لل Kelvin Ghanai)، ج ١، ص: ٣٤٦

في حجة الوداع (ألا- إنّ الروح الأمين نفت في روعي آنه لا- تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله عزّ و جلّ و أجملوا في الطلب، و لا- يحملنكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله عزّ و جلّ، فإنّ الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً- و لم يقصّ منها حراماً، فمن اتقى الله عزّ و جلّ و صبر أتاهم الله برزقه من حلّه، و من هتك حجاب السّتر و عجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و هو سب عليه يوم القيمة). و منها: إقالة النادم في البيع و الشراء لو استقاله فأيّما عبد أقال مسلماً في

بيع أقاله الله تعالى عشرة يوم القيمة. و منها: التسوية بين المباعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس و غيره بان يقلل الثمن للأول و يزيده في الثاني. نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل و الدين و نحو ذلك فالظاهر أنه لا بأس به. و منها: أن يقبض لنفسه ناقصا و يعطي راجحا.

(مسألة ١٧١٨) مكروهات التجارة كثيرة منها: مدح البائع لما يبيعه.

و منها: ذم المشترى لما يشتريه. و منها: اليمين صادقا على البيع و الشراء، ففي الحديث النبوى (أربع من كن في طاب مكسبه: إذا اشتري لم يعب، وإذا باع لم يمدح، ولا يدلّس، وفيما بين ذلك لا يخلف) و منها: البيع في موضع يستر فيه العيب. و منها: الربح على المؤمن و على من وعده بالإحسان، إلا مع الضرورة، أو كون الشراء للتجارة. و منها: السوم ما بين الطّلوعين. و منها: الدخول إلى السوق أولاً والخروج منه أخيراً، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأول خارج، عكس المسجد. و منها: مباعة الأذنين الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم، ولا يسرّهم الإحسان و لا تسؤهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الذي. و منها: مباعة ذوى العاهات و المحارف و من لم ينشأ فى الخير كمستحدثى النعمة. و منها: التعرض للكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة إذا لم يحسن. و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

و منها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر، و قيل بالحرمة، و المراد

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ١، ص: ٣٤٧

به الزّيادة في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضى الأولين و عزمهما على إجراء العقد. و منها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل، بأن يصير وكلا عنه في البيع و الشراء، ففي الحديث النبوى (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) و في حديث نبوى آخر (دعوا الناس على غفلاتها). و منها: تلقى الركبان و القوافل و استقبالهم، للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، و قيل يحرم ذلك و إن صحي البيع و الشراء، و هو الأحوط و إن كان الأظهر الكراهة، و إنما يكره تلقى الركبان أو يحرم بشرط، أحدهما: أن يكون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم. ثانية: تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب في أول وصوله البلد لم يثبت الحكم. ثالثها: أن يكون دون أربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعدا لم يثبت الحكم، بل يكون سفر تجارة. و الأقوى أن هذا الحكم لا يشمل غير البيع و الشراء مثل الإجارة و نحوها.

(مسألة ١٧١٩) الاحتياط، وهو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء، حرام مع اضطرار المسلمين و حاجتهم، و عدم وجود من يبذل له قدر كفايتهم، فعن النبي صلّى الله عليه و آله (طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلاً عذاباً و أصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطّباليين، و المغنين، و المحترفين للطعام، و الصّيارفة أكلة الرّبا منهم) نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لارتفاع السعر مع عدم إضرار الناس و وجود البازل ليس بحرام، وإن كان مكروهاً، ولو حبسه لصرفه في حاجته، فلا حرمة و لا كراهة.

(مسألة ١٧٢٠) إنما يتحقق الاحتياط بحبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن و كذا الزبيب و الملح على الأحوط، كما يتحقق على الأحوط في كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمة.

(مسألة ١٧٢١) يجرّ المحتكر على البيع، و لا يعين عليه سعر بل له أن

هداية العباد (للگلبايگاني)، ج ١، ص: ٣٤٨

يباع بما شاء، إلا إذا أجحف فيجر على ترك الإجحاف من دون تشويه عليه. أما إذا امتنع فيسّرّ الحاكم بسعر لا إجحاف فيه على المباعين.

(مسألة ١٧٢٢) لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأعمال من قبل الجائز، ولو كان نفس العمل بذاته مشروع كجباية الخراج و جمع الزكاة و تولي المناصب العسكرية و الأمنية و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلاً عما لو كان العمل غير مشروع

في ذاته كأخذ العشور والجمرك وغير ذلك من أنواع الظلم المبدعة، حتى مع الإكراه والإجبار والاضطرار. فإن جواز إيداء الناس وظلمهم، و هتك أعراضهم، والتصريف في أموالهم بدون رضاهem حتى مع الإجبار على ذلك، محل إشكال. لأن تجويز ذلك خلاف الامتنان على النوع، فلا تشمله أدلة الامتنان فلا يسوغ شيء من ذلك إلا عند التراحم مع ما هو أهم حفظ النفس أو العرض في بعض مراتبها، إلا في الدماء المحترمة، فإنه لا تقيء فيها.

(مسألة ١٧٢٣) إنما يجوز الدخول في الولاية في عمل مشروع في ذاته، إذا كان غرضه القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فعن الصادق عليه السلام (كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان) وعن زياد بن أبي سلمة قال (دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت أجل. قال لي: و لم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهرى شيء. فقال لي:

يا زياد لأن أسقط من حالي فأقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلى لما ذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: إلّا لتغريج كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه- إلى أن قال- يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك). وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستاذته في أعمال

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٣٤٩

السلطان، فقال: لا بأس به ما لم تغير حكماً ولم تبطل حداً، و كفارته قضاء حوائج إخوانكم).

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم، كان راجحاً، وقد ورد عن أمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب عليه، فقد روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام (إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السَّلْطَانِ أُولَئِيَّاتِهِ) قال الصدوق: وفي خبر آخر (أولئك عتقاء الله من النار) وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام (إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَبْوَابِ الظَّالِمِينَ مِنْ نُورِ اللَّهِ بِهِ الْبَرْهَانُ، وَمَكَنَ لَهُ فِي الْبَلَادِ، لِيُدْفَعَ بِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ، وَيُصْلَحَ اللَّهُ بِهِمْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَيْهِمْ يَلْجَأُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الضَّرِّ، وَإِلَيْهِمْ يَفْزَعُ ذُو الْحَاجَةِ مِنْ شَيْعَتِنَا، وَبِهِمْ يَؤْمِنُ اللَّهُ رُوْعَةُ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الظُّلْمِ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، أُولَئِكَ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ- إلى أن قال- خلقوا والله للجنة وخلقت لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله).

قال: قلت بماذا جعلنى الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد).

(مسألة ١٧٢٤) ربما كان الدخول في بعض المناصب والأعمال، على بعض الأشخاص أحياناً واجباً، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو منع بعض المنكرات مثلاً، ومع ذلك ففي هذا العمل إخطار كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

(مسألة ١٧٢٥) ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً، وعلى النخيل والأشجار، يعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فتبرأ ذمة الدافع مما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخارجية ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض والتصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعته إلى المحول، يحل له و تبرأ ذمة المحول عليه مما عليه.

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٣٥٠

هذا في المخالف المدعى للخلافة ومن بحكمه. أما في حكومات هذه الأزمنة فالأقوى في الأمور المتقدمة وجوب مراجعة الحاكم الشرعي.

و أما في الحاكم المؤالف فتوجب مراجعة الحاكم الشرعي بلا إشكال.

(مسألة ١٧٢٦) يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخارجية ويضمّنها من الحكومة بشيء وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيرها، أو يضمّنها لغيره ولو بزيادة. هذا إذا كان الحاكم مخالف، أما إذا كان مؤلفاً فيجب الاستئذان من الحاكم الشرعي كما مر.

(مسألة ١٧٢٧) إذا دفع إنسان مالا- إلى أحد ليصرفه في طائفه و كان المدفوع إليه من نوعهم، كما إذا دفع إلى فقير زكاء أو غيرها ليصرفه في الفقراء، أو دفع إلى شخص هاشمٍ خمسا ليصرفه في السادة و لم يعين شخصا معينا و لو بالقرينة و الانصراف، جاز له أن يأخذ لنفسه مثل أحدهم من غير زيادة. وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصا إذا أعطاه و قال: مصرفه الفقراء أو السادة مثلا، و إن كان الأحوط عدم أخذه شيئا منه إلا بإذن صريح.

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٥١

كتاب البيع

اشارہ

(مسألة ١٧٢٨) عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربية. كما أنه لا يعتبر فيه الصِّرَاحَةُ، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة مثل (بعث) و (ملكت) و نحوهما في الإيجاب، و (قبلت) و (اشترىت) و (ابتعدت) و نحو ذلك في القبول.

(مسألة ١٧٢٩) الأحوط اعتبار الفعل الماضي في عقد البيع و عدم إيقاعه بالمضارع، و الظاهر عدم ضرر اللحن فيه إذا أوقعه بالعربية، ما دام يدلّ على المقصود عند أهل المحاجرة و يعدّونه إنشاء للمعاملة، كما إذا قال (بعث) بفتح الباء أو (بعث) بكسر العين و سكون الناء، و كذلك اللهجات العامية المتداولة بطريق أولى، لأنها أوضح دلالة.

(مسألة ١٧٣٠) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثيل (اشتريت) و (ابتعت) لا بمثيل (قبلت) و (رضيت) وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيغاب كما إذا قال من يريد الشراء: يعني الشيء الفلاني بكلذ، فقال البائع: بعتكله، فلا بد من إعادة المشتري القبول.

(مسئلة ١٧٣١) يعتبر الموالاة بين الإيجاب و القبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بحيث يخرجهما عن عنوان العقد و المعاقدة، ولا يضر الفصل القليل الذي يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسئلة ١٧٣٢) يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الشّمن أو توابع العقد من الشروط، و قبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد. فلو قال البائع (بعث هذا من موكلك بكذا) فقال الوكيل

٣٥٢ هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص:

(اشترته لنفسه) لم ينعقد. نعم لو قال (بعد هذا من موكلك) فقال الموكّل الحاضر غير المخاطب (قبلت) لم يبع الصيحة. ولو قال (بعدتك هذا بكذا) فقال (اشترت له موكله) فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بنفسه لم ينعقد، وإن كان قاصداً الأعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً صحيحاً وانعقد. ولو قال (بعدتك هذا بألف) فقال (اشترت نصفه بألف أو بخمسةمائة) لم ينعقد، بل لو قال (اشترت كلّ نصف منه بخمسةمائة) فلا يخلو من إشكال. ولو قال لشخصين (بعدتكما هذا بألف) فقال أحدهما (اشترت نصفه بخمسةمائة) لم ينعقد، وأما لو قال كلّ منها ذلك، فلا يبع الصيحة. ولو قال (بعدتك هذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام) فقال (اشترت) فإن فهم ولو من ظاهر الحال أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صحيحاً وانعقد، وإن قصده مطلقاً وبلا شرط له ينعقد. وللعكس، بأنّ أحد حب البايع بلا شرط قد أمه، فلا ينعقد مشروطاً قطعاً، فهو انعقاد بلا شرط أشكالاً.

(مسألة ١٧٣٣) تقوم الإشارة المفهمة مقام اللّفظ مع التعذر لخرس و نحوه ولو مع التمكّن من التوكيل على الأقوى، كما تقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه و عن الاشارة، و أما مع القداء عليها، فالظاهر تقدّمها على الكتابة.

(مسألة ١٧٣٤) الأقوى وقوع السع بالمعاطاة، سواء في الشيء الحقر أو الخطر، وهي عبارة عن تسلیم العین بقصد كونها ملکاً للغیر

بالغرض و تسلیم الآخر عيناً أخرى بعنوان العوضيّة. و الظاهر تحقّقها بمجرد تسلیم المبيع بقصد التملّك بالغرض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالغرض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، و لا يبعد تحقّقها أيضاً بتسلیم المشتري الغرض فقط، إذا أخذ البائع الثمن بقصد التملّك بالغرض.

(مسألة ١٧٣٥) الأقوى أنه يعتبر في المعطاهة جميع ما يعتبر في البيع
هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٣٥٣

العقدى من الشروط الآتية ما عدا الصيغة، سواء كان مما يعتبر في المتابعين أو في العوضين. كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها، و لو بعد لزومها بأحد الملزمات على ما سيأتي، إلاـ إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار و موجباً لسقوطه، كما إذا كان المأمور بالمعطاهة معيناً و لم يكن باقياً بعنه.

(مسألة ١٧٣٦) البيع العقدى لازم من الطرفين، إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية، نعم يجوز فسخه بالإقالة، و هي الفسخ من الطرفين. و أما المعطاهة فالأقوى أنها مفيدة للملك، لكنها جائزة من الطرفين، و لا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو الناقل للعين، و لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع، و لكن لو جنّ فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع.

(مسألة ١٧٣٧) الظاهر أنه لا مانع من إيقاع المعطاهة مشروطة، غاية الأمر أنه قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل بالشرط، و بعده يلزم.

من غير فرق في ذلك بين الشروط الصحيحة.

(مسألة ١٧٣٨) كما يقع البيع و الشراء ب المباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو طفين، و يجوز لشخص واحد توقيع طرفى العقد أصله عن طرف و وكالة أو ولاية عن آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية عليهمما، أو وكالة عن طرف و ولاية على آخر.

(مسألة ١٧٣٩) لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا. و لا على شيء مجهول الحصول حين العقد. و لا يبعد تعليقه على معلوم الحصول حينه، كما إذا قال في يوم السبت: بعتك إن كان اليوم يوم السبت، مع العلم به.

(مسألة ١٧٤٠) إذا قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد، لم يملكه و كان مضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه. و لو تلف و لو بأفة سماوية، يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان هداية العباد (للكلبيان)، ج ١، ص: ٣٥٤

كلّ من البائع و المشتري راضياً بتصريف الآخر فيما قبضه و لو على تقدير فساده، يباح لكلّ منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه، و لا ضمان عليه.

شروط المتعاقدين

(مسألة ١٧٤١) وهي أمور: الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير و لو كان مميضاً و أجازه الولي، إذا كان مستقلاً في إيقاع المعاملة.

(مسألة ١٧٤٢) إذا كان الصغير وسيلة لإعطاء المال إلى البائع و إيصال المبيع إلى المشتري، أو إعطاء البضاعة إلى المشتري و أخذ الثمن للبائع ففي هذه الحالة تصح المعاملة لأنها معاملة وقعت بين بالغين. لكن لا بدّ من علم البائع و المشتري بأنّ الطفل مأذون و أنه يوصل الثمن و السلعة.

(مسألة ١٧٤٣) الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

(مسألة ١٧٤٤) الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي.

(مسألة ١٧٤٥) الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف على ترك البيع من جهة توقيع الغير عليه بإيقاع ضرر عليه. و لا يضرّ بصحة البيع الاضطرار الموجب للإجاء و إن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما إذا ألزم ظالم بدفع مال، فالتجأ

إلى البيع ليدفع ذلك المال.

(مسألة ١٧٤٦) لا- فرق في الضرر المتوعّد به بين أن يكون على نفس المكره، نفسها أو عرضاً أو مالاً أو على من يتعلّق به كولده و عياله ممّن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه. ولو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه، صحيح و لزム.

(مسألة ١٧٤٧) الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٥٥

التخلص بالثورية، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه بإيقاع ضرر عليه باع قاصداً المعنى، مع إمكان أن لا يقصد، أو مع إمكان أن يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرهاً ولا يصح بيته. إلا إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التخلص فعلاً بإيقاع البيع ثورية، و كان ممكناً بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع، ومع ذلك باع قاصداً المعنى فلا يكون مكرهاً و كذلك لو أمكنه التخلص من إيقاع البيع بغير الثورية مثل أن يخلص نفسه من المكره بأن يستعين بمن ليس في الاستعانة به ضرر و حرج، فإن كان ذلك ممكناً و أوقع البيع، لم يكن مكرهاً.

(مسألة ١٧٤٨) إذا أكرهه على أحد أمرين: إما بيع داره أو عمل آخر، باع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دينوي يتحرز منه، وقع البيع مكرهاً عليه، و إلا وقع باختياره.

(مسألة ١٧٤٩) إذا أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير، فكلّ ما وقع منه يقع مكرهاً عليه، أما لو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً، فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه دون الثاني، وإن أوقعهما دفعة فالأرجح صحة البيع بالنسبة إلى كليهما.

(مسألة ١٧٥٠) إذا أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره و باعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكره عليه، و الصحة في غيره.

(مسألة ١٧٥١) الخامس: كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه، أو ولائياً عليه كالاب و الجد للأب و وصيهما و الحاكم، و لا من المحجور عليه لسعه أو فلس، أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ١٧٥٢) معنى عدم الواقع من غير المالك المسمى بالفضولي، عدم النفوذ لا كونه لغو، ولو أجاز المالك عقد غيره أو الولي عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس، صحيح و لزム.

(مسألة ١٧٥٣) لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازة

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٥٦

المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو قصد وقوعه لنفسه، كما في بيع الغاصب و من اعتقد أنه مالك و هو ليس بمالك. كما أنه لا- فرق في الأول بين ما إذا تقدّم من المالك عن البيع قبل العقد أم لا. نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد، ولو باع فضولاً و ردّه المالك ثمّ أجازه، لغت الإجازة، ولو ردّ بعد الإجازة، لغى الردّ.

(مسألة ١٧٥٤) كما تقع إجازة المالك باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب مفاهيم العرف و لو بالكتابية كقوله (أمضيت أو أجزت أو أنفذت أو رضيت) و شبه ذلك، و كقوله للمشتري (بارك الله لك فيه) و شبه ذلك من الكنایات، كذلك تقع بالفعل الكافش عرفاً عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرف في الثمن، و من ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع على الثمن لأنّه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثلمن، و كما إذا مكنت الزوجة من نفسها إذا زوجت فضولاً.

(مسألة ١٧٥٥) الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعها، حيث يحصل بها النقل حقيقة، و لكن المستفاد من الأدلة كشفها عن الصحة من حين العقد حكماً، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النقل من حين العقد تعبداً، و إن كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازة.

(مسألة ١٧٥٦) إذا كان المالك راضياً بالبيع باطناً لكن لم يصدر منه إذن و توكيلاً للغير في البيع أو الشراء، فالظاهر أنه لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، سيما إذا لم يعرف بوقوع العقد، و إن كان بحيث لو عرف كان راضياً.

(مسألة ١٧٥٧) لا- يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة، فلو تخيل كونه ولّيًا أو وكيلًا- فتبيّن خلافه، يكون تصرّفه فضوليّاً و يصبح بالإجازة. وأما العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرّف، فتبيّن كونه وكيلًا أو ولّيًا أو مالكًا، فالظاهر صحته و عدم احتجاجه إلى الإجازة، لأنّه باع مأذوننا عن

هداية العباد (للكلبيّيـگانـي)، ج ١، ص: ٣٥٧

الموكل ولا يضره عدم علمه بوكالته. وأما في الولى والمالك فالآقوى الاحتياج إلى الإجازة.

(مسألة ١٧٥٨) إذا باع شيئاً فضولاً ثم ملكه، إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرت، فالبطلان بحيث لا تجديه الإجازة لا يخلو من وجہ.

(مسألة ١٧٥٩) يعتبر وحدة المالك حين العقد والإجازة، فإذا كان المالك حين الإجازة غير المالك حين العقد، كما لو مات من كان المالكا حين العقد قبل الإجازة، فالبطلان لا يخلو من وجہ ولو مع إجازة الورثة.

(مسألة ١٧٦٠) إذا وقعت بيع متعددة على مال الغير، فإنّها أن تقع على نفس مال الغير أو على عوضه، وعلى الأول فإنّها أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين، وإنّها أن تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بشمن، ثم باعها المشتري من شخص آخر بشمن آخر، ثم باعها المشتري الثاني من شخص آخر بشمن ثالث، وهكذا. وعلى الثاني فإنّها أن تكون من شخص واحد على الأعراض والأثمان بالترامي، وإنّها أن تقع على ثمن شخصي مراراً، فهذه صور أربع. وللمالك في جميع هذه الصور أن يتبع البيوع ويجزي أيّ واحد شاء منها، ويصح بإجازته العقد المجاز. وأما حكم غير المجاز فيطلب من الكتب المفصلة.

(مسألة ١٧٦١) ردّ البيع الفضولي من المالك قد يكون بالقول مثل (فسخت) وشبهه مما هو ظاهر في الردّ، وقد يكون بالفعل كما إذا تصرّف في المبيع تصرّفاً يوجب فوت الإجازة عقلاً أو شرعاً كالإتلاف. أمّا إجازة المالك المبيع فقيل بعدم منعها عن الإجازة، وفيه تأمل.

(مسألة ١٧٦٢) إذا لم تتحقق الإجازة من المالك، سواء تحقق منه الرد أم كان متربداً، فله انتراع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده. بل و له الرجوع بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة في هذه المدّة. و له مطالبة

هداية العباد (للكلبيّيـگانـي)، ج ١، ص: ٣٥٨

البائع الفضولي برد العين و منافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري. بل لو احتاج ردّها إلى مؤنة كانت على الفضولي. هذا مع بقاء العين، وأما مع تلفها فيرجع ببدلها على من تلفت عنده.

(مسألة ١٧٦٣) إذا علم المشتري بأنّ البائع فضولي فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك. لكن لو دفع له الشمن فله أن يرجع عليه و يستردّه و لو كان تالفاً، و له أن يرجع بالخسارة أيضاً. أمّا إذا لم يعلم أنه فضولي، فله أن يرجع عليه بكل ما غرم للمالك، حتى بدل المنافع والنماء الذي استوفاه. فإذا اشتري داراً مع جهله بكون البائع غير مالك و سكّتها مدة، ثم جاء المالك و أخذ داره و أخذ منه أجراً مثل الدار في تلك المدّة، فله أن يرجع بها على البائع. و كذا يرجع على الفضولي بكل خسارة وردد عليه مثل مؤنة الدابة، و ما صرفه في العمارة، و ما تلف منه و ضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإنّ البائع غير المالك ضامن لدررك جميع ذلك.

(مسألة ١٧٦٤) إذا علم المشتري بأنّ البائع فضولي فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك كما مرّ، لكن لو دفع له الشمن فله أن يرجع عليه و يستردّه و لو كان تالفاً، و له أن يرجع بالخسارة أيضاً.

(مسألة ١٧٦٥) إذا أحدث مشتري مال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً، فللمالك إلزامه بإزالته ما أحدثه و تسوية الأرض، و مطالبه بأرش النقض دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسارة. كما أن للمشتري إزالة ذلك، مع ضمان أرش النقض الوارد على الأرض، و ليس للملك إلزامه بإبقائه و لو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري الإبقاء و لو بأجرة.

(مسألة ١٧٦٦) إذا حفر بئراً أو كرّى نهراً مثلاً في أرض اشتراها، وجب عليه طمّها وردها إلى الحالة الأولى لو أراده المالك وأمكن. ويضمن أرش النقص، وليس له مطالبة المالك بأجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زادت به القيمة. كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٣٥٩

بالطّمّ ونحوه إذا لم يرض به المالك. نعم يرجع بأجرة عمله و كلّ ما صرف من ماله و كلّ خسارة وردت عليه على البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرّ. وكذلك الحال إذا أحدث المشترى فيما اشتراه صفة من دون أن يكون لها عين في العين المشترأة، كما إذا طحن الحنطة، أو غزل ونسج القطن، أو صاغ الفضة.

(مسألة ١٧٦٧) إذا جمع البائع بين ملكه و ملك غيره أو باع ما كان مشترى كاً بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما يقابلها من الثمن، و توقف نفوذه في ملك الغير على إجازته، فإن أجاز فهو، وإلا فللمشترى خيار تبعض البيع إن كان جاهلاً. نعم قيد بعضهم صحة البيع فيما يملك مع ردّ الغير بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعاً، كلزم الربا أو بيع آبق من دون ضميمة، حكاه الشيخ في المكاسب، و صحة البيع في أمثال هذه الموارد ولو مع إجازة، لا تخلو من إشكال.

(مسألة ١٧٦٨) تعرف حصيّة كلّ منهما من الثمن فيما لا يؤثّر الانضمام في قيمته أو يؤثّر بنحو التساوى، بتقويم كلّ منهما بقيمه الواقعية، ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فتكون حصيّة كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة. أما ما يؤثّر في قيمته الانضمام، فيقوم بقيمة حال الانضمام إلى الآخر.

(مسألة ١٧٦٩) يجوز للأب والجد للأب وإن علا أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، و كلّ منهما مستقلّ في الولاية سواء وجد الآخر معه أم لا، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيما، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة، ولهم الولاية على نفس الصغير أيضاً بالإجارة والتزويع وغيرهما، إلا الطلاق فلا يملكانه بل يتّظر بلوغه. والأقوى أن لهما فسخ عقد النكاح عند موجبه، و هبة المدّة في المتعة.

(مسألة ١٧٧٠) ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٣٦٠

والجد للأب، بل كلّهم كالأجانب حتى الأم والأخ والجد للأم.

(مسألة ١٧٧١) للأب والجد نصب القيم على الصغير بعد وفاتهما، والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار العدالة فيه، فينفذ منه ما كان ينفذ منها، إلا في التزويع، فإن الأحوط لغير الأب والجد من الأولياء عدم التزويع إلا مع الضرورة القوية.

(مسألة ١٧٧٢) إذا فقد الأب والجد والوصيّ عنهم، يكون للحاكم العادل ولاية التصرف في أموال الصغار، مشروطاً بالغبطة والصلاح. بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضّرر والفساد، وحيث أن هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه ونظره. ومع فقد الحاكم، يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة وفى فعله صلاح وغبطة.

شروط العوضين

(مسألة ١٧٧٣) الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً متمملاً، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، لأنّ بيع ما كان له في ذمة غيره بشيء. فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملاً كخياطة الثوب، أو حقاً. أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمملاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقى التحجير والاختصاص، والأقوى أنه لا يجوز أن يكون حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال، كحقى الخيار والشفعه.

(مسألة ١٧٧٤) الثاني: تعين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد بأحداً في العوضين، فلا يكفي المشاهدة، ولا تقدير الموزون بغير ما يكون به تقديره. نعم لا يبعد جواز تقدير المكيل والمعدود بالوزن.

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٣٦١

(مسألة ١٧٧٥) لا مانع أن يوزن الموزون بواسطة الكيل، ولا يعد بذلك مكيلاً، كما لو كان صبرة من حنطة مثلاً بلغت ألف صاع، ثم وزن صاعاً واحداً منها لمعرفة وزن المجموع.

(مسألة ١٧٧٦) يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع، فيشتريه مبتياً على ما أخبره به، ولو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يرد تمام الشمن، وإن أمضاه ينقض من الشمن بحسابه.

(مسألة ١٧٧٧) الظاهر أنه يكفي المشاهدة في بيع الحطب المحزوم قبل أن يحلّ و يصير كومة، و التي المعأة في كيسه قبل أن يصير صبرة، و أن المائعتات المحرزة في أوان، ليست من الموزون قبل أن تفرغ منها، فيكتفى في بيعها المشاهدة. بل الظاهر كفاية المشاهدة أيضاً في المذبح من الغنم قبل أن يسلخ جلده. كل ذلك إذا كان متعارفاً، و هو يختلف حسب الأزمنة والأمكنة. و يشترط فيه أن لا يكون التفاوت في تقديره كثيراً بحيث يعد بيعه كذلك غررياً كل ذلك إذا كان متعارفاً، و هو يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

(مسألة ١٧٧٨) الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر قيمتها بالذراع و نحوه، بل لا بد من اختبار مساحتها، و كذلك الأثواب قبل أن تخطأ أو تفضل. نعم إذا تعارف مقدار خاص من الأذرع في الأثواب الكبيرة كأن يكون الثوب ثلاثة ذراعاً مثلاً، جاز بيعها و شراؤها اعتماداً على ذلك التعارف، نظير الاعتماد على إخبار البائع و البناء عليه.

(مسألة ١٧٧٩) إذا اختلفت البلدان في شيء، بأن كان موزوناً في بلد مثلاً و معدوداً في آخر، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة.

(مسألة ١٧٨٠) الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف بها الرغبة، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتصنيف الراجح للجهال، و يجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغيير العين، و لم تجر العادة على تغييرها.

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٣٦٢

(مسألة ١٧٨١) الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء و العشب و الكلأ قبل حيازتها، و الأسماك و الوحش قبل اصطيادها، و الموات من الأراضي قبل إحيائها.

(مسألة ١٧٨٢) إذا استتبط بئراً في أرض مباحة، ملك ماءها بالتملك دون مجرد الاستنباط، فلو أراد بيع الماء لزم أن يتملكه أولاً ثم بيعه.

نعم لو حفر البئر بقصد تمليكه يملك الماء بمجرد خروجه. و كذا في حفر النهر في الأرض المباحة.

(مسألة ١٧٨٣) لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، أما إذا باع الراهن العين المرهونة ثم انفكَّت من الرهن، فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة.

(مسألة ١٧٨٤) إذا لم يكن الوقف ملكاً لأحد بل كان فكَّ ملك كما في المدارس و المساجد و الرباطات بناءً على عدم دخولها في ملك المسلمين كما هو الأقوى، فلا يجوز بيعه في حال.

(مسألة ١٧٨٥) يجوز بيع الوقف المملوك عليهم في موضع، منها: إذا خرب بحيث لم يمكن الانتفاع به مع بقائه، كالجذع البالى و الحصير الخلق و الدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بأرضها. و يلحق بذلك ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، و كذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتمد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار و صارت أرضاً يمكن إجارتها بمقدار جزئي و كانت بحيث لو بيعت و بدللت بمالي آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه. و أما إذا قلت منفعتها لكن لا- إلى حد تلعق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعها، و لو أمكن أن يسترى بثمنها ما له نفع كثير و منها: إذا كان يؤدى بقاؤه إلى خرابه، سواء كان لخلاف بين أربابه أو لغير ذلك، و سواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً بحيث يعد عدم

تبديله تقسيراً في حفظه عرفاً، وسواء كان الخراب المعلوم أو المظنون

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٦٣

يوجب سقوط الانتفاع به بالمرة أو الانتفاع المعتد به. نعم لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر مثل قبل الخراب، لم يجز بيته. و منها:

إذا شرط الواقف بيته عند حدوث أمر مثل قيمة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة و حاجة شديدة لهم، فيجوز بيته أو تبديله والأحوط عدم.

(مسألة ١٧٨٦) لا- يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، بل تبقى على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرفه في صالح المسلمين.

(مسألة ١٧٨٧) إذا كانت الأرض مواتاً حال الفتح ثم عرض لها الإحياء فهي ملك لمحيها، وبذلك يسهل الخطاب في الدور والعقار وبعض الإقطاع من تلك الأراضي التي تعامل معاملة الأملك، حيث أنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها. والمتيقن من المفتوح عنوةً أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم.

(مسألة ١٧٨٨) الخامس: القدرة على التسليم، فلا- يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، ولا الدابة الشاردة، إلا إذا كان ذلك مع الضميمة و كان يرجى رجوعه.

(مسألة ١٧٨٩) إذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادرًا على تسلمه، فالظاهر صحة البيع.

الخيارات

اشارة

(مسألة ١٧٩٠) الأول: خيار المجلس، فإذا وقع البيع فللمتباينين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة و صدق الافتراق عليهما عرفاً

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٦٤

سقط الخيار للطرفين ولزم البيع من الجانين. ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين، بقي الخيار.

(مسألة ١٧٩١) الثاني: خيار الحيوان، فمن اشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الشمن حيواناً، وجه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٧٩٢) إذا تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا بالبيع، سقط خياره.

(مسألة ١٧٩٣) إذا تلف الحيوان في مدة الخيار، كان من مال البائع، فيبطل البيع و يرجع عليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ١٧٩٤) العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري، لا يمنع من الفسخ والردّ.

(مسألة ١٧٩٥) الثالث: خيار الشرط، أي الثابت بالاشترط ضمن العقد و يجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، و لا يتقدّر بمدة معينة، بل هو بحسب ما اشترطاه، قلت مدة أو كثرت. و لا بدّ من كونها مضبوطة بمقدارها و ضبط اتصال وقتها بالعقد و انفصاله. نعم إذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلاً و أطلقت، فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ١٧٩٦) يجوز أن يشرط طالبها أو لهم الخيار بعد الاستثمار والاستشارة، بأن يشاور ثالثاً في أمر العقد، فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخه يكون متبعاً، و يعتبر فيه أيضاً تعين المدة، و ليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث و لو لم يجب على المستشير إطاعة أمره. فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال الغلاني، فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به و إلا فلا، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح في

البيع لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٦٥

(مسألة ١٧٩٧) لا- يجري خيار الشرط المذكور في الإيقاعات كالطلاق والعقد والإبراء وغيرها، ولا يجري في عقد النكاح، وفي جريانه في جميع العقود تفصيل موكل إلى محله.

(مسألة ١٧٩٨) يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا رد الثمن بعينه أو مثله، إلى مدة معينة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع. و مثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر بيع الخيار، والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ برد بعض الثمن، أو فسخ البعض برد البعض، ويكتفى في رد الثمن أن يفعل البائع ما له دخل في القبض وإن أبي المشترى قبضه، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه و مكنته من قبضه فأبى و امتنع أن يقبضه، تتحقق الرد الذي هو شرط الفسخ، فللبائع أن يفسخ.

(مسألة ١٧٩٩) نماء المبيع و منافعه في هذه المدة للمشتري، كما أن تلفه عليه.

(مسألة ١٨٠٠) لا يسقط الخيار مع تلف المبيع إن كان المشروط السلطة على فسخ البيع، و حينئذ يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، و يسقط إن كان المشروط إرجاع العين بالفسخ.

(مسألة ١٨٠١) لا يجوز للمشتري قبل انقضاء المدة إتلاف العين، و لا التصرف النافل لها، لأن الخيار و إن كان هو السلطنة على فسخ العقد من دون تعلق حق على العين، إلا- أن المتأذى من هذا الشرط عرفاً اشتراط إبقاء المبيع عند المشترى حتى يردّ البائع الثمن و يفسخ العقد، نعم لا يتربّ على هذا الشرط إلا الحكم بعدم جواز النقل، فلو تخلّف و نقل صحيح، و يرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة كما في صورة التلف.

(مسألة ١٨٠٢) إذا كان الثمن المشروط ردّه، كلياً في ذمة البائع، كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره له بما في ذمته و جعل له الخيار مشروطاً برد الثمن، فيكون رده بأداء ما في ذمته له، و إن برئت

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٦٦

ذمته مما كان عليه بجعله ثمناً.

(مسألة ١٨٠٣) إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواء كان كلياً في ذمة المشترى أو عيناً موجودة عنده، فله خيار الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة، إلا إذا كان عنوان رد الثمن دخيلاً في الشرط.

(مسألة ١٨٠٤) إذا قبض الثمن و كان كلياً و أراد ردّه، فالظاهر أنه يتبعن ردّه بعينه لانصراف الكلّ أيضاً إلى الفرد المأخوذ، إلا إذا صرّح في الشرط برد ما يعمّ غيره، أو كان لا ينتفع بالثمن إلا بصرفه كبعض الأعيان أما إذا كان الثمن عيناً شخصية فلا يتحقق الرد إلا بردّها، فلو لم يمكن لتلف و نحوه، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرّح في شرطهما برد ما يعمّ البدل مع عدم التمكن من العين. نعم إذا كان الثمن مما ينحصر نفعه المتعارف بقيمتها بعينه كالنقود، فيمكن أن يقال إن المنساق من الإطلاق ما يعمّ بدلها، ما لم يصرّح بأن يكون المردود نفس العين.

(مسألة ١٨٠٥) كما يتحقق رد الثمن بردّه إلى نفس المشترى، يتحقق أيضاً بإيصاله إلى وكيله المطلق، أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً، بل و عدول المؤمنين أيضاً في مورد ولا ينفهم.

هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً برد الثمن أو ردّه إلى المشترى و أطلق، أما لو شرط الرد إلى المشترى بنفسه بيده، فلا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة ١٨٠٦) إذا اشتري الولي شيئاً للولي عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة و ردّ الثمن، فإن كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى من هو أهل لأن يرد عليه، فلا يكتفى الرد إلى الولي بلا إشكال، و إن كان الشرط هو الرد إلى نفسه و إن لم يكن ولها حين الفسخ، فلا إشكال في كفاية الرد إليه، و عدم كفاية الرد إلى المولى عليه. كما لا إشكال في كفاية الرد إلى كلّ منهما

لو كان الشرط هو الرد إلى الأعم.

و منه يعلم الحكم في شراء أحد الوالدين، أو أحد الحاكمين، إذا اشترى هداية العباد (للكلبيانكي)، ج ١، ص: ٣٦٧
أحدهما و رد المشتري الثمن إلى الآخر.

(مسألة ١٨٠٧) إذا مات البائع، ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون البيع، فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص.

(مسألة ١٨٠٨) إذا مات المشتري، فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه بنفسه فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

(مسألة ١٨٠٩) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه برد الثمن، يجوز للمشتري أيضاً اشتراط الفسخ لنفسه عند رد المثلث. و الظاهر المنصرف إليه إطلاق الرد فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدلها و لو مع التلف، إلا أن يصرح برد ما يعم البدل عند تعدد المبدل. و يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه.

(مسألة ١٨١٠) الرابع: خيار الغبن، فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فلللمغبون خيار الفسخ. و تقدر الزّيادة أو النّقيصة بمحاطة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يساوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن، لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط. اللهم إلا أن يكون مغبونا حتى في هذا القسم من البيع، فيثبت له خيار الغبن.

(مسألة ١٨١١) يشترط أن يكون غبن التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه و هو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيرة و الخطيرة، فربما يتسامح في اليسيرة بالعشر و لا يتسامح في الخطيرة بنصف العشر أو أقل فالميزان تشخيص العرف و حكمهم بالغبن.

(مسألة ١٨١٢) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يتلزم ويرضى به بالثمن المسمى

هداية العباد (للكلبيانكي)، ج ١، ص: ٣٦٨

كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم مع تراضى الطرفين لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ.

(مسألة ١٨١٣) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن، فلو فسخ قبل ذلك و صادف الغبن واقعاً صحيحة الفسخ، لأنه وقع في موقعه.

(مسألة ١٨١٤) إذا أطلع على الغبن ولم يبادر إلى الفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار، فلا إشكال في بقاء خياره، و إن كان عالماً بالحكم و كان بانياً على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن و لكنه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض، فالظاهر سقوط خياره. وأولى منه بالسقوط إذا لم يكن بقصد فسخه، إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخ.

(مسألة ١٨١٥) المدار في الغبن على القيمة حال العقد، فلو زادت بعده و لو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد، لم يوجب سقوط الخيار، كما أنه لو نقص بعده أو زاد، لم يؤثر في ثبوته.

(مسألة ١٨١٦) يسقط خيار الغبن بأمور، الأول: اشتراط سقوطه ضمن العقد، و يقتصر في سقوطه على الدرجة المقصودة التي تشملها عبارة شرط إسقاطه، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبيّن كونه الخمس، لم يسقط الخيار. و لو اشتراط سقوطه و إن كان فاحشاً أو أفحش، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى مثل هذه المعاملة. الثاني: إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و هذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على الدرجة المقصودة عند الإسقاط. و كما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً، يجوز المصالحة عليه بالعوض، فمع العلم بمرتبة الغبن تكون المصالحة عليها، و مع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عن

الخيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأى درجة كانت، أو بتعيين درجة منه، فلو عينها و صالح عليها هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٦٩

فتباين كونه أكثر، فالظاهر بطلان المصالحة. الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه، بما يكشف عن رضاه بالبيع، ولو تصرف البائع المغبون في الثمن، أو المشتري المغبون في المثلمن، فإنه يسقط بذلك خياره، خصوصاً الثاني، وخصوصاً إذا كان تصرفه بالإتفاف، أو بما يمنع الردّ، أو بإخراجه عن ملكه، أو بنقل لازم كالبيع. وأما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار، كما لا يسقطه تصرف الغبن فيما انتقل إليه مطلقاً.

(مسألة ١٨١٧) إذا أطلع البائع المغبون على الغبن وفسخ البيع. فإن كان المبيع باقياً عند المشتري باقياً على حاله استرده منه. وإذا رآه تالفاً أو متلاهاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية، أخذه مع الأرش. وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف، فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار و الهبة غير الضرورية، فالظاهر أن له إلزام المشتري بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن. بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين. بل يمكن أن يقال في العقد اللازم أيضاً إن له إلزامه بالإقالة أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكّن بلا ضرر ولا حرج، لأن إلزام المشتري برد المثل أو القيمة ليس إلا لكون العين مضمونة عليه، فإذا فسخ العقد تكون العين ملكاً للبائع تالفاً عند المشتري مضمونة عليه، ومتضمناً العهدة رد العين مع التمكّن ورد المثل أو القيمة مع عدم التمكّن.

(مسألة ١٨١٨) إذا نقل منفعة العين المباعة بالغبن إلى الغير بعقد لازم كالإجارة، لم يمنع ذلك من الفسخ، لكن تبقى الإجارة على حالها بعد الفسخ وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة منفعة الإجارة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر. وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٧٠

بالنسبة إلى بقية المدّة وجه قوى، كما يحتمل وجه آخر، وهو أن يرجع إليه بالنقض الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة، فتفوّم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرتّبة، و مسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، و الظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

(مسألة ١٨١٩) إذا فسخ البائع المغبون و كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفًا مغيّراً له. فإذا كان بالنقضة أو بالزيادة أو بالامتراض، ولو كان بالنقض الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة، فتفوّم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرتّبة، و مسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، و الظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

و قد يتحقق ذلك في زياحة القيمة، يرجع إلى العين ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري وإن كان لها مدخل في زيادة قيمة يكن لهما مدخل في زيادة القيمة، يرجع إلى العين ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري وإن كان لها مدخل في زيادة قيمة تتعلق بالعين، فالأقرب بنظر العرف والأوفق بالقواعد أن تكون العين للبائع وللمشتري أجرة عمله. و كذا الصورة الثانية وهي إذا كانت الصفة مشوبة بالعين. أما الصورة الثالثة و هو أن تكون الزياحة عيناً أخرى، فيرجع البائع إلى المبيع و يكون الغرس والزرع و البناء للمشتري، و ليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرش، و لا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً و بلا أجراً. فعلى المشتري إما إبقاءها بالأجرة و إما قلعها مع طمّ الحفر و تدارك النقص الوارد على الأرض، و للبائع إلزامه بأحد الأمرين لا-خصوص أحدهما. و كل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لا يحدث فيه شيء إلا- تبدل المكان فللبائع أن يلزم به. و الظاهر أنه لا- فرق في ذلك بين الزرع و غيره. و أما إذا كان تغيير المبيع بالامتراض. فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميّز، فالأقوى التفريق بين ما كان مستهلكاً و عدّ تالفاً كما إذا اخالط ماء الورد بالزيت، فيرجع إلى البدل، و بين ما لم يكن كذلك كمزج الخل

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٣٧١

بالأنجذب، فثبت الشرك في العين بنسبة القيمة إذا كان الخليطان موجودين عرفاً، وأما إذا كان المخلوط شيئاً ثالثاً لا يصدق عليه شيء منها، فالظاهر أنه أيضاً بحكم التالف إن لم يكن له قيمة، وإن فهو مشترك بينهما. وإن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشرك بحسب الكمية ولو كان بالأردأ أو الأجد، معأخذ الأرش في الأول واعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني.

(مسألة ١٨٢٠) إذا باع أو اشتري شيئاً صفة واحدة و كان مغبوناً في أحدهما دون الآخر، فليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع في الجميع أو الرضا به كذلك.

(مسألة ١٨٢١) الخامس: خيار التأخير، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الشمن ولم يسلمه إلى المشتري ولم يشترط تأخير أحد العوضين، فإن البيع يلزم إلى ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالشمن فهو أحق بالسلعة، وإن للبائع فسخ المعاملة، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع. أما قبض بعض الشمن فمثل عدم القبض.

(مسألة ١٨٢٢) لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان الجميع عيناً شخصية، والأرجح عدم ثبوته إذا كان كلّياً.

(مسألة ١٨٢٣) الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، ولو أخر الفسخ عن الثلاثة، لم يسقط الخيار إلا بأحد المسقطات.

(مسألة ١٨٢٤) يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد، وإسقاطه بعد الثلاثة، والأقوى عدم سقوطه بإسقاطه قبلها، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الشمن بعدها قبل فسخ البائع.

ويسقط أيضاً بأخذ الشمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء، لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها. و الظاهر عدم سقوطه بالمطالبة بالشمن.

(مسألة ١٨٢٥) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، ولو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٣٧٢

غروب النهار الثالث. نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة، و الظاهر كفاية التلقيق، ولو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهذا.

(مسألة ١٨٢٦) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ١٨٢٧) إذا تلف المبيع، كان من مال البائع في الثلاثة، وبعدها على الأقوى (مسألة ١٨٢٨) إذا باع ما يتسرّع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كالبقول وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها، وبقي عنده وتأخر المشتري عن الإتيان بالشمن وأخذ المبيع، للبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء.

(مسألة ١٨٢٩) السادس: خيار الرؤية، فيما اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده أنقص مما وصف، وكذا إذا وجده أنقص مما رآه سابقاً و كذا لو باعه بالرؤية السابقة فوجده أحسن مما وصف أو مما رآه سابقاً، للبائع خيار الفسخ.

(مسألة ١٨٣٠) الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً، وليس لصاحب الخيار الإمساك بالأرش، كما أنه لا يسقط خياره بإعطائه الموقف لا وصافه، ولا يابدال العين بعين أخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة، توجه أخذ الأرش، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

(مسألة ١٨٣١) مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المباعة، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات، وإما توصيفها بما يرفع الجهة الموجة للغرر، بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان، وتفاوت لأجلها رغبات الناس.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٧٣

(مسألة ١٨٣٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور.

(مسألة ١٨٣٣) يشكل سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد إلا إذا كان الوصف موثقا به من جهة الرؤية السابقة، أو بإخبار البائع مثلاً حتى لا يكون البيع غريراً. نعم يسقط بإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف في العين بعدها تصرفًا كاشفًا عن الرضا بالبيع، وبعد المبادرة إلى الفسخ، بناء على فوريته.

(مسألة ١٨٣٤) السابع: خيار العيب، فإذا وجد المشتري في المبيع عيناً تخير بين الفسخ والإمساك بالأرض ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا تغير يسقط الرد وإن لم يتصرف فيه. وكذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب مفاهيم العرف، ويسقط أيضاً إذا حدث في المبيع عيب بعد مضي زمان خياره كخيار الحيوان مثلاً، لكن يثبت له الأرض خاصة. وأما العيب الحادث فيه قبل ذلك فلا يمنع من الرد، وكذا سائر الخيارات إذا اختص بالمشتري.

(مسألة ١٨٣٥) كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع، كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين.

(مسألة ١٨٣٦) المراد بالعيب كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية، كالعمى أو العرج وغير ذلك.

(مسألة ١٨٣٧) يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد وإن لم يظهر بعد، ظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده، فلو أُسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره، وكذلك باشتراط سقوطه ضمن العقد، وبالتالي من العيوب عنده، لأن يقول مثلاً: بعثه بكلّ عيب. وكما يسقط الخيار بالتبرى من العيوب، يسقط معه حق المطالبة بالأرض.

(مسألة ١٨٣٨) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، وكذا في زمان خيار المشتري.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٧٤

(مسألة ١٨٣٩) إذا كان المبيع معيوباً عند العقد و زال العيب قبل ظهوره، فالظاهر سقوط الخيار، وكذلك الأرض على إشكال، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٨٤٠) كيفية أخذ الأرض: أن يقوم الشيء صحيحًا ثم يقوم معيلاً ويلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحًا بتسعة و معيلاً بستة و كان الثمن ستة، ينتقص من الستة اثنان، و هكذا. و المرجع في تعين ذلك أهل الخبرة، و يعتبر فيهم ما يعتبر في الشهود من التعدد و العدالة. و في الاكتفاء بقول العدل الواحد، وجه.

(مسألة ١٨٤١) إذا تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيوب أو كليهما، فقوم الصحيح مثلاً عدلان بمقدار و معييه بمقدار، و خالفهما عدلان آخران، يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيوب من كلّ منهما و يجمع بينهما، ثم يؤخذ نصف المجموع. فإذا قوم أحدهما صحيحة عشرة و معيية بخمسة، و الآخر صحيحة بتسعة و معييه بستة، و كان الثمن اثنى عشر، يردّ من الثمن خمسة و يعطى البائع سبعه. لأن التفاوت بين الصحيح و المعيوب على الأول بالنصف فيكون الأرض ستة، و على الثاني بالثلث فيكون أربعة، و المجموع عشرة و نصفها خمسة. وإذا فرض أنه قوّمه عدلان آخران أيضًا صحيحة بثمانية و معييه بستة فيكون التفاوت بالرابع و هو ثلثة من اثنى عشر، فيضم إلى العشرة و المجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها و هو أربعة و ثلث، و هو الأرض الذي ينقص من الثمن، أعني اثنى عشر، و يبقى للبائع سبعه و ثلثان، و هكذا.

(مسألة ١٨٤٢) إذا باع شيئين صفة واحدة ظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري أخذ الأرض أو رد الجميع، و ليس له التبعيض و رد المعيوب وحده، و كذا لو اشترى اثنان في شراء شيء فوجداه معيلاً، فليس لأحدهما ردّ حصته خاصيةً إذا لم يوافقه شريكه، على إشكال

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٧٥

فيهما، خصوصاً في ثانيهما. نعم لو رضي البائع فيجوز و يصحّ التبعيض في المتأتتين بلا إشكال.

خاتمة

(مسألة ١٨٤٣) من الأحكام المشتركة أن كلّ خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه، وكذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد. أما خيار التأخير فلا يسقط بإسقاطه في الثالثة، بل لا بدّ من إسقاطه بعد الثالثة. وقد مر الإشكال في إسقاطه خيار الرؤية في بعض الموارد.

(مسألة ١٨٤٤) و من الأحكام المشتركة للخيارات أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثة، من غير فرق بين أنواعه، وأن ما يمنع عن إرث الأموال كالرّؤية، والقتل والكفر، مانع عن هذا الإرث أيضاً، وما يحجب حجب حرم، وهو وجود الأقرب إلى الميت، يحجب هنا أيضاً.

(مسألة ١٨٤٥) إذا كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم منه بعض الورثة كالعقارات بالنسبة إلى الزوجة، والجدة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر فالأقوى أن الوارث المحروم لا يحرم من الخيار المتعلق بذلك المال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموروث منتقلًا عن الميت أو منتقلًا إليه.

(مسألة ١٨٤٦) إذا تعدد الوارث، فالأقوى كون الخيار لجميعهم بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقيين، لا في تمام المبيع ولا في حصته.

(مسألة ١٨٤٧) إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإنّ عين الشأن موجوداً دفعوه إلى المشترى، وإن لم يكن موجوداً أخر من مال الميت، وإن لم يكن له مال فالأوجه أنه على الميت في ذاته، فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه، فإنّ بقي شيء يكون للورثة،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٧٦

و إن لم يف بتفریغ ما عليه، يبقى الباقي في ذاته.

ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١٨٤٨) من باع بستانًا دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سورها و ما يعد من توابعها و مراافقها كالناعورة والحظيرة و نحوها، و كما البئر الذي يتعارف دخوله فيها، دون ما لا يتعارف كالآبار العميقه المستحدثة فإنّها مستقلة بالمالية. نعم لو باع القرية بتمامها، تدخل فيها القنوات والأبار العميقه و غيرها.

(مسألة ١٨٤٩) إذا باع أرضاً، لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط، وكذا لا يدخل الحمل في ابتعاث الأمّ ما لم يشترط، إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه إلى النص الصريح.

(مسألة ١٨٥٠) إذا باع نخلاً، فإنّ كان مؤبراً، فالثمرة للبائع و يجب على المشترى إبقاءها على الأصول، كما جرت العادة، ولو لم يؤبر كانت للمشتري. و الظاهر اختصاص ذلك بالبيع، وأما في غيره، فالثمرة للناقل إن لم يكن شرط، سواء كانت مؤبرة أم لم تكن، كما أنّ هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري في غيرها من الأشجار، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال، إلا مع الشرط.

(مسألة ١٨٥١) إذا باع الأصول و بقيت الثمرة للبائع و احتاجت الثمرة إلى سقي، يجوز لصاحبها أن يسقيها و ليس لصاحب الأصول منعه، وكذا العكس. و لو تصرّر أحدهما بالسقي و الآخر بتركه ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشترى المالك للأصول تأمل، و الظاهر ترجيح ما هو المتعارف. نعم لو كان المتعارف مختلفاً لا يبعد ترجيح جانب المشترى، والأحوط التصالح و التراضي على تقديم أحدهما، ولو بـأن

٣٧٧ هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص:

يتحمل أحدهما ضرر الآخر.

(مسألة ١٨٥٢) إذا باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً فله الممّ إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منعه عن شيء من ذلك.

(مسألة ١٨٥٣) إذا باع داراً، دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل، إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك، مما يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة، وكذا يدخل السيرداد والبئر والأبواب والأنشاب الداخلية في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل التسلّم المثبت على حذو الدرج، ولا تدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط أو تكون هنا قرينة أو يتعارف دخولهما في البيع. أما المفاتيح فلا يبعد دخولها.

(مسألة ١٨٥٤) الأحجار الموجودة أصلًا في الأرض، والمعادن المتكونة فيها، تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة ونحوها.

(مسألة ١٨٥٥) يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد إذا لم يشترطا التأخير، فلا يجوز لأحدهما التأخير مع الإمكان إلا برضاه أصحابه فإن امتنعا، أجبراً، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه، أجبر الممتنع.

(مسألة ١٨٥٦) إذا اشترط كل منهما تأخير التسلّم إلى مدة معينة، جاز في الأعيان الخارجية، أما إذا كان العوضان كليّين واشترطا التأخير لكليهما فيكون من بيع الكالى بالكالى وهو باطل. وليس لغير مشترط التأخير الامتناع عن التسلّم بسبب عدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير.

(مسألة ١٨٥٧) يجوز أن يشرط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك، مدة معينة.

٣٧٨ هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص:

(مسألة ١٨٥٨) القبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار، هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن في التصرف بحيث يصير تحت استيلاء الطرف. أما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه، فلا يبعد كفاية التخلية بحيث يتسلط المشتري على المبيع، وبحيث يخرج عن ضمانه ولا يكون تلفه عليه. نعم قد لا يكفي ذلك في موارد أخرى مبينة في الكتب المفصلة.

(مسألة ١٨٥٩) إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فهو من مال البائع، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري.

(مسألة ١٨٦٠) إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنّساج والثمرة، كان ذلك للمشتري، فإن تلف الأصل قبل قبضه فالثمر والنماء للمشتري.

(مسألة ١٨٦١) إذا عيب المبيع قبل القبض كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والإمساء، والأقوى أنه يستحق الأرض.

(مسألة ١٨٦٢) إذا باع جملة فتلف بعضها، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وأعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن، وكان للمشتري فسخ العقد أو الرضا بالموجود بنسبة من الثمن.

(مسألة ١٨٦٣) يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع، تفريغ ما فيه من أمتعة وغيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصادة وجب إزالته، ولو كان له عروق تضر بالانتفاع كالقطن والذرّة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أكثر من المتعارف، وجب عليه إزالتها وتسويتها الأرض. ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية، وجب إخراجه وإصلاح ما يتهدّم. ولو كان فيها زرع لم يحن وقت حصادة، فله إبقاءه إلى أوانه من غيرأجرة على الظاهر، وإن لم يخل من إشكال، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٨٦٤) من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يكال أو لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان منهما و باعه توليه، أما لو باعه

٣٧٩ هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص:

الشراء كالميراث و الصداق و الخلع و غيرها، فيجوز بيعه قبل قبضه، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة بالبيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجراً أو غير ذلك.

(مسئلة ١٨٦٥) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي زمان، وليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئاً لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله.

(مسئلة ١٨٦٦) لا بد أن تكون مدة الأجل معينة مسبوطة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أجالاً أو عين أجالاً- مجهولاً- كرجوع الحجاج، بطل البيع. والأقوى أنه لا يكفي تعينه في نفسه ولا يعرفه المتعاقدان، كما إذا جعل التأجيل إلى النروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج الميزان.

(مسألة ١٨٦٧) إذا باع شيئاً بشمن حالاً و بأكثر منه إلى أجل، بأن قال مثلاً بعتك نقداً بعشرون نسبيّة إلى سنة بخمسة عشر، وقال المشتري قبل ذلك، يكون البيع باطلًا. كذلك لو باعه بشمن إلى أجل، وبأكثر منه إلى آخر.

(مسئلة ١٨٦٨) إذا قال البائع هذا بخمسة نقداً وعشرون نسبيّة إلى سنة أو أقساطاً إلى سنة مثلاً، فاختار المشتري أحدهما و اشتري، صح البيع.

(مسألة ١٨٦٩) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأكثر منه، لأن زيزيد في ما استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، وكذا لا- يجوز أن زيزيد في الثمن المؤجّل ليزيد في الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجماعة أو غيرها. ويجوز عكس ذلك، وهو

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨٠

تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ١٨٧٠) إذا باع شيئاً نسيئاً يجوز شراؤه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الشمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للشمن الأول أو أكثر منه أو أقل، و سواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. و ربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا، بأن يبيع من عنده الدرهم شيئاً على من يحتاج إليها بشمن إلى أجل، ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الشمن، فيعطيه الشمن الأول و يبقى الشمن الأول على ذمة المشتري الأول. وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه، لم يصح على قول مشهور.

الربا

(مسألة ١٨٧١) حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، و هو من الكبائر العظام، ففي الحديث النبوي (من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه ما لا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد) وعن النبي صلى الله عليه و آله (شر المكاسب كسب الربا) وعن أمير المؤمنين عليه السلام (أكل الربا و موكله و كاتبه و شاهداته في الوزر سواء) وقال عليه السلام (عن رسول الله صلى الله عليه و آله الربا و آكله و باائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه) بل ورد فيه أنه أشدّ عند الله من عشرين زينة بل ثلاثين زينة كلّها بذات محرم مثل عمّة و خاله، بل في خبر صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام (درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زينة كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام) وليس في المعاملات المحرّمة في شرع الإسلام أعظم حرمة وأشدّ عقوبة منه، وهو قسمان: معاملاتيّ

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨١

و قرضي، و سيأتي حكم القرضي، أما المعاملة فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عيتية، كبيع من من الحنطة بمئتين أو من من حنطة بمئتين مع درهم، أو حكمية كمن من حنطة نقدا بمئتين من حنطة نسيئة.

(مسألة ١٨٧٢) الأقوى والأشهر أن الربا لا يختص بالبيع، بل يثبت فيسائر المعاوضات أيضا كالصلح و نحوه.

(مسألة ١٨٧٣) يتحقق الربا بأمرین: الأول: اتحاد الجنس، و ضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية، بمعنى دخولهما تحت لفظ خاص، فكل ما صدق عليه الحنطة فهو من جنسه، و كذا الأرز و التمر و العنبر، فلا يجوز بيع بعضها بعض بالتفاضل و إن تختلفا في الصفات والخواص، فلا تفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء و الجيدة البيضاء، و لا بين الجيد من الأرز و الرديء، و رديء الزاهدي من التمر و جيد الخستاوي منه، و غير ذلك. بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ مستقل كالحنطة مع الأرز أو العدس، فلو باع منا من حنطة بمئين من أرز أو بمئين من عدس فلا ربا. الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة.

(مسألة ١٨٧٤) الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل و إن لم يكونا كذلك في باب الزكاة، فلا يكمل أحدهما بالآخر، أما العلس فحيث أنه من جنس الحنطة و الشيلت المشكوك أيضا أنه من جنس الشعير، فالأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر، و لا كل منهما بالحنطة و الشعير، إلا مثلا بمثل.

(مسألة ١٨٧٥) كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد و إن اختلفا في الاسم كالسمسم و الشيرج و اللبن مع العجن و المخি�ض و اللباء و غيرها، و التمر و العنبر مع خالهما و دبسهما، و كذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد و غيرهما.

(مسألة ١٨٧٦) اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨٢

فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ١٨٧٧) لا- تجرى تبعية الفرع للأصل في الكيل و الوزن، فما كان أصله مكيلا أو موزونا و خرج منه شيء لا يكال و لا يوزن، فلا يأس بالتفاضل بين أصله و ما خرج منه، و كذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض و ذلك كالقطن و الكتان فأصلهما و غزلهما يوزن، و منسوجهما لا يوزن، فلا يأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما و منسوجهما، و كذا بين منسوجهما، لأن يباع ثوبا بثوب واحد.

(مسألة ١٨٧٨) ربما يكون شيء مكيلا أو موزونا في حال دون حال، فالثمرة غير موزونة على الشجرة، و إذا جنحت صارت من الموزون.

و كذا الحيوان قبل أن يذبح و يصير لحما ليس من الموزون، فإذا ذبح و سلخ صار منه، و لذا يجوز بيع شاء بثاتين بلا إشكال.

(مسألة ١٨٧٩) الظاهر أنه لا- يجوز على الأحوط بيع لحم حيوان بحيوان حتى من جنسه كلحن الغنم بالشاة، أو غير جنسه كالبقرة، و ليس ذلك من جهة الربا.

(مسألة ١٨٨٠) إذا كان لشيء حالة رطوبة و حالة جفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا، و العنبر يكون عنبا ثم يصير زبيبا، و كذا الخبز، بل اللحم أيضا يكون شيئا ثم يصير قدیدا، فلا إشكال في بيع جافة بجافة و رطب برطب مثلًا بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل. أما جافة برطبة كبيع التمر بالرطب، فالأقوى عدم الجواز مع التفاضل، و أما مثلا بمثل فالأحوط الترك، و إن كانت الكراهة فيه لا تخلي من وجه.

(مسألة ١٨٨١) التفاوت بالجودة و الرداءة لا- يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا- يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء، و لو تساوايا في القيمة.

٣٨٢ هداية العباد (للكلبياً كان)، ج ١، ص:

(مسألة ١٨٨٢) يخلص من الربا بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمئين من حنطة و درهمين، أو بضم غير

٣٨٣ هداية العباد (للكلبياً كان)، ج ١، ص:

الجنس إلى الطرف الناقص كأن يبيع منا من حنطة مع درهم بمئين منها.

(مسألة ١٨٨٣) إذا كان شيء يباع جزافاً في بلد، و موزوناً في آخر، فلكل بلد حكم نفسه.

(مسألة ١٨٨٤) لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين السيد و عبده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم. أما بين المسلم و الذمة فيثبت حكم الربا إذا عملا بشرائط الذمة، و إذا خلعوا شرائط الذمة فيثبت عليهم حكم الحربي، و يجوز أخذ الربا منهم.

بيع الصرف

(مسألة ١٨٨٥) وهو بيع الذهب أو بالفضة، و الفضة بالفضة أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره، بل إذا باع ثوب القماش المصنوع من الإبريس و فيه خيوط ذهب أو فضة بأحدهما، يكون صرفاً بالنسبة إلى ما فيه من الندين، لأن مقداراً من الشمن يكون مقابل الإبريس و مقدار منه مقابل خليطه من أحد الندين، فيكون بالنسبة إلى هذا المقدار من الخليط صرفاً، بشرط أن يكون له مائة و لا يكون قليلاً لا يعبأ به عند العرف.

(مسألة ١٨٨٦) يشترط في صحة بيع الصرف التقابل في المجلس، ولو تفرقاً و لم يتقاضا بطل البيع، و كذا إذا بيع أحد الندين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما و لم يقبض الجملة حتى تفرق، بطل البيع بالنسبة إلى النقد، و صرفاً بالنسبة إلى غيره.

(مسألة ١٨٨٧) إذا فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقاضا قبل أن يفترقا، صرفاً.

٣٨٤ هداية العباد (للكلبياً كان)، ج ١، ص:

(مسألة ١٨٨٨) إنما يشترط التقابل في معاوضة الندين إذا كانت بالبيع، دون ما إذا كانت بغيره كالصلاح و الهبة المعقودة و غيرهما.

(مسألة ١٨٨٩) إذا وقعت المعاملة على الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا (الإسكناس) من طرف واحد أو من الطرفين، فإن أوقعوا البيع على ورق الإسكناس ثمناً أو مثمناً بقطع النظر عما يمثله، فلا يبعد عدم كونه من بيع الصرف حتى يحتاج إلى التقابل في المجلس، و لا يثبت فيه الربا. أما إذا وقع البيع على ما يمثله النقد من قيمة ذهبية أو فضية فالمعاملة من الصيرف الذي يثبت فيه الربا، و الأقوى عدم كفاية قرض الإسكناس عن قرض أحد الندين في الفرض.

(مسألة ١٨٩٠) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة، و لا يحتاج إلى قبض آخر، ولو كان في ذمة زيد دراهم فضة لعمرو فباعها بدنانير ذهب و قبضها قبل التفرق صرفاً، بل لو وكل زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدرهم، صرفاً أيضاً إذا قبضها في حضور الموكل قبل تفرق المتابعين.

(مسألة ١٨٩١) إذا اشتري منه دراهم فضة بيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير ذهب قبل قبض الدرهم، لم يصح الثاني. أما البيع الأول فإن حصل تقابل مبيعه قبل التفرق صرفاً، و إلا بطل أيضاً.

(مسألة ١٨٩٢) إذا قال للذى له عليه دراهم الفضة حولها دنانير ذهب، فرضى بذلك و تقبل الدنانير في ذمته بدل الدرهم، صرفاً ذلك و يتحول ما في ذمته من الدرهم إلى الدنانير و إن لم يتقاضا. كذلك لو كان له عليه دنانير ذهب فقال له: حولها دراهم فضة، ولا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع كأن يكون تعهده بالدنانير في الذمة وفاء لما في ذمته من الدرهم، و المستند النص الصحيح المعمول به في الجملة.

(مسألة ١٨٩٣) لا يجوز التعامل بالعملة المغشوّشة من الإسكتننس المتعارف على الأحوط حتى إذا كانت رائحة بين عامة الناس و علم

الطرفان

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٨٥

بأنها مغشوّشة. بل لا يبعد وجوب إتلافها إذا كان الغرض منها غش المسلمين والإضرار بهم.

(مسألة ١٨٩٤) لا يجوز بيع كلّ من الذهب والفضة بجنسه مع التفاضل إلا بضميمه، ويكفي فيها وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له ماليّة لو تخلص منها، فإذا بعت فضة مغشوّشة بمثيلها جاز بالمثل والتفاضل، وإذا بيعت المغشوّشة بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوّشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش. فإذا لم يعلم مقدار الغش والفضة في المغشوّشة، تبع بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضة المغشوّشة، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة. فإذا بيعت بجنسها فلا بد أن يكون العوض زائداً على الحليّة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها، وكذلك في مثل القماش الذي دخل في صناعته أحد النقادين.

(مسألة ١٨٩٥) إذا اشتري فضّة معينة بفضّة أو بذهب مثلاً، فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس والرصاص، بطل البيع وليس له المطالبة بالبدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به، بل إن تراضاً عليه يحتاج إلى معاملة جديدة. ولو وجد بعضها كذلك، بطل فيه وصح في الباقي، وله رد الكلّ لبعض الصفقة. وإذا اشتري فضّة كليّة في الذمة بذهب أو فضة، وبعد ما قبضها وجد المدفوع أو بعضه من غير جنسها، فإن كان قبل أن يفترقا، فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري المطالبة بالبدل. وإن كان بعد التفرق، بطل البيع في الكل أو البعض على حذوه ما سبق.

(مسألة ١٨٩٦) إذا كان المبيع فضّة معينة في الخارج ولكن ظهر فيها عيب كخشونة الجوهر، و الغش الزائد على المتعارف، و اضطراب السكّة و نحوها، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه إذا لم تكن الزيادة كثيرة بحيث يعدّ بعض المبيع من غير الجنس ليبطل البيع بالنسبة إليه.

وليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على إشكال.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٨٦

وليس له المطالبة بالأرش لو كان العوضان متجلانسين كالفضة بالفضة على الأحوط إن لم يكن أقوى للزوم الزبا. ولو تخلالفا كالفضة بالذهب، فله ذلك قبل التفرق قطعاً، وأما بعده ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان الأرش من النقادين. ولكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما.

(مسألة ١٨٩٧) إذا كان المبيع كليّاً في الذمة و ظهر عيب في المدفوع، فثبتت خيار العيب في بيع الكلّ بعيب الفرد المدفوع محلّ منع، فليس له إلا المطالبة بالبدل الصحيح قبل التفرق، أو إمساك المعيب بالثمن بلاً أرش. وإن علم بالعيوب بعد التفرق، فإن رضى بالمعيب بلاً أرش فهو، وإن بطل البيع لأن المقبوض غير مرضي و المرضي غير مقبوض قبل التفرق.

(مسألة ١٨٩٨) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجنته، بل إما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثيل و يعين له أجرة معينة لصياغته. نعم لو كان فضّ الخاتم مثلاً من مال الصائغ و كان من غير جنس حلقته، جاز شراؤه منه بجنسه مع الزيادة، لأن الفضّ من الضميمة وبها يتخلص من الربا كما مر.

(مسألة ١٨٩٩) إذا كان له على زيد عملة مثل الدنانير المتعارفة في زماننا وأخذ عوضها تدريجاً ريالات أو عملة أخرى، فإن كان أخذه بنيّة استيفاء القرض، ينقص من قرضه عليه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الوقت وإن كان أخذه بنيّة الاقتراض أو الأمانة كان ما أخذه قرضاً عليه و بقى له على زيد الدنانير، فلكلّ منها حقّ المطالبة بنوع ما أخذ من العملة، فإن أرادا المحاسبة تحسب قيمة كلّ نوع في وقت المحاسبة.

(مسألة ١٩٠٠) إذا أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالدينار المتعارف و كان القرض محدوداً إلى أجل معلوم، و زاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨٧

لا يستحق إلا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره و نقصانه. نعم إذا نقص سعره نقصاً فاحشاً بحيث صار يعد في نظر العرف تلفاً، فالأحوط وجوباً التصالح.

(مسألة ١٩٠١) يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصاغ مثلًا بمثقال من فضة فيها غشٌ بمقدار له مالية، و يتشرط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً. و كذا يجوز أن يقول صغٌ لـ خاتماً و أنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة مثلاً، و لا يكون ربا في الصورتين.

(مسألة ١٩٠٢) لو باع عشرة دنانير متعارفةً مثلًا بليمة ذهبية واحدة إلا ديناراً، صحت لكن بشرط أن يعلمه نسبة الدينار بحسب سعر الوقت إلى الليمة، حتى يعلمه أىًّا مقدار من الليمة قد استثنى.

بيع السلف

(مسألة ١٩٠٣) و يقال السِّلْمُ أيضاً، و هو ابتعاب كلّي مؤجل بشمن حالٍ، عكس النسبيّة، و يقال للمشتري المسلم بكسر اللام، و للثمن المسلم بفتحها، و للبائع المسلم إليه، و للمباع المسلم فيه.

(مسألة ١٩٠٤) يحتاج هذا البيع إلى إيجاب و قبول، و من خواصه أن كلَّ واحد من البائع و المشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب و القبول، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع و أشباهه، بأن يقول مثلاً: بعنك طنا من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بشمن كذا، و يقول المشتري قبلت أو اشتريت. و أما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي: أسلمت و أسلفت، بأن يقول: أسلمت إليك أو أسلفتك مائة درهم مثلاً في طنٍ من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه و هو البائع: قبلت.

(مسألة ١٩٠٥) لا يجوز إسلام أحد النقادين في أحدهما مطلقاً،

هداية العباد (للكلباني)، ج ١، ص: ٣٨٨

و يجوز إسلام غير النقادين في غيرهما، بأن يكون كلَّ من الثمن و المثلمن من غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلام أحد النقادين في غيرهما، و بالعكس.

(مسألة ١٩٠٦) لا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة و الرغبة باختلافها، كالجواهر و اللثالي و العقار و الأرضين و أشباهها، مما لا ترتفع الجهة و الغر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف كالخضر و الفواكه و الحبوبات و نحو ذلك، بل البيض و الجوز و اللوز و نحوها، و كذا الحيوان و الملابس و الأشربة و الأدوية، بسيطها و مرتكبها.

(مسألة ١٩٠٧) يشترط في السلف أمور، الأولى: ذكر الجنس و الوصف الراجع للجهة، كما عرفت. الثاني: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صحيحة فيه و بطل فيباقي، و لو كان للمشتري دين في ذمة البائع، فإن كان مؤجلاً فلا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، أما إذا جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بمائه في ذمة البائع، أو كان حالاً، فالظاهر جوازه و إن لم يخل عن إشكال، فالأحوط تركه. الثالث: تقدير المبيع في الكيل أو الوزن أو العقد بمقداره الذي يرفع الجهة. الرابع: تعين أجل مضبوط لل المسلم فيه، بالأيام أو الشهور أو السنين و نحو ذلك، و لو جعل الأجل إلى أوان الحصاد و نحو ذلك، كان باطلاً. و لا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم، أو كثيراً كعشرين سنة. الخامس:

إمكان وجود المسلم فيه عادةً وقت حلوله بحيث لا يخاف من العجز عن التسليم في وقته. و كذا وجوده في البلد الذي شرط أن يسلم

فيه المسلم فيه، لو شرط ذلك.

(مسألة ١٩٠٨) الأحوط تعين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٣٨٩

العقد، أو بلد آخر.

(مسألة ١٩٠٩) إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشّهر، عدّ شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه، أما إذا أوقعوا المعاملة في أثناء الشهر عدّ كل شهر ثلاثين يوماً.

(مسألة ١٩١٠) إذا جعلاً الأجل إلى جمادى أو ربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحلّ بأول جزء من ليلة الهلال في الأول، وبأول جزء من نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ١٩١١) إذا اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو غيره، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل. ويجوز بعد حلوله قبضه أو لم يقبضه، على البائع وعلى غيره، بجنس الثمن ومخالفه، بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر، ما لم يستلزم الربا. نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن، فيكره بيعه قبل قبضهما ولو في غير السلف. وقد مرّ الاحتياط بترك بيعه بالمرابحة بغير البائع.

(مسألة ١٩١٢) إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة أو المقدار، لم يجب قبوله.

وإذا كان مثله فيهما، يجب القبول كغيره من الديون. أما إذا كان فوقه من حيث الصفة فلا يجب القبول مطلقاً، لأنّه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشتري الشخص فأعطى غير الشخص. نعم لا يجوز له ردّ الأكميل من مصاديق ما اشتراه و هو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه. وأما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار فلا يجب عليه قبول الزيادة.

(مسألة ١٩١٣) إذا حلّ الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز عن تحصيله، أو إعواذه في البلد و عدم إمكان

هداية العباد (للكلبييگانی)، ج ١، ص: ٣٩٠

جلبه من مكان آخر، إلى غير ذلك من الأعذار، حتى انقضى الأجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله، أو يصبر إلى أن يوجد و يتمكن البائع من الأداء. وإذا أراد استيفاء الثمن فالأحوط أن لا يطالبه بغير عين الثمن إن كان موجوداً، و بذلك إن كان تالفاً نعم بالترافق لا مانع منه، سواء زاد ما تراضياً عليه عن الثمن أو ساواه أو نقص عنه.

بيع المساومة والمراقبة والمواضعه والتوليه

(مسألة ١٩١٤) ينقسم البيع إلى قسمين، القسم الأول: بيع المساومة، وهو أن تجري المعاملة بين البائع والمشتري مقاولة بدون ذكر رأس مال السلعة كما هو المتعارف في الأسواق، وهو أفضل أنواع البيع. والقسم الثاني: تجري المعاملة فيه على أساس رأس المال وينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: المراقبة، وهي البيع على رأس المال مع الزيادة. الثاني: المواضعه، وهي البيع عليه مع النقصة. الثالث: التوليه، وهي البيع عليه من دون زيادة ولا نقصلة.

(مسألة ١٩١٥) لا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون وافياً بإفاده أحد هذه المطالب الثلاثة، ويعتبر في المراقبة تعين مقدار الربح، وفي المواضعه تعين مقدار النقصان، فعبارة عقد المراقبة بعد تعين رأس المال أو تعينه عندهما أن يقول البائع: بعتك هذا المتعاق مثلاً بما اشتريت مع ربح كذا، و يقول المشتري:

قبلت أو اشتريت هكذا. وعبارة المواضعه أن يقول: بعتك بما اشتريت مع نقصان مقدار كذا. وعبارة التوليه أن يقول: بعتك بما

اشتريت.

(مسألة ١٩١٦) إذا قال البائع في المراقبة: بعتك هذا بمئة و ربح درهم في كل عشرة مثلاً، وفي الموضعية، بعتك بمئة و وضعية درهم

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٩١

في كل عشرة، فإن تبين للمشتري مبلغ الثمن بعد ضم الربح أو تنقيص الوضعية، صح البيع في الأقوى على كراهة. وإن لم يتبين له مقدار الثمن فالظاهر بطلان البيع ولو تبين بعد البيع.

(مسألة ١٩١٧) إذا تعددت النقود و اختلف سعرها و صرفها لا بد من ذكر النقد و الصرف، وأنه اشتراه بأى نقد، وأن صرفه كان أى مقدار، وكذا لا بد من ذكر الشروط والأجل و نحو ذلك، مما يتفاوت لأجلها الثمن.

(مسألة ١٩١٨) إذا اشتري متاعاً بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته، فرأس ماله ذلك الثمن، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول اشتريته بكذا، أو رأس ماله كذلك، أو تقوم على بكذا، أو هو على بكذا.

و إن أحدهما في ما يوجب زيادة قيمته فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجراً عمله إلى الثمن المسمى و يخبر بأن رأس ماله كذلك أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلاماً من رأس ماله و عمله مستقلاً، بأن يقول مثلاً: اشتريته بكذا و عملت فيه كذلك، وإن كان باستئجار غيره، جاز أن يضم الأجرا إلى الثمن و يخبر بأنه تقوم على أو هو على بكذا، ولا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذلك.

(مسألة ١٩١٩) إذا اشتري معيها و رجع بالأرش على البائع، له أن يخبر بالواقع، و له إسقاط مقدار الأرض من الثمن و يجعل رأس المال ما بقى، فيقول: رأس مالى كذلك. و ليس له أن يخبر بالثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرض، بخلاف ما إذا حطَّ البائع بعض الثمن، فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة، لأنها تفضل من البائع عليه و لا دخل لها بالثمن.

(مسألة ١٩٢٠) يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقصه، إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه، ولو كان من قصدهما ذلك، وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أكثر مما اشتري به المتاع، مثل أن

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٩٢

يشتري متاعاً بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم يشتريه بأربعة، ثم يقول إنَّ رأس مالى أربعة. و هذا وإن لم يكذب في رأس المال إذا كان في معاملته مع ابنه فاصداً للبيع حقيقة، ويصبح بيعه، إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال، لكن الظاهر أنه غش و خيانة، فلا يجوز له كذلك. نعم إن لم يكن كذلك بقصد الاحتيال، جاز و لا محذور فيه.

(مسألة ١٩٢١) إذا ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال، كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة و باعه بربع عشرة، فظهر أنه كان تسعين، صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن، و هو مائة و عشرة. و لا فرق بين تعمد الكذب أو صدوره غلطاً أو اشتباهاً، وإذا ظهر الكذب بعد التلف، فلا يبعد عدم سقوط هذا الخيار. و إذا كان التلف بعد ظهوره، فلا خيار لأنه فوري. نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهة جهله بالمسألة، فلا يعد عدم السقوط أيضاً.

(مسألة ١٩٢٢) لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلال لبيعه له ففوقَه عليه بثمن معين و جعل ما زاد على ذلك له، بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فيما زدت عليه فهو لك، لم يجز له أن يبيعه مراقبة، بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر و يزيد عليه مقداراً بعنوان الربح، بل اللازم إما أن يبيعه مساومة، أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذلك، و أنا أريد النفع كذلك، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له. و إن باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع، و يكون الثمن له و لا يستحق الدلال شيئاً، و إن كان الأحوط إرضاؤه بشيء. و إن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على إجازة التاجر.

(مسألة ١٩٢٣) إذا اشتري شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها، جاز أن يشرك فيه غيره، بالمناصفة بنصف الثمن، و بالمثالثة بثلث

الثمن و هكذا، و يجوز إيقاعه بلفظ التشريح، بأن يقول مثلا: شركتك في هذا هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٩٣

المتاع، نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن، فيقول: قبلت. و لو أطلق، لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، و هل هو بيع أو عنوان على حددة؟

كل محتمل، و على الأول فهو من بيع التولية.

بيع الشمار

(مسألة ١٩٢٤) بيع الشمار و هي على الأشجار و يسمى في العرف الحاضر الصمان، و يلحق بها الزرع و الخضروات.

(مسألة ١٩٢٥) لا يجوز بيع الشمار قبل بروزها و ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة، بل ولا مع الضميمة إلا إذا كانت الضميمة مقصودة و الشمار تابعة. و الأحوطضم الضميمة في بيعها عامين أيضا. و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة، فيجوز بيعها بلا إشكال، و مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز، و إن كان الأحوط تركه.

(مسألة ١٩٢٦) بذو الصلاح في التمر أحمراره أو أصفراره، و في غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده و استبانته بحيث لا تخاف معه الآفة.

(مسألة ١٩٢٧) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة، و كونها مملوكة للملك، و منها الأصول لو بيعت مع الشمرة. لكن الأحوط في بيع الأصول مع الشمرة أن لا تكون تابعة للشمرة، و بهذا تختلف الأصول عن الضمائم الأخرى التي يصح أن تكون تابعة للشمرة.

(مسألة ١٩٢٨) إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته أجمع، الموجودة و المتتجدة في تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تنوعت و اتحد الجنس أو اختلف. و لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته، لكن لا ينبعى ترك الاحتياط بعده.

(مسألة ١٩٢٩) إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٣٩٤

أن المرتين بمترلة العامين فالأحوط في بيع ثمرتها في المرة الأولى كما مر أن يكون مع الضميمة.

(مسألة ١٩٣٠) إذا باع الشمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع الأصول لشخص آخر، لم يبطل بيع الشمرة، فتنقل الأصول إلى المشتري مسؤولية منفعة تلك المدة. و لو كان مشتري الأصول جاهلاً كان له الخيار في فسخ البيع، كالعين المستأجرة.

(مسألة ١٩٣١) لا يبطل بيع الشمار بموت باعها و لا بموت مشتريها، بل تنتقل الشمرة في الثاني إلى ورثة المشتري، و الأصول في الأول إلى ورثة البائع مسؤولة المنفعة.

(مسألة ١٩٣٢) إذا باع الشمرة بعد ظهورها أو بذو صلاحها فأصيّبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو استيلاء المشتري عليها، كان من مال باعها. و الظاهر إلحاقي التهـب و السـيرقة و نحوهما بالآفة. نعم لو كان المـتـلـفـ شخصـاـ معـيـناـ، كان المشـتـريـ بالـخـيـارـ بينـ فـسـخـ البيـعـ وـ بـيـنـ إـمـضـائـهـ وـ مـطـالـبـ الـمـتـلـفـ بـالـبـدـلـ، وـ لوـ كـانـ التـلـفـ بـعـدـ القـبـضـ، كـانـ مـاـ مـالـ الـمـشـتـريـ وـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بشـيءـ.

(مسألة ١٩٣٣) يجوز أن يستثنى البائع لنفسه ثمرة أشجار معينة، أو حصة مشاعنة من الشمرة كالثالث و الرابع، أو مقداراً معيناً كطن أو طنين، فإن فسـدتـ الشـمـرـةـ سـقطـ منـ الـمـسـتـشـريـ بـحـسـابـهـ فـيـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـنـةـ. وـ أـمـاـ الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ فـهـوـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـشـاءـ الطـنـ وـ الطـنـينـ بـنـحـوـ الـإـشـاعـةـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـنـحـوـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـ، فـلـازـمـهـ عـدـ حـاسـبـ الـخـسـارـةـ عـلـىـ الـبـائـعـ، لـكـنـ حـيـثـ اـدـعـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـاسـبـاـهـ عـلـىـ، فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ بـالـمـصـالـحـةـ.

(مسألة ١٩٣٤) يجوز بيع الشمرة على النخل و الشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود و الأمتعة و الطعام و

الحيوان و غيرها، بل المنافع والأعمال و نحوهما. نعم لا يجوز بيع التمر على

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٩٥

النخل بالتمر، سواء كان مقدارا من تمرها أو تمرا آخر على النخيل أو موضوعا على الأرض، وهذا يسمى بالمزاينة المنهى عنها. والأحوط إلحاقي ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها، فلا تبع بجنسها، وأما بيعها بمقدار منها، فالأقوى عدم جوازه.

(مسألة ١٩٣٥) يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة عما اشتراه أو نقصان، قبل قبضه و بعده.

(مسألة ١٩٣٦) لا- يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عليه وجه، كما لو باعه تبع للأرض لو باعها و أدخله في المبيع بالشرط.

و أما بعد ظهور خضرته فيجوز بيعه بعنوان الفصيل ويتجه المشتري قبل أن يسنبل، إن كان بلغ أو ان قصله بل لم يبلغ أيضا، إن كان عين مدة لإبقاءه، وإن لم يعين مدة لإبقاءه و أطلق، فله إبقاءه إلى أوان قصله، و يجب على المشتري جذه إذا بلغ أوانه، إلا إذا رضى البائع بإبقاءه. ولو لم يرض به و لم يتجه المشتري فللباائع جذه، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان. و له تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، ولو إبقاء إلى أن طلت سنبلته فالأحوط التصالح عليها.

(مسألة ١٩٣٧) يجوز بيع الزرع من أصله لا- بعنوان كونه قصيلا، بل بعنوان كونه ملكا للمشتري إن شاء قصله و إن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ١٩٣٨) لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره و انعقاد حبه، و يجوز بعد انعقاد حبه، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة، منفردا و مع أصوله، قائما و حصيدا. و لا يجوز بيعه بحب من جنسه، بأن تبع سنابل الحنطة بالحنطة و سنابل الشعير بالشعير، و هذا يسمى بالمحاقة المنهى عنها، و لا يبعد شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير و بيع سنبل الشعير بالحنطة أيضا، و في جريان هذا الحكم في غيرهما كالأرز و الذرة و نحوهما إشكال، وإن كان الأحوط عدم البيع. نعم لا يجوز بيع السنبل منها بمقدار حب من حاصله.

هداية العباد (للكلبياگانی)، ج ١، ص: ٣٩٦

(مسألة ١٩٣٩) لا يجوز بيع الخضار كالخيار و البازنجان و كذا البطيخ و نحوها قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و تناثر وردها، لقطة واحدة أو لقطات معلومة، و المرجع في اللقطة إلى عرف الزراع و شغلهم و عادتهم. و الظاهر أن ما يتقطط منها من الباكورة لا يعد لقطة.

(مسألة ١٩٤٠) يجوز بيع الخيار و البطيخ و غيرهما من الخضار مع مشاهدته من خلال الأوراق، و لا يضر عدم مشاهدة المستور منها، كما لا يضر عدم تناهى كبرها كلا أو بعضا، و عدم تمام تناثر وردها، و كذا لا يضر عدم وجود غير اللقطة الأولى ما دامت تبع مع غيرها.

(مسألة ١٩٤١) إذا كان المقصود من الخضار مستورا في الأرض كالجزر و الشلغم و الثوم، يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضا مقصودا، فالوجه جواز بيعه منفردا و مع أصوله.

(مسألة ١٩٤٢) يجوز بيع ما يجرث ثم ينمو كالعناع جزء و جزءات معينة، و ذلك بعد ظهوره، و كذا ما يخرط كورق التوت و الحناء، خرطه و خرطات، و المرجع في الجزء و الخرطه العرف و العادة كما مر في اللقطة. و لا يضر عدم وجود بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط، و إن لم يبلغ أوان خرطه، فيضم الموجود إلى المعدوم كانضمام الشمرة المتجددة في السنة أو في سنة أخرى إلى الموجودة.

(مسألة ١٩٤٣) إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلا بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشركين حصه صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقابل أن يكون المجموع له و يدفع لصاحبها من الشمرة نصف المجموع بحسب خرصه، زاد أو نقص مع رضا صاحبه و الظاهر أن هذه معاملة خاصة برأسها، وأنه ليس لها صيغة خاصة، فيكتفى كل لفظ يكون ظاهرا في المقصود بحسب

متفاهم العرف.

هداية العباد (للكلبيگانى)، ج ١، ص: ٣٩٧

(مسألة ١٩٤٤) يجوز لمن مز بشمرة نخل أو شجر أو زرع مجتاز، لا قاصداً إليها لأجل الأكل، أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته، من دون أن يحمل منها شيئاً، و من دون إفساد الأغصان أو إتلاف التمار، و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متسلقاً عنه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

(مسألة ١٩٤٥) يختص حق المرور المذكور بما لا سور له من الأشجار و الزروع، و أما المسور منها فلا يجوز لumar الأكل منه، حتى من الأغصان الممتدة على الطريق مثلاً.

بيع الحيوان

(مسألة ١٩٤٦) كل حيوان مملوک كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف و الرابع. أما جزءه المعين كرأسه و جلدته أو يده و رجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لا يقصد منه اللحم بل الركوب مثلاً، لم يجز قطعاً، نعم فيما يذكرى ولا يؤكل يجوز بيع جلدته إذا كان مما يتتفع به، و كذا فيما يؤكل و لا يقصد لحمه إذا لم يقصد منه إلا الانتفاع بجلده. لكن المتيقن من جواز بيع تلك الأجزاء كذلك هو عند اراده الذبح عندما يكون الحيوان مشرفاً على الذبح بحيث يعامله العرف معاملة المذبوح. وأما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتري القصابون فالظاهر أنه يصح بيعه، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه، و إن باعه ولم يذبحه، يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله، لأن تنسق قيمة الرأس و الجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة. و كذا الحال إذا باع حيواناً بقصد اللحم و استثنى الرأس و الجلد، أو اشترى اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، أو الرأس و القوائم مثلاً، فيصح في

هداية العباد (للكلبيگانى)، ج ١، ص: ٣٩٨

الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق عين ما شرط أو اشتري، و إلّا كان شريكاً بالنسبة.

(مسألة ١٩٤٧) إذا قال شخص لآخر: اشتري حيواناً مثلاً بشرطكتي، كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء، فلو اشتراه حسب طلب الأمر كان المبيع بينهما نصفين، و على كلّ منهما دفع نصف الثمن، إلا إذا صرّح بكون الشركّة على نحو آخر. و لو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن فليس له الرجوع إليه، ما لم يكن قرينة تقتضي أنّ المقصود الشراء له و الدفع عنه ما عليه من الثمن، فحينئذ يرجع على الآخر بما دفع عنه.

الإقالة

(مسألة ١٩٤٨) حقيقة الإقالة فسخ العقد من الطرفين، و هي جارية في تمام العقود سوى النكاح، و يقوم الوارث مقام المتعاقدين في الإقالة كما يقوم مقامهما في الفسخ، إذا ورث الخيار.

(مسألة ١٩٤٩) تقع الإقالة بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقول المتعاقدان (تقايلنا) أو (تفاسخنا) أو يقول أحدهما للآخر (أقلتك) فيقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس الطرفين فيقولان تفاسخنا أو تقاييلنا، أو طرف واحد مع إقالة الآخر، ثم قبول الملتزم منه بقوله قبلت أو مثله. و لا يعتبر فيها العريضة بل تقع بكلّ لغة و لا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بالمعاطاة فيها.

(مسألة ١٩٥٠) لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن و لا نقصان، فلو أقل المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشتري به أو البائع بوضيعة، بطلت الإقالة، و بقي العوضان على ملك صاحبيهما.

(مسألة ١٩٥١) لا يحرى في الإقالة الفسخ و الإقالة.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٣٩٩

(مسألة ١٩٥٢) تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد، وفي بعضه، ويتقسط الثمن حينئذ بالنسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري، فتصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته، وإن لم يوافقه صاحبه.

(مسألة ١٩٥٣) التلف غير مانع من صحة الإقالة كالفسخ، ولو تقليلاً رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً رجع إلى المثل إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً.

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٤٠٠

كتاب الشفعة

(مسألة ١٩٥٤) إذا باع أحد الشركين حصته لشخص أجنبي، فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية أن يتملّكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبها بالشفعي.

(مسألة ١٩٥٥) ثبت الشفعة في كلّ ما لا ينقل و كان قابلاً للقسمة كالارضي والبساتين والدور و نحوها دون غيره. لكن لا يترك الاحتياط للشريك بعد الأخذ بها إلا برضى المشتري ولآخر إيجابته إذا أخذ بها فيما ينقل كالثياب والمتع و السفينة و الحيوان، وفيما لا يقبل القسمة كالأنهار و الطرق الضيقه و الآبار و غالب الأرضية و الحمامات و الشجر و النخيل و الأبنية و الشمار على الأشجار. نعم ثبت في الشجر و الأبنية إذا بيعت تبعاً للأرض.

(مسألة ١٩٥٦) إنما ثبت الشفعة في بيع حصه مشاعه من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، ولو باع أحد داره أو عقاره فليس لجاره الأخذ بالشفعة، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشركين حصته المفرزة، إلا إذا كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكتها، أو كانت من أول الأمر مفرزة و لها طريق مشترك فباع أحد الشركين حصته المفرزة من الدار، فإنه ثبت الشفعة لشريكه لكن إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا أفرزت الحصة بالبيع و بقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين المالكين، فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصة. نعم لو بيعت حصته من الطريق المشترك و بقيت الدار، و كانت الطريق ضيقه غير قابلة للقسمة، فالاحوط لهما العمل بما تقدم في بيع ما لا ينقل. وفي إلحاق الاشتراك في الشرب كالبئر و النهر و الساقية بالاشراك في الطريق إشكال، فلا

هداية العباد (للكلبياً كاني)، ج ١، ص: ٤٠١

يترك الاحتياط. نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار.

(مسألة ١٩٥٧) إذا باع حصه من دار أو باع حصه مفرزة من دار مثلاً مع حصه مشاعه من دار أخرى صفة واحدة، كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعه بحصتها من الثمن على الأقوى، والأحوط له إرضاء المشتري، وللمشتري إيجابه أخذه بالشفعة.

(مسألة ١٩٥٨) إثبات الشفعة لغير البائع في أكثر من شركين و إن كان موافقاً للنص الوارد في الاشتراك في الطريق، لكن المتيقن ثبوتها فيما إذا كان في الطريق شريكان فقط لا أكثر، فيقتصر عليه.

(مسألة ١٩٥٩) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة إلى الأجنبي بالبيع، ولو انتقلت إليه بجعله صداقاً أو فدية للخلع، أو بالصلاح أو بالهبأ فلا شفعة.

(مسألة ١٩٦٠) لا شفعة فيما إذا كانت العين بين ثلاثة و ما فوق، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً، ويكون الشفيع واحداً، أو بالعكس. نعم لو باع أحد الشركين حصته من اثنين مثلاً أو باعها تدريجاً فصارت العين بين الثلاثة بعد البيع، فلا مانع من الشفعة للشريك الآخر، و حينئذ فالأقوى أنّ له التبعيض، بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين و يترك الآخر.

(مسألة ١٩٦١) إذا كانت الدار مشتركة بين الملك الطلق و الوقف و بيع الطلق، لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف الشفعة.

نعم لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فالظاهر ثبوتها لذى الطلق، إلاـ إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم و كانوا متعددين، فالأقوى عدم ثبوتها فيه.

(مسألة ١٩٦٢) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن، ولو كان عاجزاً عن أداءه فلا شفعة له، ولو بذل الضامن أو الرهن،

هداية العباد (اللگلابیگانی)، ج ١، ص: ٤٠٢
إلا أن يرضي المشتري بالصبر.

(مسألة ١٩٦٣) يعتبر في ثبوت الشفعة إحضار الثمن عند الأخذ بها، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد أمهل ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر يتضرر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام، ما لم يتضرر المشتري، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

(مسألة ١٩٦٤) يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وثبتت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر.

(مسألة ١٩٦٥) ثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل، بل لو كان له وكيل مطلق أو وكيل خاص للأخذ بالشفعة واطلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له.

(مسألة ١٩٦٦) ثبت الشفعة للسفيف وإن لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولى أو إجازته، وكذا ثبت للصبي والمجنون وإن كان المتأول للأخذ بها عنهما وليهما. نعم لو كان الولى هو الوصي فليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة، بخلاف الأب والجد فإنه يكفى فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات. ولو ترك الولى المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كمالاً، فلهمَا أن يأخذَا بها.

(مسألة ١٩٦٧) إذا كان الولى شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي، جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه، وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكله فباع حصة موكله من أجنبي، فإن له أن يت萃ح الحصة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة.

(مسألة ١٩٧٨) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة أو تملّكت الحصة، و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملّكه وانتفاع الحصة بالشفعة. وأما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة المباعة، و بأن يرفع

هداية العباد (اللگلابیگانی)، ج ١، ص: ٤٠٣
المشتري يده عنها و يخلّي بين الشفيع وبينها.

(مسألة ١٩٦٩) يعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولهـ أو فعلـ إلاـ إذا رضي المشتري بالصبر. نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها و يتملك الحصة عاجلاً، ويكون الثمن عليه إلى وقته.

(مسألة ١٩٧٠) ليس للشفيع تعييض حقهـ، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدعـ.

(مسألة ١٩٧١) يلزم الشفيع عند أخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الحصة المباعة أقلـ أو أكثرـ، ولا يلزمـ دفعـ ما غرمـهـ المشتريـ منـ المؤـنـ كـأـجـرـةـ الدـلـالـ وـ نـوـهـاـ، وـ لاـ دـفـعـ ماـ زـادـ المـشـتـريـ عـلـىـ الثـمـنـ وـ تـبـرـعـ بـهـ لـلـبـائـعـ بـعـدـ العـقـدـ، وـ لـوـ حـطـ الـبـائـعـ بـعـدـ العـقـدـ شـيـئـاـ مـنـ الثـمـنـ، لـيـسـ لـهـ تـقـيـصـ ذـاكـ المـقـدـارـ أـيـضـاـ.

(مسألة ١٩٧٢) إذا كان الثمن مثلياً كالذهب والفضة و نحوهما يلزم على الشفيع دفع مثلهـ، ولو كان قيمـاـ كالحيوانـ وـ الجوـاهـرـ وـ الشـيـابـ وـ نـوـهـاـ، فـالـأـحـوـطـ لـلـشـرـيكـ تـرـكـ الـأـخـذـ بـغـيرـ رـضاـ المـشـتـريـ، وـ الـأـحـوـطـ لـلـمـشـتـريـ عـدـ الـامـتـاعـ مـعـ أـخـذـ الشـفـيعـ، أوـ يـتـصالـحـ.

(مسألة ١٩٧٣) إذا اطلع الشفيع على البيعـ، فـلهـ المـطالـةـ فـيـ الـحـالـ، وـ تـبـلـ شـفـعـتـهـ بـالـمـماـطـلـةـ وـ التـأـخـيرـ بلاـ دـاعـ عـقـلـائـيـ وـ عـذـرـ عـقـلـىـ أوـ شـرـعـيـ أوـ عـادـيـ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ عـدـ الـأـخـذـ بـهـ لـعـذـرـ. وـ مـنـ الـأـعـذـارـ دـعـمـ اـطـلاـعـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ إـنـ أـخـبـرـهـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـخـبـرـ مـنـ يـوـقـعـ بـهـ، وـ كـذـاـ جـهـلـهـ بـاسـتـحـقـاقـ الشـفـعـةـ أوـ عـدـ جـواـزـ تـأـخـيرـ المـطالـةـ بـالـمـماـطـلـةـ، بـلـ وـ مـنـ الـأـعـذـارـ ذـلـكـ لـوـ تـرـكـ الـأـخـذـ بـهـ لـتوـهـمـهـ.

كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.
 (مسألة ١٩٧٤) تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع بعد البيع لأنّه إسقاط لما لم يجب، وكذا تسقط بإقالة المتباعين، أو ردّ المشترى إلى البائع بعيّب أو غيره.

هداية العباد (للكلبيّيـگانـي)، ج ١، ص: ٤٠٤

(مسألة ١٩٧٥) لا تسقط الشفعة لو رضى بالبيع للأجنبي قبل إيقاعه، لأنّ المسقط رضاه بعد البيع لا قبله، وكذا لا تسقط الشفعة لو عرض عليه شراء الحصّة فأبى.

(مسألة ١٩٧٦) إذا باع المشترى ما اشتراه، كان للشفيع الأخذ من المشترى الأول بما اشتراه من الثمن، فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من الثاني كذلك فيصحّ الأول. وكذا لو زادت البيوع على اثنين، فإنّ أخذ من المشترى الأول بطلت البيوع اللاحقة، وإنّ أخذ من الآخر صحّت البيوع المتقدمة، وإنّ أخذ من الوسط صحّ ما تقدّم و بطل ما تأخر.

(مسألة ١٩٧٧) لو تصرّف المشترى في المبيع بغير البيع كالوقف وغيره، فالشريك الأخذ بالشفعة و إبطال ما وقع من المشترى و إزالته. بل الظاهر أنّ صحة الوقف مشروط بعد الأخذ بالشفعة، وإلا فهو باطل من أصلها.

(مسألة ١٩٧٨) لو تلفت الحصّة المشترأة بالمرأة بحيث لم يبق منها شيء أصلًا، سقطت الشفعة. نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان التلف بفعل المشترى أو في يده المضمونة، ضمه. وإنّ بقى منها شيء كالدار إذا انهدمت و بقيت أرضها و أنقاضها أو عابت، فلا تسقط الشفعة، وللشفيع الترك أو الأخذ بها و انتراع ما بقى منها بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى. نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشترى أو في يده المضمونة، ضمن قيمة التالف أو ضمن أرش العيب.

(مسألة ١٩٧٩) يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين أخذه بالشفعة على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا علمه بالثمن على الأحوط. ولو قال بعد اطّلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصحّ، ولو علم بعد ذلك.

(مسألة ١٩٨٠) الشفعة موروثة على إشكال، وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، ولو

هداية العباد (للكلبيـگانـي)، ج ١، ص: ٤٠٥

خلف زوجة و ابناً يكون الثمن لها و الباقى له، ولو خلف ابناً و بنتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقّه كانت الشفعة لمن لم يعفّ، ويكون العافي كأنّ لم يكن.

(مسألة ١٩٨١) إذا باع الشفيع نصبيه قبل أن يأخذ بالشفعة، فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة.

(مسألة ١٩٨٢) يصحّ أن يصالح الشفيع المشترى عن شفعته بعوض و بدونه، و يكون أثره سقوطها فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط. ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها، صحّ أيضاً و لزم الوفاء به، لكن لو لم يسقطها و أخذ بها، فالأوجه أنه يتربّط عليه أثره و إن أثم بعد الوفاء بما التزم به.

(مسألة ١٩٨٣) إذا كانت داراً مثلاً بين حاضر و غائب و كانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه، فيجوز الشراء منه و يتصرّف المشترى فيما اشتراه ما لم يعلم كذبه في دعواه، و الظاهر أنه يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد اطّلاعه على البيع.

هداية العباد (للكلبيـگانـي)، ج ١، ص: ٤٠٦

كتاب الصلح

(مسألة ١٩٨٤) الصّلح هو التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقّ و غير ذلك. ولا يشترط كونه

مبوقا بالنزاع وإن كان تشریعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع، ويجوز إيقاعه على كل أمر وفى كلّ مقام، إلا إذا كان محظى ما لحلال أو محللاً لحرام.

(مسألة ١٩٨٥) الصلح عقد مستقلّ بنفسه، ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان صلحاً على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان بلا عوض، وفائدة الإجراء إذا كان على منفعة بعوض، وهكذا، ولا تتحقق أحکام سائر العقود ولا تجري في شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا يتحقق أحکام البيع وشروطه، ولا يجرى فيه الخيارات المختصة بالبيع، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين. وما يفيد منه فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض، لا يعتبر فيه قبض العين كما يعتبر في الهبة، وهكذا.

(مسألة ١٩٨٦) الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول مطلقاً، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحقّ على الأقوى، فإن إبراء المدين و إسقاط الحقّ وإن لم يتوقفا على قبول من عليه الدين أو الحقّ، لكن إذا وقعوا بعنوان الصلح توقيفاً عليه.

(مسألة ١٩٨٧) لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على أمر، من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين، كأن يقول: صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا، فيقول المصالحة أو اصطلاحتها بكذا.

(مسألة ١٩٨٨) عقد الصلح لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بإقالة

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٠٧

المتصالحين أو الخيار، حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزه. و الظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا أربعة، خيار المجلس والحيوان والتأخير و خيار أحداث السنة، فإنها مختصة بالبيع. ولا يثبت فيه الأرش على الأقوى لو ظهر عيب في العين المصالحة عليها أو في عوضها.

(مسألة ١٩٨٩) متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حقّ، وفي جميعها إما أن يكون مع عوض أو بدونه، وإنما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصبح الصلح عن عين بعين أو منفعة أو دين أو حقّ أو بلا عوض، وعن منفعة بمنفعة أو عين أو دين أو حقّ أو بلا عوض، وهكذا.

(مسألة ١٩٩٠) إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة، أفاد انتقالهما إلى المصالحة، سواء كان بعوض أو بدونه، وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالحة أو حقّ قابل للانتقال كحقّ التحجير والاختصاص، وإذا تعلق بدين على المصالحة أفاد سقوطه. وكذا إذا تعلق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال.

(مسألة ١٩٩١) يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصالحه على أن يسكن داره أو يلبس ثوباً له مدة، أو على أن تكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على ساحة داره، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصاناً أو شجارة في فضاء أرضه، وغير ذلك، فإنّ أنواع الصلح هذه كلّها صحيحة، سواء كانت بعوض أو بغير عوض.

(مسألة ١٩٩٢) إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط، والتي تكون قابلة للنقل والانتقال، ومنها حقّ الأولوية لمن بيده أرض خارجية. وأما غير هذين النوعين فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ١٩٩٣) يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتابيعين، من

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٠٨
البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

(مسألة ١٩٩٤) الظاهر أنه يجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع، حتى لو تعلق بإسقاط دين أو حقّ و أفاد فائدة الإبراء و

الإسقاط الذي لا تجري فيهما الفضولية.

(مسألة ١٩٩٥) يجوز الصلح على الشمار والخضار وغيرها قبل وجودها، ولو في عام واحد، و بلا ضميمة، وإن لم يجز بيعها.

(مسألة ١٩٩٦) تغترف الجهات في الصلح إذا تغدر للمصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا، كما إذا اخالط مالا هما ولم يعلما مقدار مال كلّ منها فاصطلحوا على أن يشتري كا فيه بالتساوي أو بغيره، أو صالح أحدهما على ماله عند الآخر بمال معين. وكذا إذا تغدر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال على الأظهر، بل وكذا مع إمكان معرفتهم بمقداره في الحال على الأقوى، ما لم يعد صلحا سنهما.

(مسألة ١٩٩٧) إذا كان لغيره عليه دين أو عين و كان هو يعلم مقداره ولا يعلمه الدائن، فأوقعوا الصلح بينهما بأقل من الحق الواقعي و كان الدائن يعلم إجمالا بأنه أقلّ، حلّ له الزائد، وكذا لو لم يعلم إجمالا لكنه رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال، بحيث لو تبيّن له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، فيحلّ له الزائد أيضا.

(مسألة ١٩٩٨) إذا صولح عن الربوبي بجنسه بالتفاضل فجريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لا إشكال فيه إن جهل المقدار وإن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكل من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منها كم له، فأوقعوا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهم، لكن الأحوط فيه الترك.

(مسألة ١٩٩٩) يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجّلين أو مختلفين، متجانسين أو مختلفين، سواء كانا على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له في ذمة زيد طنّ حنطة و لعمرو عليه طنّ

هداية العباد (للغلبايگانی)، ج ١، ص: ٤٠٩

شعيّر، فصالح عمرا على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذاته، والظاهر صحة الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، لأن جريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة. نعم لو صالح عن الدين ببعضه، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء منها والاكتفاء بالناقص، كما هو المتعارف في نحو هذه المصالحة، لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

(مسألة ٢٠٠٠) يجوز أن يتصالح الشركوان على أن يكون لأحدهما رأس المال، والربح للآخر و الخسران عليه، و ذلك عند إرادة فسخ الشركة أو بعد فسخها، وأما في ابتداء الشركة أو مع بقاء الشركة، فلا يترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ٢٠٠١) يجوز للمتدعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة. لكن هذا الصلح فصل ظاهري تقطع به الدعوى في ظاهر الشرع، ولا يحلّ به ما أخذه من كان غير محقّ منهم، فإذا أدعى شخص على شخص بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط الدعوى في ظاهر الشرع، وأما في الواقع فإن كان المدعى محقّا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقيباقي في ذمة المنكر حتى لو كان إنكاره حقا حسب اعتقاده، ويطالب في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحق. إلا إذا فرض رضا المدعى باطلا بالصلح عن جميع ما له في الواقع. وإن كان المدعى مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعا بما صالح به المدعى، لا أنه رضي به تخلصا من دعواه الكاذبة.

(مسألة ٢٠٠٢) إذا قال المدعى عليه للمدعى: صالحني، لم يكن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح

مع

هداية العباد (للغلبايگانی)، ج ١، ص: ٤١٠

الإقرار، وأما لو قال: يعني أو ملکنى، كان إقرارا.

(مسألة ٢٠٠٣) إذا كان لشخص ثوب بعشرين درهما مثلا و لآخر ثوب بثلاثين، و اشتتها و لم يميز كلّ منها ماله عن مال صاحبه، فإن

خير أحدهما صاحبه فقد أنسفه، فكلّ ما اختاره يحلّ له و يحلّ الآخر لصاحبه، وإنّ كان المقصود لكلّ منهما الماليّة، كما إذا اشترياهما لبيعاهما، بيعا و قسم الشمن بينهما بنسبة مالهما، و إنّ كان المقصود عين التوبيخ لا ماليتهما، فلا بدّ من القرعة.

(مسألة ٢٠٠٤) إذا كان لشخص دراهم و الآخر دراهم أيضاً عند دعويه، فتلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منهما، فإنّ تساوى مقدار المودع من كلّ منهما، يحسب التاليف عليهما و يقسم الباقى بينهما نصفين، و إنّ تفاوتاً، فإنما أن يكون التاليف بمقدار ما لأحدهما و أقلّ مما للآخر، أو يكون أقلّ من وديعة كلّ منهما، فعلى الأوّل يعطى للآخر ما زاد على التاليف و يقسم الباقى بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان و للآخر درهم و كان التاليف درهماً، فيعطي صاحب الدرهمين درهماً و يقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم و للآخر درهمان و كان التاليف درهرين فيعطي لصاحب الخمسة ثلاثة و يقسم الباقى، وهو درهمان، بينهما نصفين. و على الثاني يعطى لكلّ منهما ما زاد على التاليف، و يقسم الباقى بينهما نصفين. هذا كله إذا كان المالان مثليّن كالدراهم و الدنانير و لم يمتزجا بحيث أوجب امتزاجهما الشرك الحقيقية كامتزاج المائعين المتجلانسين، أو الحكميّة كامتزاج بعض الجبوب، و أما فيما فالتلف عليهم بنسبة المالين. و أما إذا كانوا قيميين كالثياب و الحيوان فلا بدّ من المصالحة، أو تعين التاليف بالقرعة.

(مسألة ٢٠٠٥) يجوز إحداث الرواشن، المسماة في العرف الحاضر بالشرفات، على الطرق التافذة و الشوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لا

هداية العباد (للكلبيگانى)، ج ١، ص: ٤١١

تضسر بالمارّة، و ليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل و إن استواعت عرض الطريق، بحيث كانت مانعة عن إحداث روشن في مقابلته، ما لم يضع منه شيئاً على جداره. نعم الأحوط تركه إذا استلزم الإشراف على دار الجار و إن جوزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه.

(مسألة ٢٠٠٦) إذا بني شرفة على الطريق ثم انهدمت أو هدمت، فإن لم يكن من نيته تجديدها جاز للطرف الآخر أن يبني ما يشغل ذلك الفضاء و لم ي يحتاج إلى الاستئذان منه. و إن كان من نيته تجديدها فجواز السبق من دون استئذانه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٠٠٧) لو أحدث شخص شرفة على الجادة، فالأقوى أنه لا يجوز للطرف المقابل إحداث شرفة أخرى فوقها أو تحتها بدون إذنه.

نعم لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لا يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأولى بحسب العادة من جهة الشمس و نحو ذلك، فلا يأس به.

(مسألة ٢٠٠٨) كما يجوز إحداث الشرفات على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كان له باب آخر أم لا. و كذا فتح التوافذ عليها و نصب الميزاب فيها، و كذا بناء سباط عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه، و لم يكن مضراً بالمارّة و لو من جهة الظلمة. و لو كان يضرّهم من جهة و ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية من الحرّ و البرد و غير ذلك، فالأحوط عدم التصرف المضرّ مطلقاً. و لا أثر لنظر الحاكم الشرعي في المقام.

(مسألة ٢٠٠٩) يجوز إحداث بالوعة الأمطار في الجادة مع التحفظ من إضرارها بالمارّة، و كذا يجوز حفر سرداد تحت الجادة مع إحكام أساسه و بنائه و سقفه بحيث يؤمن من الخسف و الانهدام.

(مسألة ٢٠١٠) لا- يجوز لأحد إحداث شرفة أو جناح أو بناء سباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو حفر سرداد و غير ذلك، على الطرق غير التافذة المسماة بالمرفوعة و الرافعة، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضراً أو هداية العباد (للكلبيگانى)، ج ١، ص: ٤١٢

لم يكن. و كذلك لا يجوز لبعض أربابها إلا بإذن شركائه فيها، و لو صالحهم غيرهم أو صالح بعضهم بعضاً على إحداث شيء من

ذلك صحيح ولزم، سواء كان بعوض أو بلا عوض.

(مسألة ٢٠١١) لا يجوز لأحد أن يبني بناء على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه، إلا بإذنه ورضاه، وإذا التمّس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابتـه، وإن استحبـ له استحبابـاً مؤكـداً من جهةـ ما وردـ من التأكـيدـ والـحـثـ الأـكـيدـ علىـ قـضـاءـ حـوـاجـ الإـخـوانـ وـلاـ سـيـماـ الـجـيرـانـ. وـلوـ بـنـىـ شـيـئـاـ أوـ وـضـعـ الـجـذـوعـ يـاـذـنـهـ وـرـضـاهـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـنـوانـ مـلـزـمـ كـالـشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ أوـ بـالـإـجـارـةـ أوـ بـالـصـلـحـ عـلـيـهـ، لمـ يـجـزـ لـهـ الرـجـوعـ.

وـأماـ إـذـاـ كـانـ مـجـرـدـ إـذـنـ وـرـخـصـةـ، جـازـ لـهـ الرـجـوعـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـالـوـضـعـ قـطـعاـ وـأـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـصـالـحـ وـالـتـرـاضـيـ بـيـنـهـمـاـ وـلـوـ بـالـإـبـقاءـ مـعـ الـأـجـرـةـ أـوـ الـهـدـمـ مـعـ الـأـرـشـ.

(مسألة ٢٠١٢) لاـ يـجـوزـ لـلـشـرـيكـ فـيـ الـحـائـطـ التـصـرـفـ فـيـ بـيـنـاءـ وـلـاـ تـسـقـيفـ وـلـاـ دـقـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ، إـلاـ بـإـذـنـ شـرـيكـهـ أـوـ إـحـراـزـ رـضـاهـ بـشـاهـدـ الـحـالـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ، فـيـ التـصـرـفـاتـ الـيـسـيرـةـ، كـالـاستـنـادـ إـلـيـهـ أـوـ وـضـعـ يـدـهـ أـوـ طـرـحـ ثـوـبـ عـلـيـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، بلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـيـسـيرـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـراـزـ إـذـنـ وـرـضـاهـ كـمـاـ جـرـتـ بـهـ السـيـرـةـ. نـعـمـ إـذـاـ صـرـحـ بـالـمـنـعـ وـأـظـهـرـ الـكـراـهـةـ، لمـ يـجـزـ إـلـىـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ عـنـدـ الـعـرـفـ كـالـاسـتـظـالـ بـظـلـهـ.

(مسألة ٢٠١٣) إذا انهـمـ الـجـدارـ الـمـشـتـركـ وـأـرـادـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ تـعـمـيرـهـ لـمـ يـجـبـ شـرـيكـهـ عـلـىـ الـمـشـارـكـهـ فـيـ عـمـارـتـهـ، وـيـجـوزـ لـهـ تـعـمـيرـهـ مـنـ مـالـهـ مـجـاـنـاـ بـدـوـنـ إـذـنـ شـرـيكـهـ إـذـاـ كـانـ الـأـسـاسـ مـلـكـاـ مـخـتـصـاـ بـهـ، وـكـذاـ وـسـائـلـ الـبـنـاءـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـعـمـيرـهـ إـذـاـ كـانـ الـأـسـاسـ مـخـتـصـاـ بـشـرـيكـهـ. وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـسـاسـ مـشـتـرـكـاـ فـيـإـنـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـقـسـمـةـ فـلـيـسـ لـهـ تـعـمـيرـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ، نـعـمـ لـهـ الـمـطـالـبـ بـالـقـسـمـةـ فـيـنـيـ عـلـىـ حـصـيـهـ تـهـ المـفـرـزـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ

هـداـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـكـانـيـ)، جـ1ـ، صـ: ٤١٣ـ

لـلـقـسـمـةـ وـلـمـ يـوـافـقـهـ شـرـيكـهـ فـيـ شـيـءـ يـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ، لـيـخـيـرـهـ بـيـنـ عـدـهـ أـمـورـ مـنـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ أـوـ الـمـشـارـكـهـ مـعـهـ فـيـ الـعـمـارـهـ أـوـ الـإـجـارـهـ فـيـ تـعـمـيرـهـ وـبـنـائـهـ مـنـ مـالـهـ مـجـاـنـاـ.

(مسألة ٢٠١٤) إذا كانتـ الشـرـكـهـ فـيـ بـئـرـ أـوـ نـهـرـ أـوـ قـناـهـ أـوـ نـاعـورـ وـنـحوـ ذـلـكـ، فـلاـ يـجـبـ شـرـيكـهـ عـلـىـ الـمـشـارـكـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـوـ أـرـادـ الشـرـيكـ تـعـمـيرـهـ وـتـنـقـيـتهاـ يـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ يـخـيـرـهـ بـيـنـ أـمـورـ مـرـتـ فـيـ الـجـدارـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ أـنـفـقـ فـيـ تـعـمـيرـهـاـ فـبـعـ المـاءـ أـوـ زـادـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـمـنـ شـرـيكـهـ الـذـيـ لـمـ يـنـفـقـ، مـنـ نـصـيـهـ مـنـ المـاءـ، لـأـنـهـ مـنـ فـوـائـدـ مـلـكـهـمـاـ الـمـشـتـرـكـ.

(مسألة ٢٠١٥) لوـ كـانـتـ جـذـوعـ دـارـ أـحـدـ أـوـ جـسـورـ الـحـدـيدـ مـوـضـوعـهـ عـلـىـ حـائـطـ جـارـهـ وـلـمـ يـلـمـ عـلـىـ أـيـ وـجهـ وـضـعـتـ، حـكـمـ فـيـ الـظـاهـرـ بـكـوـنـهـ عـنـ حـقـ وـاسـتـحقـاقـ حـتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ، فـلـيـسـ لـلـجـارـ أـنـ يـطـالـبـ بـرـفعـهـ عـنـهـ، وـلـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ تـجـدـيدـ الـبـنـاءـ إـذـاـ انـهـمـ الـسـقـفـ. وـكـذاـ الـحـكـمـ لـوـ وـجـدـ بـنـاءـ أـوـ مـجـرـىـ مـاءـ أـوـ مـيـزـابـاـ مـنـصـوـبـاـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ وـلـمـ يـلـمـ سـبـبـهـ، فـإـنـهـ يـحـكـمـ فـيـ أـمـثالـ ذـلـكـ بـكـوـنـهـ عـنـ حـقـ وـاسـتـحقـاقـ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ كـونـهـ عـنـ عـدـوـانـ، أـوـ بـعـنـوانـ الـعـارـيـةـ الـتـىـ يـجـزـ فـيـهـ الرـجـوعـ.

(مسألة ٢٠١٦) إذا خـرـجـتـ أـغـصـانـ شـجـرـةـ إـلـىـ فـضـاءـ مـلـكـ الـجـارـ مـنـ غـيرـ اـسـتـحـقـاقـ لـمـالـكـهـ، فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ مـالـكـهـ بـعـطـفـ أـغـصـانـهـ أـوـ قـطـعـهـ مـنـ حـدـ مـلـكـهـ، وـإـنـ اـمـتـنـعـ صـاحـبـهـ يـجـزـ لـهـ عـطـفـهـ أـوـ قـطـعـهـ، وـمـعـ إـمـكـانـ الـأـوـلـ، لـاـ يـجـزـ الثـانـيـ.

هـداـيـةـ الـعـبـادـ (لـلـكـلـبـاـيـكـانـيـ)، جـ1ـ، صـ: ٤١٤ـ

كتاب الإجارة

(مسألة ٢٠١٧) الـظـاهـرـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـإـجـارـةـ اـعـتـبـارـ إـضـافـةـ بـيـنـ الـعـيـنـ أـوـ الـنـفـسـ وـالـمـسـتـأـجـرـ مـسـتـبـعـةـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ أـوـ الـعـمـلـ وـالـتـسـلـطـ عـلـىـ الـعـيـنـ أـوـ الـنـفـسـ لـاـسـتـيـفـاءـ مـنـافـعـهـ، وـلـذـاـ تـسـتـعـمـلـ أـبـدـاـ إـمـاـ مـتـعـلـقـةـ بـأـعـيـانـ مـمـلـوـكـهـ مـنـ مـتـاعـ أـوـ ثـيـابـ أـوـ دـارـ أـوـ عـقـارـ وـغـيرـهـ، فـيـقالـ، آـجـرـتـكـ الدـارـ فـتـفـيـدـ تـمـلـيـكـ مـنـفـعـتـهـ لـلـمـسـتـأـجـرـ بـعـوضـ، وـإـمـاـ مـتـعـلـقـةـ بـالـنـفـسـ كـإـجـارـةـ الـحـرـ نـفـسـهـ لـعـمـلـ مـعـلـومـ، وـيـقـالـ آـجـرـتـ نـفـسـيـ لـكـذاـ

و تفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقررة. وقد تفيد تملك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرّضاع لا للإرضاع.

(مسألة ٢٠١٨) يصح عقد الإجارة بكل لفظ دال على الاعتبار المذكور في تعريفها، والصريح منه: آجرتك أو أكريتك الدار مثلا، فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت أو استكريت.

(مسألة ٢٠١٩) لا- يعتبر في عقد الإجارة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بـأي لغة كان، ويقوم مقام اللفظ الإشاري المفهوم من الآخرين و نحوه كعقد البيع.

(مسألة ٢٠٢٠) الظاهر جريان المعاطأة في الإجارة سواء تعلقت بالعين أو بالنفس، و تتحقق في العين بالتسليم على العين لاستيفاء المنفعة و تسلّمها، و تتحقق في النفس بتسليم الأجير نفسه للعمل بقصد الإجارة و تسليم المستأجر الأجرة بذلك القصد.

(مسألة ٢٠٢١) يعتبر في المتعاقدين ما يعتبر في المتباعين، من البُلوغ و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر لفلس أو سفة أو رقّيّة.

(مسألة ٢٠٢٢) يعتبر في العين المستأجرة أمور: منها: التعيين، فلو آجر إحدى الدّارين أو إحدى الدّابتين لم يصح. و منها: أن تكون معلومة

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٤١٥

إما بالمشاهدة، و إما بذكر الأوصاف التي تختلف الرّغبات بحسبها في إجارتها. و منها: أن يكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح إجارة الدّابة الشّاردة و نحوها. و منها: أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضاً للزّراعة مع أنه لا يمكن إيصال الماء إليها، و لا ينفعها أو لا يكفيها ماء المطر. و كذا لا تصح إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذاب عينه كالخبز للأكل، و الشمع أو الحطب للإشعال.

(مسألة ٢٠٢٣) يعتبر في المنفعة أمور، منها: أن تكون مباحة، فلا تصح إجارة الدّakan لإحراف المسكرات أو بيعها، و لا الدّابة و السّيارة و السّيارة لحملها، و الجارية المغيبة للغناء و كذا الحائض لكتنس المسجد، و نحو ذلك. و منها: كونها متموّلة ببذل إيازتها المال عند العقلاة. و منها: تعين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة، فإذا استُوِجَرت الدّابة يعيّن أنها للحمل أو الرّكوب أو لإدارة الرّحى و غيرها. نعم تصح إجارتها لجميع منافعها، فيملّك المستأجر جميعها. و منها:

كونها مملوكة، فلا تصح إجارة ما لا يملّك منفعته. و منها: أن تكون معلومة، إما بتقديرها بالزّمان المعلوم مثل سكنى الدار شهراً، أو الخياطة أو التعمير و البناء يوماً، و إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة من نوع كذا، من دون تعرّض للزمان إذا لم تختلف أغراض العقلاة بتفاوت الزمان الواقع فيه العمل، و أما إذا اختلف الأغراض و الرّغبات، فلا بدّ من تعين الزمان الذي يكون فيه العمل أيضاً.

(مسألة ٢٠٢٤) يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، و أن يعيّن مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدد في المكيل و الموزون و المعدود، و بالمشاهدة أو الوصف في غيرها، و يجوز أن تكون عيناً خارجية، أو كلياً في الذمة، أو عملاً أو منفعة، أو حقاً قابلاً للنقل و الانتقال كحقّ التحجير و الاختصاص.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٤١٦

(مسألة ٢٠٢٥) إذا استأجر دابة للحمل، و كانت تختلف الأغراض باختلاف الحمل لا بدّ من تعين نوعه و كذا مقداره و لو بالمشاهدة و التخمين. و إذا استأجرها للسفر لا بدّ من تعين الطريق و زمان التسيير من ليل أو نهار و نحو ذلك، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر و الجهالة.

(مسألة ٢٠٢٦) إذا كانت المنفعة تقدر بحسب الزّمان فلا بدّ من تعينها يوماً أو شهراً أو سنة و نحو ذلك، و لا يصح تقديرها بمجيء الحاج مثلاً.

(مسألة ٢٠٢٧) إذا قال كلاما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا، بطل إن كان المقصود الإجارة، للجهالة، و صح إن كان المقصود الإباحة بالعوض. و كذا الحال فيما إذا قال إن خطت هذا الثوب بنحو كذا فلك درهم، و إن خطته بنحو كذا فلك درهمان، بطل إن كان بعنوان الإجارة، و صح إن كان بعنوان الجعالة.

(مسألة ٢٠٢٨) إذا استأجر دابة أو سيارة مثلا و شرط على صاحبها أن يوصله أو يصل متابعا إلى مكان في وقت معين فلم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو لعدم إمكان الإيصال من جهة أخرى غير صاحب الوسيلة، فالإجارة باطلة. و إن كان الإيصال ممكنا و لكنه لم يوصله بسبب تقصيره أو مع عدم تصريحه، فالإجارة صحيحة ولا يستحق شيئا من الأجرة. هذا إذا كان الشرط على نحو القيدية، أما إذا كان على نحو الشرطية المطلقة لأن استأجره على أن يوصله إلى مكان ثم اشترط عليه الوقت المعين بعد ذلك، ولم يوصله، فالإجارة صحيحة و الشرط لغو، لكن للمستأجر خيار الفسخ لخالف الشرط. فإذا فسخ يسترجع الأجرة المسماة، و يعطيه أجرة مثل.

(مسألة ٢٠٢٩) إذا استأجر سيارة لإدراك زيارة عرفه مثلا فلم يدركه صحت الإجارة و يستحق صاحب السيارة تمام الأجرة إذا لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة، و لو بانصراف المعاملة إلى ذلك

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٤١٧

ولم يكن إدراكه الزیارة قيدا للإجارة، و إلا بطلت.

(مسألة ٢٠٣٠) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين، صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا. نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتصال، فلو قال: آجرتك داري شهرا اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد، و لو آجرها شهرا و فهم الإطلاق، أعني الشهر الكلى الصادق على المتصل و المنفصل، فالإجارة باطلة.

(مسألة ٢٠٣١) عقد الإجارة لازم من الطرفين، لا ينفسخ إلا بالتفايل أو بالفسخ مع وجود خيار فيه. أما الإجارة المعاطاتية فهي كالبيع المعاطاتي لا تلزم إلا بالتلف أو تغير العين بحيث لا يبقى موضوع للتردد من غير فرق في ذلك بين أن يكون بالتصريح أو بغيره.

(مسألة ٢٠٣٢) الظاهر أنه يجرى في عقد الإجارة جميع الخيارات إلا خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير، فإنها مختصة بالبيع، فيجري في عقد الإجارة خيار الشرط، و خيار تخلف الشرط، و خيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الرؤية، و غيرها.

(مسألة ٢٠٣٣) لا - بطل الإجارة ببيع العين المستأجرة لغير المستأجر، و لا تنفسخ به بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة. نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، بل له الخيار لو علم بها و تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة، و لو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري.

(مسألة ٢٠٣٤) إذا اشتري العين المستأجرة مستأجرها، لأن استأجر دارا إلى سنة و بعد شهر مثلا اشتراها، فصححة الإجارة فيها مشكل جدأ، لأن الحكم بوجود الإضافة المعتبرة بين العين و المستأجر في هذا المورد في غاية الإشكال، و كذا اعتبار ملك المنفعة استقلالا لملك العين كما تبه عليه غير واحد من أساطين الفن، فالأحوط التصالح في مال الإجارة

هداية العباد (للكلبي يگانی)، ج ١، ص: ٤١٨

من زمان الشراء إلى انتهاء مدة الإجارة، و أما المنفعة فملك للمشتري على أي تقدير.

(مسألة ٢٠٣٥) الظاهر أنه لا - بطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته، فتبطل الإجارة بميته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته، فأجرها سنتين و مات بعد سنة، فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقى من المدة. إلا - أن يجيز ورثة الموصى المالك الإجارة في بقية المدة، فتقع لهم الإجارة، و يكون لهم الأجرة.

(مسألة ٢٠٣٦) إذا آجر البطن السابق العين الموقوفة و مات قبل انقضاء مدة الإجارة، فتبطل حتى لو أجاز البطن اللاحق على الأقوى.

نعم لو آجرها المتولى لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون فتكون نافذة على البطون اللاحقة، ولا تبطل بموت البطن الموجود حال الإجارة، وفي عدم بطانتها بموت المؤجر تأمل.

(مسألة ٢٠٣٧) تبطل إجارة النفس لبعض الأعمال بموت الأجير بلا إشكال، نعم لو تقيل عملاً وجعله في ذمته، لم تبطل الإجارة بموجتها، بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته. هذا إذا كانت الإجارة بدون قيد المباشرة بنحو القيدية والعناوين، وأما معه فتبطل الإجارة.

ولو كانت المباشرة دخيلاً بنحو الشرط، يثبت للمستأجر خيار الفسخ.

(مسألة ٢٠٣٨) إذا آجر الولى الصبي المولى عليه أو آجر ما يملكه الصبي مدة مع مراعاة المصلحة والغبطه وبلغ الرشد قبل انقضاء المدة، فالظاهر أنه ليس له نقضها وفسخها بالنسبة إلى ما بقى من المدة، خصوصاً في إجارة أملاكه، لأنّ البلوغ غاية للولاية، لا لما فيه الولاية.

(مسألة ٢٠٣٩) إذا استأجر عينا شخصية وجد فيها عيماً سابقاً على العقد أو القبض كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة، أو التنقيس من الأجرا كما إذا كانت مقطوعة

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٤١٩
الأذن أو الذنب.

(مسألة ٢٠٤٠) إذا كان المستأجر كلّياً و كان الفرد المقبوض معيناً، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالبدل، إلا إذا تعذر، فله الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٢٠٤١) إذا كانت الأجرا عيناً شخصية وجد المؤجر بها عيماً، كان له الفسخ، ويشكل الأرش. وإذا كانت كلية، فله المطالبة بالبدل، وليس له فسخ الإجارة، إلا إذا تعذر البدل.

(مسألة ٢٠٤٢) إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر، فله خيار الغبن، إلا إذا شرطاً سقوطه.

(مسألة ٢٠٤٣) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرا بمجرد العقد، لكن ليس لكلّ منها المطالبة بما ملكه إلا بتسليم ما عليه، فليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا بعد تسليم الأجرا، كما أنه ليس للأجير المطالبة بالأجرة إلا بعد تسليم المنفعة. فالتسليم وإن وجب على كلّ من الطرفين لكن له الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع.

(مسألة ٢٠٤٤) إذا تعلقت الإجارة بالعين، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين. وإذا تعلقت بالنفس، فتسليم العمل بإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحرث في دار المستأجر وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، وبعد ذلك لا يجوز للمستأجر المطالبة. نعم إذا شرطاً تأدية الأجرا كلاً أو بعضها قبل العمل صريحاً أو ضمنياً، كما إذا كانت العادة تقتضي التزام المستأجر بذلك، كان هو المتبوع. وأما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر كالثوب يحيطه و الخاتم يصوغه و الكتاب يطبعه و أمثال ذلك، فالأقوى أنّ تسليمه بإتمام العمل أيضاً.

هداية العباد (للكلبي يكاني)، ج ١، ص: ٤٢٠

(مسألة ٢٠٤٥) إذا بدل المستأجر الأجرا، أو كان له حقّ أن يؤخرها بموجب شرطهما وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة ورجوع إلى الأجرا، وله إبقاء الإجارة و مطالبة المؤجر ببعض المنفعة الفائتة. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل، أما إذا أخذها في أثناء المدة، فالأقوى ثبوت الخيار له في فسخ الكلّ أو البعض.

(مسألة ٢٠٤٦) إذا آجر دابة من زيد فشردت من غير تقصير المستأجر بطلت الإجارة، سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة.

(مسألة ٢٠٤٧) إذا تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر داراً مدة و تسلّمها

ولم يسكنها أو سيارة للرّكوب ولم يركبها حتى مضت المدّة، فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. وفى حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسليمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدّة. و هكذا الحال فى الإجارة على الأعمال، إذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل و امتنع المستأجر من تسليمه، كما إذا استأجر أحداً يحيط له ثوباً معيناً في وقت معين و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فقد استحق عليه الأجرة، سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أم لا. و تستقر الأجرة على المستأجر أيضاً إذا كان عدم استيفائه المنفعة حتى مضت المدّة بسبب عذر عام لم تكن فيه العين قابلة لاستيفائها، كما إذا استأجر سيارة للرّكوب إلى مكان فنزل ثلث مانع، أو انقطع الطريق بسبب آخر، أو دارا للسكنى فصارت معركة أو مسبعة و نحو ذلك. ولو عرضت مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة. وإن كان عذراً يختص بالمستأجر، كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب السيارة المستأجرة، فالأقوى عدم البطلان.

هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص: ٤٢١

(مسألة ٢٠٤٨) إذا غصب العين المستأجرة غاصب و منع المستأجر من استيفاء المنفعة، فإن كان قبل القبض، تخير بين الفسخ و الرجوع بأجرة المسمى على المؤجر، وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعين الثاني.

(مسألة ٢٠٤٩) إذا تلفت العين المستأجرة قبل بدء زمان الإجارة، بطلت الإجارة، وكذا بعد بدئها ولكن بدون فصل معتدّ به.

(مسألة ٢٠٥٠) إذا تلفت العين المستأجرة في أثناء المدّة سواء استوفى بعض المنفعة أم لا، بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدّة، و يرجع إليها من الأجرة بما قابلاًها نصفاً أو ثلثاً و هكذا، هذا مع تساوى الأجرة بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة. و هكذا الحال في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفاسخ أثناء المدّة. أما بالنسبة إلى ما مضى من الإجارة فلا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر لبعض الإجارة، فيرجع إلى أجرة المسمى و يضمن أجرة المثل، و هكذا في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الانفاسخ أثناء المدّة.

(مسألة ٢٠٥١) إذا تلف بعض العين المستأجرة أثناء المدّة، فبطلت الإجارة بنسبة و للمستأجر خيار التبعض، كما مرّ.

(مسألة ٢٠٥٢) إذا آجر دارا فانهدمت، بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع المقصود في الإجارة، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، و إلا بالنسبة، و للمستأجر خيار التبعض كما مرّ. و إن أمكن الانتفاع بها ببعض ما وقع عليه العقد، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان حكم الأجرة بالنسبة.

(مسألة ٢٠٥٣) إذا استأجر دارا و انهدم بعض غرفها، فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً، لم يكن فسخ ولا انفاسخ على الأقوى، و إلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدم و بقيت بالنسبة إلى

هداية العباد (للكلبيانى)، ج ١، ص: ٤٢٢

البقية بما يقابلها من الأجرة، و كان للمستأجر خيار تبعض الصفة.

(مسألة ٢٠٥٤) كلّ موضع تفسد فيه الإجارة، يثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و أجرة ما تلف في يده مضموناً عليه. و كذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحقّ أجرة مثل عمله إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، ما لم يكن مغروراً، من غير فرق بين كونهما عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين.

(مسألة ٢٠٥٥) يجوز إجارة المشاع، سواء كان للمؤجر جزء مشاع من عين فاجر، أو كان مالكاً للكلّ و آجر جزء مشاع منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا. يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا - بإذن شريكه، ولو عصى و سلم إليه، تترتب عليه آثار القبض الصحيح.

(مسألة ٢٠٥٦) يجوز أن يستأجر اثنان مثلاً دارا على نحو الاشتراك و يسكنها معاً بالترافقى، أو يقتسمها بحسب المساكن بالتعديل و القرعة كتقسيم الشريكين الدّار المشتركة، أو يقتسمها منفعتها بالمهایا بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر ثم الآخر، كما إذا استأجرها معاً سيارة للرّكوب فإن تقسيم منفعتها إذا لم يستعملها معاً لا. يكون إلى المهاياء، بأن يستعملها أحدهما يوماً و الآخر يوماً مثلاً، أو

بالتناوب بحسب المسافة، بأن يركبها أحدهما فرسخا ثم الآخر، مثلا.

(مسألة ٢٠٥٧) إذا استأجر عينا ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي وبالأكثر. هذا في غير البيت والدار والدكان وكذا الرحى والسفينة والأرض على الأحوط، فإنه لا يجوز إجارتها بأكثر مما استأجر، إلا إذا أحدث فيها حدثا من تعمير أو تنظيف و نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٥٨) إذا استأجر دارا مثلا بعشرة دراهم فسكن نصفها و آجر الباقى عشرة من دون إحداث شيء فيها، جاز و لم يكن من الإجارة بأكثر مما استأجر. و كذا لو سكنها نصف المدة، و آجرها فى باقى المدة

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٤٢٣

بعشرة. نعم لو آجرها فى باقى المدة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة، يكون من الإجارة بالأكثر منهى عنها.

(مسألة ٢٠٥٩) إذا تقيل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وأياً كان و أما بأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثا أو أتى ببعض العمل ولو قليلا، كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهم فقضى له أو خاط منه شيئاً ولو قليلا، فلا بأس باستئجار غيره على خياته بأقل و لو عشر درهم أو ثمنه.

(مسألة ٢٠٦٠) إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة، فلا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعاً ولا بالجعالة ولا إجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة و لم تشملها، و لم تكن منافية لما شملته. فإذا عمل في مدة الإجارة عملا لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل الأجير له شيئاً، أو بعضها إذا عمل له شيئاً، وبين أن يقيها و يطالبه بأجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه. و كذا إذا عمل للغير تبرعاً. و أما إذا عمل للغير جعالة أو إجارة، فله مضافة إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة المسمأة فيها، فهو مخير بين أمور ثلاثة.

(مسألة ٢٠٦١) إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتى بإجارة، إلا أن يكون الليل داخلا في الإجارة، أو يكون عمله ذلك موجبا لضعفه في النهار.

(مسألة ٢٠٦٢) إذا آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشرة في وقت معين، فلا مانع أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافي، كما إذا آجر نفسه يوم معينا للخياطة أو لكتابه، ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير. نعم إذا كان العمل الثاني يوجب نقص العمل

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٤٢٤

الأول عن المتعارف فلا يجوز. و كذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافي العمل المستأجر عليه، أو يضرّ به.

(مسألة ٢٠٦٣) إذا آجر نفسه لعمل مخصوص في وقت معين بشرط المباشرة بحيث ملك المستأجر تمام منفعته في ذلك الوقت، كان المستأجره في يوم السبت والأحد ليحيط له، أو في شهر شعبان ليبني له بناء، فلا يجوز له أن يعمل عملا لغير المستأجر في ذلك الوقت. فلو عمل فيه بدون أجرا لنفسه أو لغيره تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع الأجرا و بين مطالبته بأجرة المثل لما عمله. و إن عمل بأجرة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين إبقائها وأخذ أجرا المثل لما عمله و إمضاء ما عمل به إجارة أو جعالة وأخذ أجرا مسمأة. هذا إذا كان ما عمله في وقته المملوك للمستأجر من نوع العمل المستأجر عليه أما إذا كان من غير نوعه فالمستأجر مخير بين ثلاثة أمور: فسخ الإجارة و المطالبة ببعض المنفعة الفائنة، و أخذ أجرا ما عمله لغيره أو لنفسه.

نعم إذا كان العمل الثاني يوجب نقص العمل الأول عن المتعارف فلا يجوز، و كذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره، عمله لنفسه أو لغيره، ما دام ينافي العمل المستأجر عليه أو يضرّ به، فإن فعل كان حكمه كما مرّ.

(مسألة ٢٠٦٤) إذا آجر نفسه لعمل بدون شرط المباشرة نصاً و لا بانصراف العقد إليها، أو بشرط المباشرة و لكن من غير تعين الوقت

حتى بإطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل، جاز له أن يؤجر نفسه لشخص آخر على نوع ذلك العمل أو ما يصاده قبل الإتيان بالعمل الأول، لعدم التنافى بين الإجارتين.

(مسألة ٢٠٦٥) إذا استأجر سيارة للحمل إلى بلد فى وقت معين، فركبها فيه أو بالعكس، عمداً أو اشتباها، لزمه الأجرة المسماة، حيث هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٤٢٥

أنها استقرت عليه بتسليمها وإن لم يستوف المنفعة، والأقوى أنه لا يلزمها إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التى استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر لها لو كان. فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أجرة الركوب عشرة، لزمه العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزمه عليه إلا الأجرة المسماة.

(مسألة ٢٠٦٦) إذا آجر نفسه لعمل، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه، كما إذا استأجر لخياطة فكتب له، سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباها، كان للمستأجر الفسخ، فإن فسخ لم يستحق الأجير شيئاً، وله أن لا يفسخ ويطالب عوض الفائت، فيستحق الأجير الأجرة المسماة. وكذا لو استأجره لحمل متعاه إلى مكان فحمل متعاه آخر.

(مسألة ٢٠٦٧) يجوز استيجار المرأة للإرضاع، ولا - يعتبر في صحتها إذن الزوج ورضاه، بل ليس له منعها عنه إذا لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه بها، وإلا لم يجز إلا بإذنه. وكذا يجوز استيجار الشاة الحلوب للانتفاع ببنها، والبئر للاستقاء منها، والأشجار للانتفاع بشرها، ولا يضر بصحة إجارتها كون الانتفاع فيها بإتلاف العين من اللبن والماء والثمر، لأنّ الذي ينافي حقيقة الإجارة أن يكون الانتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مرّ، وهنا لم تتعلق الإجارة باللبن والماء، بل تعلقت بالشاة والبئر والشجر، وهى باقية.

(مسألة ٢٠٦٨) إذا استأجر لعمل بناء أو خياطة ثوب معين أو غير ذلك لا يقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعاً عنه ومساعدته له، كان ذلك بمثابة عمله، فيستحق الأجرة المسماة، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لغوات محلها ولا يستحق العامل على المالك أجرة، لأنه لم يعمل بأمره.

هداية العباد (للكلبيagan)، ج ١، ص: ٤٢٦

(مسألة ٢٠٦٩) لا - يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصيام ليلة اليومنية، ولا ما وجب عليه كفائياً إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتسهيل الأمور وتكليفهم ودفعهم. وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها، فلا بأس بإجارة النفس له وأخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٢٠٧٠) يجوز إجارة النفس للنّيابة عن الغير حيّاً ومتّا فيما وجب عليه، إذا كانت النّيابة فيه مشروعة.

(مسألة ٢٠٧١) يجوز الإجارة لحفظ المتعاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقدير منه، بأن يلتزم ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتعاع أو سرق من البستان أو الدار شيء، خسره من ماله وأعطى عوضه.

(مسألة ٢٠٧٢) إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل، استحق عليه أجرة مثل عمله، إذا كان مما له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله، وإذا قصد التبرع لم يستحق أجرة، وإن كان من قصد الأمر إعطاءه أجرة.

(مسألة ٢٠٧٣) إذا استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحثات، كما إذا استأجره شهراً للاحتجاب أو الاحتشاش أو الاستقاء، فالأقوى أنه لا يصير ملكاً للمستأجر حتى لو نوى تملكه إلا مع قصد الأجير الملك له، كما أنّ الأقوى أنه مع قصد الأجير ملكية نفسه يصير ملكاً له، وحينئذ فللمستأجر أن يطالب بأكثر الأمرين من عوض الفائت ومن أجرة الحيازة بقصد نفسه، وله أن يفسخ الإجارة ويرجع على الأجير بالأجرة المسماة.

(مسألة ٢٠٧٤) لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من المزروعات بمقدار معين من حاصلها، بل وكمداً

منه في الذمة مع اشتراط أدائه من حاصلها، وأما إجارتها بالحنطة والشعير

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٢٧

مثلاً من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها، فالأقرب جوازه.

(مسألة ٢٠٧٥) العين المستأجرةأمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا عيبها إلا بالتعدي أو التفريط، وكذا العين التي للمستأجر بيد الأجير للعمل فيها كالثوب للغسل أو الخياطة، والفضة أو الذهب للصياغة، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط. نعم إذا أفسد العين بالغسل أو القصارة أو الخياطة، بالخطأ في تفصيل الثوب ونحو ذلك، ضمن وإن كان بغير قصدده، بل وإن كان أستاذًا ماهراً وأعمل كمال دقة واحتاط في شغله، وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر، إذا أفسده ضمه. ومن ذلك ما إذا استأجر القصياب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه يضمن قيمته، بل الظاهر أنه يضمن لو ذبحه له تبرعاً.

(مسألة ٢٠٧٦) الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حاذقاً. وأما إذا لم يتجاوز الحد وسبب عمله ضرراً كما لو مات الصبي من الختان مثلًا فتارة يكون عمله مجرد الختان ولا يكون رأيه في إضرار العمل وعدم إضراره مؤثراً في الإقدام على الختان، فالظهور عدم ضمانه، وتارة يكون رأيه في الإضرار وعدمه مؤثراً في الإقدام ويعتمد عليه العقلاً، مثل الجراحين في عصرنا، فالأقوى ثبوت الضمان عليه، إلا أن يشترط هو البراءة من الضمان على المريض أو وليه.

(مسألة ٢٠٧٧) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، وكذا إذا لم يباشر ولكن كان عدم مباشرته أقوى من المباشرة، كما هو الغالب في الأطباء والمرضى، نعم إذا قام الطبيب بوصف الدواء فقط وقام المريض بنفسه باستعماله، فلا ضمان على الطبيب.

(مسألة ٢٠٧٨) إذا عثر الحمال فانكسر ما كان يحمله، ضمن إذا كان عن تقدير منه، وإلا فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٢٠٧٩) الدابة المستأجرة للحمل والسيارة إذا عثرت أو

هداية العباد (للكلبيGANI)، ج ١، ص: ٤٢٨

اصطدمت فتلف أو تعيب ما حملته، فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب من جهة ضربها أو سوقة في مزلق ونحو ذلك.

(مسألة ٢٠٨٠) إذا استأجر دابة للحمل أو سيارة لم يجز أن يحملها أكثر مما اشترط، أو من المقدار المتعارف إذا أطلق، فلو حملها أكثر من ذلك ضمن تلفها وعوارها، وكذلك إذا سار بها زائداً عما اشترط.

(مسألة ٢٠٨١) إذا استأجر لحفظ متعاق فسرق لم يضمن، إلا مع التقدير أو اشترط عليه تدارك الضرر من ماله مجاناً.

(مسألة ٢٠٨٢) صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إذا سرقت، إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدي.

(مسألة ٢٠٨٣) إذا استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولم يوجب ذلك نقصاً في الأجرة. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما ينقص أو نصفه أو ثلثه مثلاً، صحيح ولزم الوفاء به.

(مسألة ٢٠٨٤) يجوز إجارة الأرض للاجتماع بها بالزرع وغيره مدة معلومة، وأن يجعل الأجرة تعميرها من كرى الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسويه الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك، بشرط أن تعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو يكون في ذلك عرف يعني عن تعين العمل.

تم المجلد الأول من هداية العباد ويليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبيGANI)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ ق

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة الثقافية بأصفهان" - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة للتحرري الحاسوبي" - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المنشآت اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متقدمةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائی" / "بنيه" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠٨٦٠١٠

الموقع: www.ghaemiyeh.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.comالمتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ١٠٩٠٣٢٩٠٩١

امور المستخدمين (٤٥) ٢٣٣٣٠٤٥ (٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَبِيَّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّ بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولئِ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

